العدد / ١ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢

التأريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٢

قدم المشكو منه/عضو الادعاء العام /ع/ م/ م/ طلباً الى رئيس لجنة شؤون الادعاء العام في مجلس قضاء الاقليم بتأريخ ٢٠٢١/١١/١١ يطلب فيها رد القاضي السيد /ا/ ف/ا/عضواللجنةالمذكورةعنالنظر في الشكوى الخاصة به المرقمة ١/ج/٢٠١٣ للاسباب المبينة فيها وتم ارسال اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتاب لجنة شؤون الادعاء العام لمجلس القضاء المرقم ١/ج/٢٠١٣ والمشفوعه بمطالعة السيد القاضي ا ف المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٢،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالب رد القاضي/المشكو منه/عضو الادعاء العام /ع/ م/ م/ قدم طلباً ا عضو لجنة شؤون الادعاء العام عن النظر في الشكوى المقدمه ضده والمنظورة امام اللجنة المذكورة تأسيساً على وجود خصومة سابقه بينه وبين القاضي المطلوب رده ولدى امعان النظر في الاسباب الواردة في طلب رد القاضي واجابة القاضي المطلوب رده وجد ان القاضي المطلوب رده هو رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/گرميان والتى يعمل فيها طالب الرد باعتباره عضو الادعاء العام وحيث ان السبب المذكور بحد ذاته لايشكل مانعاً قانونياً عن نظر الدعوى كما ولم يثبت وجود شكوى بين الطرفين تؤيد وجود خصومة سابقه بينهما مما يكون طلب الرد غير ذي سند في القانون عليه

تقرر رد طلب طالب الرد وتغريمه مبلغاً قدره ٧,٥٠٠ سبعة الاف وخمسمائه دينار وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٢٧

العدد / ٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١- التأريخ ٢٣ /٢ / ٢٢

20

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٥/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠/ج/٢/ بادانة المتهم /چ/ ح/ م/ ا/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٥٤ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٣) سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠١٩/٧/١٥ ولغاية ٢٠٢١/٥/٤ ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن حقهم في التعويض وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(١٠٤٢) في ٢٠٢١/١١/٢٢** طلبت فيها تغير الوصف القانوني للجريمة الى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات واضافة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون للاسباب المبينه فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والحكم الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٥ بإدانة المتهم /چ/ح/ م/ ا/ وفق المادة ١/٤٠٦-أ وبدلاله المادة ٥٤ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات عن جريمة قتل المجنى عليه /ط/ م/ م/ وجد ان قرار ادانة المتهم جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبره بحقه تصلح لادانته للاسباب التى اعتمدتها المحكمة في قرارها لثبوت قيامه بالاتفاق والاشتراك مع المتهم المفرقه قضيته /ا/ ع/ س/ ص/ بالذهاب الى قريه گوزل حيث يسكن فيها المجنى عليه لغرض الانتقام منه لقيامه بمضايقة زوجة شقيق المتهم المفرقه قضيته وبعد قضاء الليله في البستان العائد لهم وفى صباح اليوم التالي قاما بمراقبة المجنى عليه لحين ظهوره في الشارع العام وهناك تم ايقافه وبعد المشادة الكلامية بينهم قام المتهم المفرقة قضيته باطلاق النار عليه من المسدس الذى كان يحمله وهربا من محل الحادث و في طريق المستشفى توفي المجنى عليه متاثراً باصابته ظهرت الوقائع المذكوره من افادات المتهمين والمدعين بالحق الشخصى ومحضر المواجهة بين المتهم والمتهم المفرقه قضيته واعتراف المتهم فى مرحلة التحقيق وافادات الشهود و محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط الظروف الفارغه و محضر الكشف الظاهري على جثة المجنى عليه والتقرير التشريحي الطبي العدلى للمجنى عليه المتضمن اصابته بطلق نارى ادى الى وفاته وبذلك يكون المتهم قد اشترك فعلياً في قتل المجنى عليه بحضوره مسرح الجريمة ومساندة بقيه المتهمين وعلمه بنية المتهم المفرق قضيته بالانتقام من المجنى عليه ورغم ذلك رافقهم الى محل الحادث وقبل بنتيجه الفعل ومع سبق الاصرار وفي هذه الحاله يعتبر فاعلا اصلياً وان انكاره بعدم توفر نية القتل لديه لايجديه نفعاً إزاء الادلة المتحصلة ضده عليه قرر تصديق قرار الادانة الصادر بحق المتهم/ چ/ ح/ م/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات تعديلا باضافة مواد الاشترك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات اليها اما بالنسبة لقرار العقوبه القاضي بفرض عقوبة الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على المدان غير صحيح و مخالف للقانون لان العقوبة المفروضه لاتتناسب مطلقا مع جسامة الجريمة المرتكبة من قبله والتي عقوبتها

الاعدام ولايمكن الاستدلالا بالمادة ٥٤ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة الى الحبس لان المادة المذكور لاحضور لتطبيقها على وقائع هذه الدعوى عليه قرر نقض قرار العقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لتشديد العقوبة وايصالها الى الحد القانونى لجريمه القتل العمد مع سيف الاصرار والترصد وفق المادة ٤٠٦/١/أ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و ٤٩ من قانون العقوبات وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وبالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٢٣

العدد / ٤ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التاريخ ٢٠٢٢/٣/٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٩ و في الدعوى الجزائيه المرقمة ١٤٩/ج/٢٠٢٠ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من /ب/ ا/ ق/ و/ ش/ ص/ ف/ و/ ش/ ف/ع/ و/ ه/ م/ م/ ا/ وفق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و بدلاله المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون والافراج عنهم واخلاء سبيلهم حالا مالم يكونوا مطلوبين على ذمة قضيه اخرى وكما قررت المحكمة تجريم المتهمين كل /ئا/ م/ و/ و /ه/ خ/ ص/ وفق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن لمدة ٦ ست سنوات مع احتساب مدة موقوفيتهما من ٢٠١٨/٢/١٤ لغايه ٢٠٢٠/٨/٨ والزام المحكومين المذكورين اعلاه بالتكافل والتضامن باعادة المبلغ المختلس وقدرة ٧٧٤ ,٨٧٧,٩٥٩ ,١ مليار وتسعمائه و تسعه و خمسون مليون و ثمانمائه وسبعه وسبعون الف و سبعمائه واربعه و سبعون دينار لوزارة الماليه لاقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه وعدم اخلاء سبيلهما لحين اعادتهما المبلغ المذكور اعلاه حتى واذا انتهى مدة محكوميتهما ولعدم قناعة المييزان/المحكومان اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكلاءهم المحامين كل من/ ر/ ع/ و/ ب/ ح/ ص/ و/ ش/ ل/ باللوائح التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٠/٨/٢٦ و ٢٠٢٠/٩/٢ و ٢٠٢٠/٩/٦ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٧٦٠ / الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٣٠ بتصديق قرار العقوبة الصادرة بحق المتهم /ه/خ/ وتصديق قرار الأفراج والغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من ش ف وهـ م -

ونقض قرار الافراج والغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من /ب/ ا/ و/ش/ ص/وتصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبة وتخفيفها وجعلها ثلاث سنوات بالنسبة للمتهمة /ئ/ م/ للاسباب المبينه فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١/١١ وفي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٩ بالغاء التهمه الموجهه الى المتهمة /ب/ أ/ ق// وفق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه والافراج عنها واخلاء سبيلها حالا مالم تكن مطلوبة علي ذمة قضية اخرى وكما قررت المحكمة الغاء التهمة المواجهة الى المتهة/ ش/ ص/ ف/ وفق المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه والافراج عنها واخلاء سبيلها حالا مالم تكن مطلوبة على ذمة قضيه اخرى وصرف مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار كاتعاب محاماة للمحاميين المنتدبين كل من /ك/ ص/ ك/ و/ ي/ ح/ ح/ دصرف لهما من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز / عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٤ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وكما مييزه رئيس هيئه النزاهه في الاقليم اضافة لوظيفته بواسطة وكيليه الممثلين القانونين اعلاه بلائحتهما التميزية المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعنين التمييزين المقدمين من قبل رئيس هيئة النزاهة في اقليم كوردستان اضافة لوظيفتها واقعين خارج المدة القانونيه قرر ردهما شكلا اما الطعن التمييزى المقدم من قبل عضو الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونيه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة جنايات السليمانية /١ في الدعوى الجزائيه المرقمة ١٤٩ /ج/٢٠٢٠ فى ٢٠٢٠/٨/٩ بالغاء التهمة والافراج عن المتهمتين /ب/ ا/ ق/ و/ ش/ ص/ ف/ واخلاء سبليهما حالا وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة لم تتبع قرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٧٦٠ /الهيئة الجزائيه الثانية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٣٠ المتضمن بيان التكييف القانونى الصحيح للجريمة المرتكبه من قبل كل واحدة من المتهمتين اعلاه ولكفاية الادله ضدهما للتجريم لذلك كان على المحكمة اتباع القرار التمييزي

اعلاه وليس الاصرار على قرارها السابق المنقوض وشرح امور غير واقعيه تؤدى الغاء التهمة عنهما دون سند من القانون عليه قرر نقض الحكم المييز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح في القرار التمييزى اعلاه وربطه بحكم قانونى سليم وصدر القرار استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وبالاكثرية نتيجةً وتسبيباً في ٢٠٢٢/٣/٣ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٨ وفى الدعوى الجزائيه المرقمة ٤٧٤/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم/ س/ م/ س/ وفق احكام المادة ٤٠٦/١/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/٢ لغاية ٢٠٢١/١١/٧ والاحتفاظ للمشتكين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية واتلاف السكين ابو حلقه من قبل المعاون القضائي لمحكمة الجنايات واتلاف القمصلة الزرقاء الملطخه بالدماء مع كفوف بلاستيك واعادة اللابتوب العائد للمجنى عليه ويسلم الى ورثته وافهمت المحكمة المحكوم اعلاه بان اوراقه سترسل تلقائياً الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشرة ايام وان له تمييز القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار ولعدم قناعة المميز/المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائه المحامين اعلاه باللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢١/١١/٢١ و٢٠٢٢/١/٤ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها،وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(١١١٢) في ٢٠٢١/١٢/١٥** طلبت فيها تصديق قرار الادانه ونقض قرار فرض العقوبه وتخفيفها للاسباب المبينة فيها،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

-تابع-
القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والحكم الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيه لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/الثانيه برقم ٤٧٤/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٨ تبين ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم / س/ م/ س/ ش وفق المادة ٤٠٦/١-أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادله قانونيه مقنعه ومعتبره بحقه تصلح ان تكون سبباً للادانه للاسباب التى اعتمدتها المحكمة في قرارها اعلاه لثبوت قيامه بقتل المجنى عليه /ع/ ع/ س/ ع/ عمداً بتخطيط وتصميم سابقين و لتوفر شروط المادة ٣/٣٣ من قانون العقوبات في فعله الجرمى المرتكب وذلك بموجب افادته تحقيقاً ومحاكمة والتى عززت باقوال المدعين بالحق المدنى والشهود ومحضر ضبط السكين ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقرير التشريح الطبى للمجنى عليه اعلاه وذلك بطعنه عدة طعنات في انحاء مختلفة من جسمه ادى الى وفاته متأثراً بجروحه بسبب ان المجنى عليه لاوطه في احد الايام وقام بتصويره وكان يهدده باستمرار خلال تلك الفترة حسب ادعائه وان اعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمة والمعزز بمحضر كشف الدلاله الجارى من قبله ومحضر تفريغ الكاميرا لمحل الحادث لذا تقرر تصديقه اما بخصوص العقوبه المفروضه بحق المدان /س/ م/ والتى هى الاعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة ٤٠٦/١- أ من قانون العقوبات جاءت شديده نظراً لظروف القضيه وملابساتها وظروف المدان ولعدم وجود محكوميات سابقه لديه تقرر الاستدلال بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وتخفيف العقوبه بحقه وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة اعلاه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وتأيد الطعن التمييزي من هذه الجهه فقط واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لتنظيم مذكرة عقوبه جديدة بحق المدان اعلاه بالسجن المؤبد واحتساب موقوفيته ومحكوميته فيها وارسالها الى دائرة اصلاح الكبار في السليمانية بدلاً من المذكرة السابقه وصدر القرار بالاكثريه استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه المعدل في ٢٠٢٢/٣/١٥

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٠٥/ج/٢٠٢١ بإدانة المتهم /ج/ ط/ ص/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/٢٢ ولغاية ٢٠٢١/١١/٣١ ضمن مدة العقوبة اعلاه والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي والدي المجنى عليه\(ح ط ع) كل من /ط/ع/ ص/ و/ب/ م/ ص/واولاده البالغين كل من(ا ول) والمشتكي المصاب (كا ح ط) بحق المطالبه بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة والزام المحكوم بدفع تعويض اجمالي قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد من القاصرين /م/ و/ا/ و/م/اولاد المجنى عليه طيب عبيد تستحصل منه تنفيذاً وتودع في حساب خاص باسمائهم لدى مديرية رعاية القاصرين في دهوك ولم تتطرق المحكمة الى مصير مبلغ ٣٠٠ ثلاثمائة دولار امريكي مع سبعة الاف وخمسمائه دينار عراقي وسيارة المجنى عليه المرقمة ..... من نوع نوكيا موهافي والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٠ لتسليمها الى ولده المدعو(ل)) في مرحلة التحقيق بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ وتسليم السيارة المرقمة ..... بيك اب الى ذوى المحكوم أعلاه لقاء وصل يربط بالاوراق وتقدير اجرة للخبير (ب م س) مبلغاً قدره خمسة وعشرون الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم وافهام المحكوم بان اوراق القضيه سترسل تلقائياً الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيها تمييزاً كما ان له حق الطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم استناداً للمادتين ٢٢٤و٢٥٤ قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة المميز/المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي /ع/ م/ بلائحته التمييزية المؤرخه ٢٠٢١/١١/٢٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها و كما قدم وكيله المحامي/ گـــ/ فـ/ لائحه اضافيه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذالمحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(١١٠٩) في ٢٠٢١/١٢/١٥** طلبت فيها تصديق قرار الادانه ونقض قرار فرض العقوبه وتخفيفها للاسباب المبينة فيها ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المحكوم واقع ضمن المدة القانونيه قرر قبوله شكلا كما ان الدعوى والحكم الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة جنايات دهوك الاولى في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٠٥/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١ بادانة المتهم/ ج/ ط/ ص/ وفق المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت عن جريمة قتل المجنى عليه (ح ط ع) واصابة المشتكي /ك/ ح/ ط/ وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم وفق المادة اعلاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعه ومعتبره بحقه تصلح للادانة للاسباب التى اعتمدتها المحكمة في قرارها حيث اعترف المتهم تحقيقاً ومحاكمة باطلاق النار على المجنى عليه والمشتكي من بندقيه الكلاشنكوف العائدة له اثر حصول مشادة كلامية بينه وبين المجنى عليه لوجود خلافات سابقه بينهما حول الاراضي في قرية بادى/دهوك وتعزز اعترافه باقوال المدعين بالحق الشخصي والمشتكي والشهود ومحاضر الضبط والتحرى في دار المتهم ومحضري الكشف والمخطط لمحل الحادث والكشف الظاهرى على جثة المجنى عليه والتقرير التشريحي الطبي العدلى للمجنى عليه المتضمن ان سبب الوفاة تمزق العروق الدمويه القلبية اثر طلق نارى والتقارير الطبيه الاوليه والنهائيه للمشتكي المتضمنه اصابته بدرجة عجز ١٠٪ مع هذه الادله ولدت القناعه التامه لدى المحكمة بان المتهم قام بقتل المجنى عليه والشروع في قتل المشتكي الذى حالت لاسعافات الطبيه دون موته وذلك نتيجة مشادة كلاميه آنيه بين المتهم والمجنى عليه اثر خلافات سابقه بينهما عليه تقرر تصديق قرار الادانه الصادر بحق المتهم /ج/ ط/ ص/ اما بالنسبة للعقوبه المفروضه على المدان والتى هي الاعدام شنقاً حتى الموت فأنها جاءت شديدة ولاتتناسب مع ظروف الدعوى وملابسات الحادث كون الجريمة حصلت بشكل آنى ونتيجة خلافات سابقه بين الطرفين بحيث عند مشاهدة المتهم للمجنى عليه والمشتكى لم يتمكن من السيطرة على اعصابه على اعتبار ان شقيق المجنى عليه سبق وان قاما بالاعتداء عليه قبل سنتين ولظروف المدان الشخصية وعدم الحكم عليه سابقاً وبغية افساح المجال امامه لاصلاح نفسه تقرر تخفيف العقوبه الصادرة بحقه وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وتصديق القرارات الفرعيه الاخرى الصادرة في الدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لتنظيم مذكرة عقوبه جديدة بحقه بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته ومحكوميته وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٣/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وبالاكثريه في ٢٠٢٢/٢/٢٧

قدم وكيل المحكوم (م/ ر/س/) المحامي /ك/ م/ ك/ طلباً الى محكمة جنايات اربيل /١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ طلب فيها شمول المحكوم المذكور اعلاه قانون العفو العام المرقم (٤ لسنة ٢٠١٧) ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل /ا قرارها المرقم ٩٥/ج/١٩٩٥ في ٢٠٢١/١٢/٧ برفض الطلب المقدم للاسباب المبينه فيها ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار // لدى التدقيق والمداوله من الهيئة العامة الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات اربيل /١ المرقم ٩٥/ج/١٩٩٥ والمؤرخ فى ٢٠٢١/١٢/٧ برفض طلب المحكوم /م/ ر/ س/ وعدم شموله باحكام قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ولا يجوز الاحتجاج بسبق الفصل فى موضوع الطعن لان المميز / المحكوم عليه عندما كان في السجن لقضاء محكوميته و اثناء أحداث ١٩٩٦/٨/٣١ و في الاقتتال الداخلي انهارت السلطات في اربيل وفتحت ابواب السجون واصبح السجناء احراراً ثم جرى اعتقالهم ثانية أو عادوا الى السجن وان ذلك لا يعد جريمه طالما لم يتم الهروب بإرادته ولم يرتكب فعلا مادياً بكسر الابواب او السياج و غيرها لذا من غير المسَلم اعتبارة هارباً من سجنه ومن جهه اخرى استجد امر آخر وهو تنازل المدعين بالحق المدنى عن حقهم في الشكوى الجزائيه بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٥ وان قانون العفو العام الآنف الذكر ساري المفعول لحد الان و يكون المميز مشمولاً باحكامه عملاً بالمادة ٢/اولاً من القانون المذكور عليه تقرر نقض القرار المميز و شمول المحكوم عليه باحكام قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ المادة ٢ /اولاً وتخفيض عقوبته الى عقوبة السجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشر سنة على ان تحتسب له مدة الموقوفيه والمحكوميه السابقة التى امضاها فى السجن و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٣

العدد / ١١ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١- التأريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ ١٤ /٢٠٢١/١١ وفى الدعوى الجزائية المرقمة ٥٨١/ج/٢٠٢١/٢ بادانة المتهم حسن فيصل صالح وفق المادة ٤٠٦ /أ / من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشترك ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٦/١٨ لغايه ٢٠٢١/١١/١٣ ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليه /م/ م/ ا/ والديه كل من/ م/ ا/ م/ و/ ل/ ح/ ع/ بحق المطالبة بالتعويض من المحكوم اعلاه امام المحاكم المدنية ومصادرة بندقية الصيد نوع كسريه مع (١١) احد عشره اطلاقه حية المضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٨ استناداً لاحكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسالها الى وزارة البيشمرگه لغرض التصرف بها حسب القانون وايداع الظروف الفارغة عدد (٣) لدى المعاون القضائي لمحكمة الجنايات لغرض اتلافها حسب القانون وتقدير اجرة للمحامى المنتدب /د/ ح/ ر/ مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦ /اولاً من قانون المحاماة المعدل يصرف له من خزينة الاقليم وافهام المحكوم بان اضبارة الدعوى سترسل تلقائياً الى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة عشرة ايام لغرض اجراء التدقيقات التمييزيه عليه وان بامكانه الطعن في القرار تمييزاً خلال مدة ثلاثون يوماً اعتبارا من اليوم التالى لصدوره عملاً باحكام المادة ٢٤٥ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والايداع وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بعريضته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٤٤) في ١٢ /١/ ٢٠٢٢** طلبت فيها نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

-تابع-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والطعن فيها مشموله بالتمييز التلقائي فضلاً عن وقوع الطعن المقدم من قبل المتهم المميز ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لاعتراف المتهم الصريح بارتكابه الجريمة عندما قام باطلاق النار على منتسب الاسايش الذي جاء للقبض عليه لوجود مذكره القبض بحقه وفق التهمه الموجهه له فأطلق عليه النار فأصابت اولاها زميله المجنى عليه ورغم اصابته الا ان المتهم استمر في اطلاق النار صوب المنتسب للحيلوله دون القبض عليه وافلاته من يدهم ولكن خاب اثره حيث لم يصب اي من افراد المفرزه بالطلقات التى اطلق المتهم اتجاهم وقد جاء اعترافه مطابقاً كما ورد بشهادات الشهود ومحضر كشف الدلالة وكذلك ماورد

في استمارة التشريح الخاصة بالمجني عليه وحيث ان الخطأ في الاصابة لاتنفي النية الاجرامية للجاني والذي اراد قتل منتسب الأسايش الا انه اخطأ في التصويب واصاب صديقه فى مقتله لذا فأن اتجاه المحكمة الى ادانته وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ح –ب من قانون العقوبات اتجاه صحيح ولكن باضافة الفقره (ز) الى الفقرتات الاخريتان كما ان العقوبه المفروضه عليه هي الاخرى جاءت صحيحه وموافقه لحكم القانون لان فعل المتهم ادى الى قتل شخص والشروع فى قتل آخر عليه ولما تقدم بيانه قررت المحكمة تصديق القرار المميز تعديلاً باضافة الفقرة (ز) الى الفقرتان الاخريتان للمادة ١/٤٠٦-ح-ب من قانون العقوبات وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاكثريه تسبيباً ونتيجةً فى ٢٠٢٢/٤/٤

العدد / ١٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١- التأريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩/ج/٢٠١٨ بعدم مسؤلية المتهم /س/ ح/ ح/ عن الجريمة المرتكبة من قبله وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات استناداً لاحكام المادتين ٤٢و٤٤ من نفس القانون وسحب التهمة عنه،واعادة السلاح من نوع ويزة رقم بموجب محضر الضبط في ٢٠١٤/٨/٢٠ الى مالكها الشرعي وهو مجاز بحمله من الجهات الرسمية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز،ولعدم قناعة المميزين المدعين بالحق المدني بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحامي /س/ م/ س/ باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٢ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها ،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٨١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/٩ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها للاسباب المبينة فيها،وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات اربيل/١قرارها المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٧ وفي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٤ ببراءة المتهم س/ ح/ ح/ عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٤٠٥ قانون العقوبات لانه قد استعمل حقاً مشروعاً اباحه القانون فلم يتجاوز حق الدفاع الشرعي واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً عن ذمة قضية اخرى استناداً للمواد ٤٢و٤٤ من قانون العقوبات،ولعدم قناعة المميزين المدعين بالحق المدنى اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها،وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٥٣٠) في ٢٠٢٠/٩/١٥** طلبت فيها عرض اوراق الدعوى على الهيئة الموسعة للنظر فيها للاسباب المبينة فيها، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من الهيئة الجزائية الاولى بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ لاصرار المحكمة على قرارها

وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢٨/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٤/٢٧ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينة فيها ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار التمييزي بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٦ طلب فيها تصحيح القرار التمييزي ونقضه للاسباب المبينة في طلبه وارسلت محكمة جنايات اربيل/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٦/الهيئة العامه الجزائية-تصحيح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢٠ رد طلب التصحيح شكلاً للاسباب المبينة فيها واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها وبتأريخ ٢٠٢١/١٢/١ قدم المحامي /گ/ف/ وكيل المتهم /س/ ح/ ح/ طلباً الى هذه المحكمة طلب فيها اعادة النظر في القرار المذكور اعلاه واعتباره قراراً معدوماً وعرضه مجدداً على الهيئه العامه للنظر فيها للاسباب المبينة فيها،وارسلت محكمة جنايات اربيل/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة أن طلب انكشاف معدومية القرار ينصب على قرار هذه الكلمه بالعدد ٢٨ / الهيئة العامة الجزائية /٢٠٢١ في ٢٧ /٤ /٢٠٢١ وحيث أن القرار التميزى المطلوب انكشاف معدوميته قد قضى بنقض قرار محكمة الجنايات بالعدد ٢٠١٨/٩/٢٩ في ٢٠١٩/١١/١٧ وحيث أن طلب انكشاف معدومية القرار ليس من الطرت الطعن الوردة فى تاثرت اصول المحاكمات الجزائية حضراً وانما تميسك به عند الطعن يقرار محكمة الموصنوع وحيث أن قرار محكمة الموضوع قد نقض بموجب القرار التميزى المطلوب انكشاف

معدوميتة وبذلك يكون التمسك به غير وارد تاثرين وموجب للرد بله تقرر رو طلب انكشاف معدويتة القرار شكلا هذه التهمه وصدر القرار باللتفاق فى ٢٠٢٢/٤/٤

العدد / ١٥ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١- التأريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم ممتاز /ع/ م// وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ-ج من قانون العقوبات العراقي و حكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٨/٣ لغاية ٢٠٢١/١٠/٢٥ والزام المحكوم اعلاه بتأديته للقاصرين كل من /م/ و وهيبه اولاد المجنى عليه /ع/ ب/ ا/ مبلغاً قدرة ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعه ملايين دينار كتعويض مادى و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى لكل واحد منهما يستحصل منه تنفيذاً وتودع باسم القاصرين في صندوق رعاية القاصرين ومصادرة السلاح المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٩/٨/٣ مسدس واحد من نوع اسرائيل رقم مع رصاصات حيه عدد (٦) وارساله الى وزارة الداخلية للتصرف به حسب العائديه و تقدير اجرة للخبير المنتخب/ و/ م/ ع/ مبلغاً قدرة ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وافهمت المحكمة المحكوم اعلاه بان له حق الطعن تمييزا في الحكم الصادر اعلاه خلال ثلاثون يوما اعتباراً من اليوم التالى لتأريخ صدور الحكم وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٤٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وافهم بأن اضبارة الدعوى سوف ترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٢) في ٢٠٢٢/١/٢٤** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة جنايات اربيل/١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠/ج/٢٠٢١ بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم ممتاز ع م وفق المادة ١/٤٠٦/أ-ج من قانون العقوبات عن جريمة قتل المجنى عليه /ع/ ب/ أ// صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبره تثبت على وجه الجزم واليقين قيامه بقتل المجنى عليه اعلاه حيث اقر المتهم فى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة واتفاقه مع المتهمين المفرقه قضيتهما كل من /س/ع/ع/ و/ا/ب/ ا/ باستدراج المجنى عليه الى دار المتهم /ا/ ب/ ا/ بعد الاتصال به من قبل المتهمه /س/ ع/ ع/ بحجة نقل اثاث دارها بسيارته ثم قيامه مع المتهم اعلاه بضربه وتكبيل اطرافه و عصب عينيه ووضعه في سيارته واخذه الى منطقه نائيه بالقرب من مجمع كانى قرژاله و انزاله من السيارة واطلاق النار عليه بواسطه المسدس الذى كان بحيازته وارداه قتيلا واحراق جثته بواسطة سكب مادة حارقه عليها واشعال النار فيها لطمس معالم الجريمه واخذ سيارته وبيعها والاستحواذ على ثمنها وتعزز اقرار المتهم باقوال المدعين بالحق الشخص وشهادات شهود الاثبات ومحضر الكشف ومحضر كشف لمحل الحادث ومحضر ضبط السلاح المستعمل في الجريمه ونتيجه فحصه ومحضر كشف الدلالة الجارى للمتهم باشراف المحقق القضائي واستماره التشريح الطبي العدلى للمجنى عليه اعلاه وبذلك يكون المتهم قد ارتكب جريمته بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين الاخرين مع سبق الاصرار وبدافع دنيء وهو سرقه سيارته كما ان العقوبه الصادرة بحقه بالاعدام شنقاً حتى الموت جاءت مناسبه مع ظروف الدعوى وخطورة الجريمه المرتكبه من قبله دون الاكتراث بارواح الناس واموالهم واستهتاره بابسط القيم الانسانيه بازهاق روح انسان لباعث دنيء وانه مجرم معتاد حسب صحيفة سوابقه عليه قرر تصديق قرارى الادانه والعقوبه تعديلاً بجعلها وفق المادة ١/٤٠٦/أ/ج من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ منه واحلال كلمتى التجريم والمجرم بدلاً من الادانة والمدان و تصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق من حيث التجريم ومخالفة عضو واحد من حيث العقوبه فى ٢٠٢٢/٣/٨ .

العدد / ١٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١- التأريخ ١٦ / ٣ / 2022

اصدرت محكمة جنايات اربيل /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٧ و في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٣/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم /ه/ م/ ع/وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ج من

قانون العقوبات العراقي وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٨/٢٠ لغاية ٢٠٢١/١١/٧ والزام المحكوم بتأديته القاصرين كل من(ر و ر) اولاد المجنى عليه /ر/ح/ ع/ مبلغاً قدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمسمائة الف دينار كتعويض مادى ومبلغ ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار كتعويض معنوى لكل واحد منهما تستحصل منه تنفيذاً وتودع باسم القاصرين في صندوق رعاية القاصرين و مصادرة المسدس المضبوط من نوع تركى ... وارساله الى وزارة الداخلية للتصرف به وفق القانون و تقدير اجرة للخبيرة المنتخبة (س ف ب) مبلغاً قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتقدير اتعاب المحاماة للمحاميه المنتدبة /ك/ ك/ خ/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تصرف لها من خزينة حكومة اقليم كوردستان عملاً باحكام المادة ٣٦/اولا من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر من برلمان كوردستان وافهمت المحكمة المحكوم بان اضبارة الدعوى سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائياً خلال عشرة ايام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه كما ان له حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر اعلاه خلال ثلاثين يوماً اعتبارا لليوم التالي لتاريخ صدور الحكم و ذلك استناداً لاحكام المادة ٢٢٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات الالزام و المصادرة و تقدير اجرة الخبرة القضائيه والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٣) في ٢٠٢٢/١/٢٤** طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

-تابع-
القرار //
بعد التدقيق والمداولة من الهيئة العامة الجزائية المحكمة التمييز وجد ان الطعن التميزى مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا كما أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر والتامل في القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل و في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٤/ج/٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢١/١١/٧ تبين أن اتجاه المحكمه الى ادانة المتهم (ه/ م/ ع) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ج من قانون العقوبات اتجاه صحيح و موافق للقانون لثبوت قيامه بقتل المجنى عليه (ر/ ح/ ع/ ق) بناءاً على طلب المتهمين كل من (ق/ ش/ ح/ ص/ ص/ ا/ ح/ص) المفرقة قضيتهما مقابل مبلغ من المال حيث طلبا منه قتل شخص اسمه (م/) بسبب علاقته الغير شرعية مع زوجة المتهم (ش/) وانتهز المتهم الفرصة بعد ان دله المتهم (ش/) على دار المدعو(م/) وفي يوم الحادث خرج المجنى عليه من الدار وهو شقيق الشخص المقصود (م/) بسيارة التكسي وقام المتهم بقتله بواسطة المسدس الذي كان بحوزته ضانا منه انه هو الشخص المقصود حيث اعترف المتهم بالفعل المسند اليه تحقيقاومحاكمة والمعزز بمحضر كشف الدلاله الذى جاء مؤيداً لاعترافه واقوال المدعين بالحق الشخصي و محضر الكشف ومخطط الحادث والمسدس المضبوط والظروف الجرمية الفارغة والادلة الاخرى التى اعتمدتها المحكمة في قرارها لذا تقرر تصديق قرار الادانة تعديلاً بحلال كلمة التجريم بدلاً من الادانة واضافة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ الى جانب المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات وان عقوبة الاعدام شنقا الصادرة بحقه لهو القصاص العادل للقاتل المأجور الذي لايكترث لارواح اشخاص ابرياء مقابل مبلغ من المال وبدافع دنييء لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون مع تنويه محكمة الجنايات بضرورة حضور ممثل مديرية القاصرين في الدعوى لوجود ورثة قاصرين فيها وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بمخالفة عضو واحد بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٣/١٦ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قرارها المؤرخ ١١/٢٣/ ٢٠٢٠ وفى الدعوى الجزائيه المرقمه ١٧١/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم ع خ ح وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات العراقي وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/١٠/١٠ لغاية ٢٠٢١/١١/٢٣ والزام المحكوم بتأديته للقاصر(ي عا خ) ابن المجنى عليها مبلغاً قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونى دينار عراقي كتعويض معنوى يستحصل منه تنفيذاً وتودع باسم القاصر في صندوق رعاية القاصرين والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه

الدعوى يتطلب اجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية واتلاف السكين المضبوط واشعار المعاون القضائى لمحكمة الجنايات بذلك وتقدير اجرة للخبير المعين (ه م ح)مبلغاً قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم وافهمت المحكمة المحكوم بان اضبارة الدعوى سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائياً خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه كما ان له حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر خلال ثلاثين يوما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم و ذلك استناداً لاحكام المادة ٢٢٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات الالزام والاحتفاظ والاتلاف و تقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المييز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحامين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٩ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقات فيها مطالعتها المرقمة (٦٩) في ٢٠٢٢/١/٢٤ طلبت فيها تصديق قرار الادانه و نقض قرار فرض العقوبة وتخفيفها وجعلها السجن المؤبد للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

-تابع-
القرار //
لدى التدقيق المداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧١/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٣ بادانة المتهم(ع خ ح) وفق احكام المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات صحيح و موافق لاحكام القانون لثبوت قيامه بقتل زوجته المجنى عليها /ه/ خ/ م/ عن سبق الاصرار بعيداً عن ثورة الغضب اوالهياج النفسي واعداد العدة له حيث اعترف بالتهمة المسندة اليه في مرحلتى التحقيق والمحاكمة كونه جاء من بغداد الى اربيل لهذا الغرض وقد اشترى سكين لتنفيذ جريمته و ذهابه الى الفندق الذى تقيم فيه المجنى عليها واغفالها ثم طعنها بعدة طعنات في رقبتها وصدرها ثم حبس انفاسها وخنقها بعد ذلك والمعزز بمحضر كشف الدلالة بين كيفية ارتكابه الجريمة ثم ان استمارة التشريح الطبي لجثه المجنى عليها تؤيد ما اعترف به المتهم من ان الطعنات كانت في الصدر والرقبة واقوال المدعين بالحق الشخصي والشاهدين ومحاضر التحقيق والمحاكمة لذا تقرر تصديق قرار الادانه اما بخصوص عقوبة الاعدام المفروضة بحقه فقد جاءت شديدة ولايتناسب مع ظروف وملابسات القضيه ذلك ان المجنى عليها كانت قد تركت الدار الزوجية في بغداد وسافرت الى اربيل وأقامت في احدى الفنادق مما حدا بالمتهم الى الشك في تصرفاتها لذا واستناداً لاحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات قرر تخفيف العقوبة الى السجن المؤبد واشعار جهة ايداع المدان بذلك واحتساب المدة التى قضاها في التوقيف والسجن وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون مع تنويه المحكمة بضرورة ذكر الاسم الثلاثي للمجنى عليها في ورقة التهمة وليس الاكتفاء باسمها (ه) فقط وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة وبالاكثرية بالنسبة لقرار تخفيف العقوبة في ٢٠٢٢/٣/١٣.

اصدرت محكمة جنايات كركوك /گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٦ /ج/٢٠٢٠ بادانة المتهمين كل من /ا/ ق/ ص/ و/ ف/ ج/ م/ و/ چ/ ج/ س/ و/ م/د/ ع/ أ/ وفق المادة ١/٤٠٦-ح من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل من /أ/ ق/ ص/و/ ف/ ج/م/ و/ چ/ ج/ س/والسجن المؤبد للمتهم /م/ د/ ع/ استدلالاً بالمادة (٧٩) من نفس القانون كونه لم يتم العشرين سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة مع احتساب مدة موقوفيه المتهم ازاد قادر للفترة من ٢٠١٧/١/١٠ ولغاية يوم ٢٠١٧/٦/١٢ وللفتره من ٢٠٢٠/١/٦ ولغاية ٢٠٢١/١١/٧ر ولم تحتسب مدة موقوفيه للمتهم /م/ د/ ك/ محكوم عن قضية اخرى و مرجئ تقرير مصير عن هذه القضية والمتهمين كل من /ف/ ج/ م/ و/ چ/ ج/ ايضأ كونهما مرجئ تقرير مصيرهما عن هذه القضية والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليه (ع خ ع) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية وافهام المحكوم عليهم بالاعدام بأن اوارق دعواهم سترسل تلقائياً الى محمكة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما ان لكل واحد منهم ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) يوماً ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالى لتأريخ صدور الحكم و ذلك استناداً لاحكام المادة ٢٤٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية و تقدير اجور المحاماة للمحامى المنتدب /ر/ ع/ ع/ مبلغاً قدره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم على ان تنفذ فقرتى الاحتفاظ و تقدير اجور المحاماة بعد

اكتساب القرار الدرجة القطعية و لعدم قناعة المميز/المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخه ٢٠٢١/١٢/٧ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميدزيه عليها من طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٩٧) في ٢٠٢٢/٢/٢** طلبت فيها نقض القرار بالنسبه للمتهم /م/ د/ واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بحقه و تصديق القرار تجريماً وعقوبة بالنسبه للمتهمين كل من /ا/ ق/ و/ ف/ ج/ و/ چ/ ج/ للاسباب المبينة فيها،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/ گرميان بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٦/ج/٢٠٢٠ وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانه المتهمين كل من (ا/ ق/ص/ و/ ف/ ج/ م/ و /چ/ج/س/ و/ م/ د/ ع) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ح من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ منه صحيح و موافق للقانون لثبوت قيامهم بقتل المجنى عليه (ع خ ع) تمهيداً لسرقه سيارته الذي كان يعمل كسائق تكسي و قد استقل المتهمون السيارة باعتبارهم ركاب اجرة واستدرجوه الى منطقة نائيه ومباغته بقتله بعدة طعنات وسرقوا سيارته ثم قاموا ببيعها في مدينة السليمانيه حيث اعترفوا بالتهمة المسندة اليهم بشكل مفصل و واضح في مرحلة التحقيق و تعزز اعترافهم باقوال المدعين بالحق الشخصي و محضر الكشف على محل الحادث و مخططه والتقرير التشريحي للطب العدلي والادلة الاخرى المعتمدة المعروضة على بساط الدعوى عليه فأن فعل المتهمين ينطبق واحكام المادة ١/٤٠٦-ح من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك وان رجوعهم عن اعترافهم لايجديهم نفعاً والغرض منه التنصل من المسؤلية الجزائية كما ان العقوبة الصادرة بحق المتهم (م د ع) بالسجن المؤبد و بدلالة المادة ٧٩ من قانون العقوبات جاءت مناسبة ومنسجمة مع فعله الجرمى وان عقوبه الاعدام شنقاً حتى الموت الصادرة بحق المتهمين كل من / ا/ق/ ص/ و /ف/ ج/ م/ و/ چ/ج/ س/ وجد بأنها عقوبة مناسبة بحقهم كونهم من الاشرار ولما تنطوى عليهم نفسهم من الشر والاعتداء على حياة الناس الامنين الذين يكسبون رزقهم الحلال بعرق الجبين لاعالة عوائلهم لذا تقرر تصديق قرارى الادانة والعقوبة تعديلاً بإحلال كلمة التجريم بدلاً من الادانة والمجرم بدلاً من المدان و تصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون باستثناء قرار شمول المتهم (م/ د) بقانون العفو العام غير وارد قانوناً قبل الاطلاع على سوابقه القضائية و من ثم في حالة شموله بالعفو العام درج ذلك في قرار العقوبة لذا تقرر نقض هذه الفقرة من قرار العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح قدر التعلق بشمول المتهم المذكور بقانون العفو العام وصدرالقرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بمخالفة عضو واحد بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٤/٢٦ .

العدد / ٢١ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٢٩/ج/٢٠٢١بتجريم المتهمين كل من /ه/ ا/ ر/ و/ ر/ ك/ع/ وفق المادة ٢٦/اولاً وبدلالة المادة ٣٣/خامساً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان رقم ١ لسنه ٢٠٢٠ وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد و بغرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار لكل واحد منهما مع احتساب مدة موقوفيتهما من ٢٠٢٠/١٢/٨ لغاية ٢٠١٠/١٠/١٨ وعند عدم دفعهما الغرامة حبسهما لمدة ٥ خمس سنوات اخرى كعقوبة تبعية ومصادرة (٢٠) عشرون كيلو من المادة المخدرة من نوع المورفين والهيروين المضبوطة ووعاء ذو (٢٠) لتر من المادة السائلة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٨ وارسالهم الى مديرية الصحة في السليمانية للتصرف بها و مصادرة السيارةرقم ..../سليمانى من نوع نيسان ئالتيما نفطى اللون العائد للمتهم ر/ ك/ ع/ و السيارة المرقمة .... /سليمانى من نوع دوج گراند كرافان رصاصى اللون العائد للمتهم /ه/ ا/ ر/ وارسال السيارتين لوزارة المالية لاقليم كوردستان للتصرف بهما وفق المادة ٣٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ واتلاف الشفتين من قبل المعاون القضائي لمحكمة الجنايات ومصادرة الاموال المنقوله و غير

المنقولة للمحكومين اعلاه واشعار الجهات ذات العلاقه لتنفيذ ذلك وفق المادة ٣٢/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف وفق المادة ٣٤/ثالثاً من نفس القانون المذكور اعلاه وافهمت المحكمة المحكومين بان اضبارة الدعوى سوف ترسل الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ١٠ عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وفق المادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل وان لهما حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتأريخ صدور القرار على ان تنفذ فقرات المصادرات والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المـــحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ١٠٦١ في ٢٠٢١/١١/٣٠ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٦٨٦ / الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٥ بتصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبة بحقهما واعادتها الى محكمتها لاعادة النظر فى العقوبة بغية تشديدها و تصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى للاسباب المبينه فيها و بعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٠ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزى المذكور أعلاه بتجريم المتهمين كل من (ه/ ا/ ر/ و/ ر/ ك/ ع) وفق المادة ٢٦/اولا وبدلالة المادة ٣٣/خامساً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠وبدلالة المادة ٢/ثانياً من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن لمدة ثمان سنوات و غرامة مالية قدرها ٤٥٠,٠٠٠ اربعمائة و خمسون الف دينار مع احتساب مدة موقوفيتهما من ٢٠٢٠/١٢/٨ لغاية ١٨ /٢٠٢١/١٠ و مدة محكوميتهما من ٢٠٢١/١٠/١٩ لغاية ٢٠٢٢/١/٩ وعند عدم دفعهما الغرامة حبسهما ستة أشهر اخرى كعقوبة تبعية ومصادرة ٢٠ كغم من المواد المخدرة من نوع الهيروين والمورفين المضبوطة و ٢٠ لتر من المادة السائلة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ١٢/٨/ ٢٠٢٠ وارسالها الى مديرية الصحة فى السليمانية للتصرف بها و مصادرة السيارة المرقمة ..... من نوع التما نفطى اللون العائد للمتهم .ر/ ك/ ع/ و السيارة المرقمة . ..... نوع دوج كراند كرافان رصاصي اللون العائد للمتهم /ه/ ا/ ر/ وارسال السيارتين الى وزارة المالية لاقليم كوردستان للتصرف بها وفق المادة ٣٣ من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ واتلاف الشفتين من قبل المعاون القضائي لمحكمة الجنايات و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكومين اعلاه واشعار الجهات المعنية بذلك لتنفيذها عملاً باحكام المادة ٣٢/اولا من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملا بالمادة ٣٤/ثالثاً من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وارسال القرار والاضبارة الى محكمة تمييز في اقليم كوردستان خلال ١٠ عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وفق المادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان تنفذ فقرات المصادرات والاتلاف بعد اكتساب بالقرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليهاعن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(١٢٥) فى ٢٠٢٢/٢/١٤** طلبت فيها عرض اضبارة الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز للاسباب المبينة فيها ,وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الحكم الصادر في الدعوى مشمول بالتمييز الوجوبي ولدى امعان النظر فيه تبين ان محكمة التمييز اصدرت قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٥ بالعدد ١٦٨٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢١ يقضى بتصديق كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ بالدعوى الجزائية المرقمة ٨٢٩ /ج/٢٠٢١ باستثناء قرار فرض العقوبة المقضي بها على المحكومين كل من /ر/ك/ ع/ و /ه/ ع/ ر/ وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وقررت اعادة الاوراق الى محكمتها بغية تشديدها لكونها جاءت خفيفة وحيث ان المحكمة المذكورة واتباعاً للقرار التمييزى المذكور اعادت النظر في قرار فرض العقوبة وقررت بتأريخ ٢٠٢٢/١/١٠ أبلاغ العقوبة الى السجن المؤقت لمدة ثمان سنوات بدلاً من السجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد وحيث وجدت الهيئة العامه ان العقوبة المفروضة على المحكومين لاتزال خفيفة ولاتتناسب وقائع الجريمة وظروفها وجسامتها وكمية المواد المخدرة المضبوطة التى تزن (٢٠) كيلو غرام وكذلك خطورتها على الامن الصحي للمجتمع عليه واستناداً لاحكام الفقرة /ب من المادة ٢٦٣ من

قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قرر أبلاغ العقوبة الى السجن لمدة عشر سنوات لكل واحد في المحكومين المذكورين وتنظيم مذكرة سجن جديدة لهما تحتسب فيها مدة موقوفيتهما وسجنهما السابقة مع التنوية محكمة الجنايات بعدم وجود مسوغ قانونى لاصدار قرار جديد للتجريم لأنه يكون معدوماً لسبق تصديقه وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٥/١٦

العدد / ٢٢ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك / ٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٥/ج/٢٠٢٠ بادانة المتهمين كل من نذير /م/ ر/ و /م/ / و/ ت/ ت/ م/ وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيه المتهم تيمور تحسين للفترة من ٢٠١٩/٥/١٢ لغاية ٢٠١٩/٥/١٣ و موقوفيه المتهم نذير محمد للفترة من ٢٠١٩/٥/١٢ لغاية ٢٠١٩/٥/١٥ ضمن المدة العقوبة الصادرة بحقهم وقررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تأريخ صدوره لقاء تعهد كل واحد منهم بحسن السيرة والسلوك وايداع كل واحد منهم مبلغ ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات تعاد اليهم بعد انتهاء المدة المذكورة دون ارتكابهم لأية جريمة عمدية جناية او جنحة وبعكسه تنفذ العقوبة بحقهم و يقيد المبلغ المذكور ايراداً لخزينة الاقليم استناداً للمواد ١١٨و١٢٠و١٤٤و١٤٥و ١٤٦و١٤٧و١٤٨ من قانون العقوبات والاحتفاظ للمشتكين كل من /ر/ م/ م/ و/ ع/ م/ م/ و/ س/ ا/ م/ و/ ج/ ج/ ع/بحق مراجعه المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكومين اعلاه بالتكافل والتضامن ومصادرة الاسلحة المضبوطه بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٩ والمتمثله بقاذفة المرقمه وبنادق الثلاث من نوع كلاشنكوف المرقمات
مع ١٦ سته عشره اطلاقه حية ورمانة يدوية خضراء
اللون استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨و٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها حسب القانون على ان تنفذ فقرتي الاحتفاظ والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المشتكين بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي ن/ ا/ باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التـــدقيقات

-تابع-
التمييزية عليها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٥ بتصديق قرار الادانه ونقض قرار فرض العقوبه واعادة الدعوى الى محكمتها بغية تشديدها دون ايقاف تنفيذها للاسباب المبينة فيها ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي /المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلة المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٧ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من المتهم/ ت/ م/ م/ بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار /
لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار التمييزى المطلوب تصحيحه الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٨/الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن تصديق قرار الادانة الصادر بحق طالب التصحيح في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٥/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٢ ونقض قرار العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الى الحد المناسب وحيث ان الجزء المصدق من الحكم وهو قرار الادانة قابل لطلب التصحيح والذى لايتضمن اى خطأ في تطبيق القانون يستوجب تصحيحه ولعدم توفر الشروط القانونية في طلب تصحيح قرار الادانة تقرر رده استناداً لاحكام المادة ٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية اما طلب التصحيح بخصوص الفقرة المتعلقة بقرار العقوبة التي ثم نقضها بموجب القرار التمييزى المشار اليه واعيدت الدعوى الى المحكمة المختصة لاتباع القرار التمييزى فهو لايقبل التصحيح عملاً بحكم المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا تقرر رد الطلب شكلاً من هذا الجانب مع عدم الاخلال بحق طالب التصحيح بالطعن في اي قرار يصدر بحقه في الدعوى مجدداً بخصوص قرار العقوبة من المحكمة المختصة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٦

التأريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢/ج٢/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من/ ب/ ح/ ا/ و/ ش/و/ ا// وفق المادة ٤٠٦ /١/أ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما مع احتساب مدة موقوفية المتهم /ب/ ح// للفترة من ٢٠٢١/١٠/٤ لغاية ٢٠٢٢/١/٢٩ وموقوفية المتهمه /ش/ و/ للفترة من ٢٠٢١/٩/٢٨ ولغاية ٢٠٢٢/١/٢٩ ضمن مدة العقوبة واعطاء الحق للمدعيين بالحق الشخصي للمجنى عليه /ب/ ع/ ح/ من البالغين بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكومين اعلاه بالتكافل والتضامن والزام المحكومين اعلاه بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره خمسه ملايين دينار لكل واحد من اولاد المجنى عليه/ ب/ ع/ ح/ القاصرين كل من/ ژ/ و/ ز/ و/ ژ/ و/ ژ/ يستحصل منهما تنفيذاً ويودع في حساب خاص بأسمائهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة ومصادرة السلاح المضبوط من نوع مسدس ٩ملم المرقم..... استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسالها الى وزارة الداخليه بغية التصرف بها حسب القانون وتسليم جهاز الهاتف المضبوط نوع ٨١ اسود اللون العائد للمجنى عليه الى ورثته الشرعين لقاء وصل وايداع الظرف الفارغ و رأس المقذوفه المضبوطه على ذمة القضيه لدى المعاون القضائي لمحكمة الجنايات بغية التصرف بها وفق القانون وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه /ن/ ح/ ع/ مبلغاً قدره خمسة و عشرون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتقدير اجرة للمحامى المنتدب بيوار عبدى درويش مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/ اولا من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينه الاقليم وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور القرار لتدقيقها تمييزا استناداً لاحكام المادة ٢٥٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات اعطاء الحق والالزام والمصادرة والتسليم والايداع وتقدير اجرة الخبرة القضائيه و تقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب الـمبينة فيها

-تابع-

وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك / ٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعة المرقمة **(١٥٣) في ٢٠٢٢/٢/٢٤** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداوله:-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن المقدم من قبل وكيل المتهم / ب/ ح/ا/ م/ ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢/ج٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٣٠ بادانة المتهمين /ب/ ح/ ا/ و /ش/ و/ ا/ وفق المادة ٤٠٦/١-أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون والحكم عليهما بالاعدام شنقاً حتى الموت وجد ان قرار الادانة صحيح و موافق للقانون لتحصل أدلة قانونيه مقنعة ومعتبرة تثبت على وجه الجزم واليقين قيامهما بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرقة قضيتهم بقتل المجنى عليه /ب/ ع/ ح/ عمداً وعن سبق الاصرار بغية التخلص منه وعقد زواجهما بعد ذلك لوجود علاقه غير شرعيه بينهما ولأجله تم أستدراجه الى قرية نيركزين التابعة لقضاء عقرة حيث طلبت المتهمة من زوجها المجنى عليه الذهاب الى جامع كوبانى على الطريق الرئيسى لمدينة عقرة لمقابلة أحد الاشخاص لاستلام مبلغ نقدى منه لغرض شراء سيارة له مما صدق زوجته وذهب الى المكان المقصود وكان بانتظاره المتهم /ب/ ح/ أ/ وبحيازته سيارة احد المتهمين المفرقه قضيتهم وقام باصطحابه الى محل الحادث وبعد ترجلهما من السيارة قام باطلاق ان النار عليه بواسطة المسدس العائد له وأصابته باطلاقتين في راسه وارداه قتيلا ووضع في جيبه رسالة معدة مسبقاً من قبل المتهمين لغرض التمويه بانه قتل انتقاماً لوالده الذى كان مسؤولاً فى حزب البعث المنحل تأيدت الوقائع المذكورة بافادات المدعين بالحق الشخصي وشهادات شهود الاثبات ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر الكشف الظاهرى على جثة المجنى عليه ومحضر ضبط المسدس المستخدم في الحادث ومحضري ضبط ضرف الاطلاقه والرسالة ومحضر الاستكتاب وتقرير قسم تحقيق الادلة الجنائية والمخطوطات المتضمن ان الرسالة كتبت بخط يد المتهم /ب/ ح/ أ/ واستمارة التشريح الطبي العدلى للمجنى عليه المتضمنة أصابته باطلاقتين فى رأسه تسببتا في تهتك الدماغ وموته واعتراف المتهمين الصريح في مرحلة التحقيق والمعزز بمحضر كشف الدلالة للمتهم اعلاه اما انكار المتهمين للجريمة امام محكمة الجنايات فقد جاء مغايراً لوقائع الدعوى في اعترفهما الصريح فى مرحلة التحقيق المحاط بكافة الضمانات القانونيه من حضور المحامى المنتدب و عضو الادعاء العام بحيث كان مبعثاً للاطمئنان والاستناد عليه في التجريم وبذلك

تكون الادلة كافية لتجريم المتهمين وفق المادة القانونية اعلاه مع اضافة الفقرء (ج) اليها لكون الجريمة ارتكب بباعث دنيء كما ان قرار العقوبة الصادر بحق المتهمين بالاعدام شنقاً حتى الموت هو الاخر صحيح و موافق للقانون حيث ان عقوبة الاعدام جاءت مناسب مع جسامة ودنائة الــجريمة المرتكبة

- تابع-

وعدم احترامهما للعلاقة الزوجية التى تربط المتهمة بالمجنى عليه مما يستوجب القصاص العادل منها وأستئصالهما من المجتمع لكي يكونا عبرة لمن تسول له نفسه من ارتكاب مثل هذه الجريمة البشعة بحق الانسانيه عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة تعديلاً باضافة الفقرة (ج) الى المادة القانونية بحيث تصبح المادة ٤٠٦ / ١-أ-ج من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون وذلك فى قرارى التجريم والعقوبة وكذلك أحلال كلمة (تجريمهما) فى قرار التجريم بدلا من ادانتهما لكون الجريمة ارتكبت بباعث دنيء وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى الصادرة فى الدعوى وتنويه محكمة الجنايات الى انه كان عليها افهام المحكومين

بان اوراق دعواهما سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً ان لهما ان يطعنا فى الحكم الصادر عليهما لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليهما تطبيقا لاحكام المادة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢١/٤/٢١

العدد / ٢٥ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ وفى الدعوى الجزائية المرقمة ٥٥٩/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم /س/ ر/ ا/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١٨ ولغاية ٢٠٢١/١٢/١٢ وافهام المدعين بالحق الشخصي بمراجعه المحاكم المدنيه للمطالبة بالتعويض ومصادرة السلاح من نوع M المرقم مع مخزن والسلاح من نوع كلاشنكوف صينى برقم .... مع مخزن مع عشرة اطلاقات حية كلاشنكوف وعشرة اطلاقات حية وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها وفق القانون ومصادرة المسدس المرقم من نوع ميكاروف مع اطلاقه حيه عائدة للمتهم اعلاه مع حربة بيدة داخل كيف اسود اللون وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها وفق القانون واعادة مبلغ ١,٤٦٥,٠٠٠ مليون واربعمائة وخمسه وستون الف دينار للشاهدة (د ف) واعادة موبايل نوع ايفون ٨ پلس للشاهدة(د ف) واعادة مبلغ ٥٠٠ خمسمائه دولار امريكى عائدة للمجنى عليه /د/ ح/ ش/ وتسليمه للورثه بموجب القسام الشرعى للمجنى عليه واعادة مبلغ ١٦٧,٧٥٠ مائه وسبعه وستون وسبعمائه وخمسون دينار للمتهم اعلاه واتلاف قمصله سوداء وثلاثه ازواج جواريب سوداء من قبل المعاون القضائي لمحكمة الجنايات ومصادرة مبلغ ٥,٠٠٠ خمسة الاف دينار برقم ..... ملطخه بالدماء وارسالها الى البنك المركزى للاقليم للتصرف بها وفق القانون ومصادرة وعاء زجاجى مع پايپ تستعمل للتدخين واتلافها واعادة السيارة من نوع برقم ...../سليمانيه والعائدة لصديق المتهم واجازة تسجيل السيارة بأسم/ گ/ ج/ س/ واعادة موبايل عدد ٢ اسود اللون عائد للمجنى عليه ديوان وتسليم لورثته واتلاف سكين ابو حلقه واتلاف ٢٨ مقذوف فارغ قوان من نوع و١٥ مقذوف فارغ قوان من نوع كلاشنكوف من قبل المعاون القضائي لمحكمة الجنايات وافهمت المحكمة المحكوم بأن اوراقه سترسل تلقائياً الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها على ان تنفذ فقرات التعويض والمصادرات والاعادة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه وارســـــلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(١٧٢) في ٢٠٢٢/٣/٢** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئه العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونيه لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ وفى الدعوى الجزائية المرقمة ٥٥٩/ج/٢٠٢١ وجد ان اتجاه المحكمة الى تجريم المتهم/ س/ ر/ ا/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادله كافية ومعتبرة تثبت قيامه بقتل المجنى عليهما كل من /د/ ح/ ش/ و/ ه/ ب/ ع/ ب/ عليهما بسلاح كلاشنكوف داخل الدار العائده له وهما نائمين حيث أقر المتهم بالتهمه المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز ذلك بمحضر كشف الدلاله الجارى وبحضور المتهم واقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والسلاح المضبوط واستمارة التشريح الطبي العدلى والادله الاخرى المعروضه على بساط الدعوى وان تلاعب المتهم باقواله امام المحكمة الهدف منه التهرب من المسؤليه الجزائية ولم يثبت اقواله بدليل قانوني معتبر بأنه كان تحت التهديد من المجنى عليه ديوان اما بالنسبة الى قرار العقوبه القاضي بالاعدام شنقاً حتى الموت فهو الاخر صحيح وموافق للقانون كونه يستحق هذه العقوبه لتكون زجراً له وردعاً لغيره كونه يحمل نفساً شريراً لايرجى اصلاحه واعادة اندماجه في المجتمع لذا تقرر تصديق قرار التجريم تعديلاً باحلال كلمة الادانه محل التجريم والمدان محل المجرم وتصديق قرار العقوبه وسائر الفقرات الحكميه الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون الا ان المحكمة اخطأت بعدم الحكم بالتعويض للقاصرين اولاد المجنى عليه /د/ ح/ ش/ حيث كان يقتضي تبليغ ممثل مديرية رعاية القاصرين بالحضور فى الدعوى والاستعانه بخبراء ملمين في هذا المجال بغية تقدير تعويض مناسب للقاصرين من ورثة المجنى عليه المذكور وحيث ان المحكمة خالفت ماتقدم بيانه تقرر اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً والحكم بالتعويض للقاصرين من ورثة المجنى عليه /د/ ح/ ش/ مع تنويه المحكمة اذا اصدرت حكماً بالاعدام فعليها افهام المحكوم عليه بأن اوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما له ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدور الحكم عليه عملاً باحكام المادة ٢٢٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما ان المحكوم طعن تمييزاً في الحكم الصادر بحقه لذا اقتضى التنويه فقط وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٤

العدد / ٢٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢٢

قررت محكمة جنح عنكاوه بتأريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٨/ك/٢٠٢٠ بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من /ع/ غ/ ا/ و /ح/ غ/ ا// وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات والافراج عنهما والغاء الكفالة المأخوذة منهما في مرحلة التحقيق والاحتفاظ للمشتكى /ط/ م/ ا/ بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه المدنية ان شاء ذلك واشعار محكمة تحقيق عنكاوه بفتح قضية مستقله بحق المشتكى المذكور اعلاه والمتهم/ ع/ غ/ ا/ وفق المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وقررت المحكمة رفع اشارة الحجز على الدكاكين المرقمة في سوق نشتيمان والدكاكين المرقمة ٨٢ و٨٣و٨٧و١٠٤ الطابق الاول في سوق نشتيمان الموضوعة عليها في مرحلة التحقيق بموجب كتاب شركة .....في اربيل المرقم ١٨٦ في ٢٠٢٠/٩/١٤ والغاء قرار منع السفر الصادر بحق المتهمين كل من /ح/ غ/ ا/ و/ ع/ غ/ ا/ في ٢٠٢٠/٩/١ من قبل قاضي تحقيق عنكاوه واشعار المديريه العامة للشرطة بذلك من اجل اتخاذ اللازم ولعدم قناعة المميز / ط/م/ ا/ بالحكم بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٢ وكما ميزته عضو الادعاء العام /م/س/ ع/ طالبتاً نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٨ ،ثم اصدرت رئاسة محكمة استئناف منطقه اربيل بصفتها التمييزيه قرارها بالعدد ٣٩٨ /ت ج/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤ بتصديق القرار واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للاسباب المبينة فيها ولعدم قناعة المميز/المشتكي /ط/ م/ ا/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التميزيه المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من المشتكى/ ط/ م/ ب// وكيله المحامى ع/ع/ بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:- **-تابع-**

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزى المقدم من قبل وكيل المشتكى منصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٣٩٨/ت ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤ القاضي تصديق قرار محكمة جنح عنكاوه بالعدد ٢٦٨ /ك/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٧/٢٧ الذي قضى بألغاء التهمة والافراج عن المتهمين لعدم كفاية الادلة ضدهما وحيث

أن وكيل المشتكى سبق له وأن قدم طلباً الى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٢٢/٢ يطلب فيه التدخل التمييزى بالقرار الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الآنف ذكره و دققت الهيئة الجزائية لهذه المحكمة القرار المذكور واصدرت قرارها بالعدد ٢٦٠/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٥ القاضي برد طلب التدخل التمييزى ثم قدم وكيل المشتكى طلباً آخر بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ تضمن التدخل التمييزى في نفس القرار الذي دققته الهيئة الجزائية بقرارها الآنف ذكره وحيث لايجوز طلب التدخل التمييزى في قرار واحد مرتين لسبق تدقيقه تمييزاً من قبل هذا المحكمة وعدم بقاء محل للتدخل التمييزى بالنسبة الى الطلب الثانى عليه ولما تقدم تقرر رد طلب التدخل التمييزى شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/٩

العدد / 27 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك / ٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩٨/ج/٢٠٢١ بإدانة المتهم /م/خ/ س/ وفق احكام المادة ٤٠٥ وبدلالة المواد ٤٧و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً باحكام المادة ١٣٢/ ٢ منه بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٣/٢٨ لغاية ٢٠٢١/١١/٢٨ ضمن مدة العقوبة ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه باسم محمد طاهر البالغين كل من زوجته كاملة /م/ ا/ و/ و/ م/ط/ ي/ لتنازلهما عن حق المطالبه به امام محكمة الجنايات ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين كل من/ و/ م/ ط/ ي/ و/ م/ ط/ ي// لتنازلهما عن حق المطالبة به امام محكمة الجنايات والزام المحكوم بالتكافل والتضامن مع المتهم المدان في القضية المرقمه ٤٣٥/ج/٢٠٢١ (ح خ س) المفرقه عن هذه القضية بدفع تعويض لاولاد المجنى عليه اعلاه القاصرين كل من (ب وح وا وا) مبلغاً قدره خمسة ملايين دينار لكل واحد منهم يستحصل منهما تنفيذاً و يودع في حساب خاص بأسمائهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تتطرق المحكمة الى مصير السكين او الادوات الجارحة المستخدمة في الجريمه لعدم ضبطها في حينه وايداع الملابس المضوطبة على ذمه القضيه العائده للمتهم لدى المعاون القصائي لمحكمة الجنايات للتصرف بها حسب القانون ولم تتطرق المحكمة الى اجور الخبير القضائي /ز/ن/ ر/ الذى استعان به المحكمة لتقدير التعويض المقدر لاولاد المجنى عليه /ب/ م/ ط/ القاصرين لكونها قدرته و حكمت به في الدعوى المرقمة ٤٣٥ /ج/٢٠٢١ المفرق من هذه الدعوى ولعدم قناعه المميز المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(١٣٩) في ٢٠٢٢/٢/١٧** طلبت فيها نقض القرار واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للاسباب المبينه فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية الثانية
و بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونيه لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩٨ج/٢٠٢١ وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم /م/ خ/ س/ وفق احكام المادة ٤٠٥ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الحادث كما اظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة يتلخص فى انه في الحادث واثناء مشاجرة آنيه بسبب قيام المتهم وشقيقه(ح خ س) برعي الاغنام فى البستان العائد للمشتكى /و/ م/ ط/ حدث شجار بينهم وتطورت الى الطعن بالسكاكين نجم عنه قتل المجنى عليه /ب/ م/ ط/ والشروع فى قتل المشتكيان /و/ م/ ط/ و/ر/ م/ ط/ واصابتهما وقد حصل الاخير على درجة عجز بنسبة ٢٪ حيث اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه وبطعنه المجنى عليه بعدة طعنات مما اودى بحياته وطعن المشتكيان وذلك فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي وشهود الاثبات ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وكشف الدلاله والتقارير الطبيه ولوقوع الجريمة فى آن واحد وضمن نشاط اجرامي واحد وبذلك تكون المحكمة قد اخطأت فى تكيف الدعوى ويكون التطبيق القانوني السليم لفعل

المتهم وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات لقيامه بقتل شخص والشروع فى قتل الاخرين وبدلالة مواد المساهمة ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة فى الدعوى واعادة اوراق القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق التكييف الصحيح والسليم للجريمة المرتكبة استناداً لاحكام المادة ١/٤٠٦-ز وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات وادانته وفرض العقوبه المناسبة عليه مع تنويه محكمة الجنايات ان هذه المحكمة لم تجد مايشير الى تنازل المدعيان بالحق الشخصي عن حقهما فى الشكوى ضد المتهم حيث يستوجب التحقيق من ذلك وحضورهما امام المحكمة لتثبيت اقرارهما ومن جهة اخرى ان مبلغ التعويض المحكوم به للقاصرين من ورثة المجنى عليه جاء قليلاً بنوعيه المادى والادبي وصدر القرار بالاكثرية فى ٢٠٢٢/٥/٢٢

العدد / ٢٨ / الهيئة العامه الجزائية /٢٠٢٢-١- التأريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٥/ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة المرقمة الى المتهمين كل من /خ/ س/ ع/ و/ ص/ خ/ س/ و /س/ ف/ ش/ ث/ و/ ع/ س/ ف/ و/ ح/ س/ ف/ وفق المادة ٤٠٥ و بدلاله المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهم واخلاء سبيلهم حالا مالم يكونوا مطلوبين على ذمة قضية اخرى وكما قررت المحكمة ادانة المتهم /ح/ خ/ س/ و فق احام المادة ٤٠٥ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً باحكام المادة ٢/١٣٢ منه بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٣/٢٨ لغاية ٢٠٢١/١١/٢٨ ضمن مدة العقوبة والغاء الكفالة المأخوذه من المتهمين /ث/ س/ س/ ف/ و/ ص/ خ/ و /خ/ س/ في مرحلة التحقيق ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه /ب/ م/ ط/ البالغين كل من زوجته كاملة /م/ ا/ و/ والده /م/ ط/ ي/ لتنازلهما عن حق المطالبه به امام محكمة الجنايات ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين كل من /و/ م/ ط/ ي/ و/ر/ م/ ط/ ي/ لتناز لهما عن حق المطالبه به امام محكمة الجنايات والزام المحكوم بالتكافل والتضامن مع المتهم المدان في القضيه المرقمة ٤٩٨/ج/٢٠٢١ /م/ خ/ س/ المفرقه عن هذه القضيه بدفع تعويض لاولاد المجنى عليه باسم /م/ ط/ كل من (ب وح وا وا)مبلغاً قدره خمسة ملايين دينار لكل واحد منهم تستحصل منهما تنفيذا و يودع في حساب خاص بأسمائهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصه ولم تتطرق المحكمة الى مصير السكين او الادوات الجارحة المستخدمه في الجريمه لعدم ضبطها في حينه وتقدير اجرة للخبير القضائى /ز/ ن/ ر/ مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم على ان تنفذ فقرتى الالزم وتقدير اجرة الخبرةالقضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعه المييز/المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيهـــا -

وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(١٦٢) في ٢٠٢٢/٣/٢** طلبت فيها نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للاسباب المبينه فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية الثانية و بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزى المقدم من قبل المتهم /ح/ خ/ س/ واقع ضمن المدة القانونيه قرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٥/ج/٢٠٢١ وجد ان اتجاه المحكمة الى الغاء التهمة والافراج عن المتهمين كل من /ح/ س/ ف/ و/ ع/ س/ ف/ و/ ث/ س/ف/ و /ص/ خ/ س/ و/ خ/ س/ ع/ و /س/ ف/ ش/ عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من القانون نفسه عن جريمة قتل المجنى عليه/ ب/ م/ ط/ ي/ واصابة المشتكين/ و/ و/ ر/ اولاد /م/ ط/ ي/ وجد انه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعه ومعتبرة تثبت مساهمتهم في الجريمة بأية وسيله من وسائل المساهمة المنصوص عليها في القانون وان حضورهم في محل الحادث ومشاركتهم في المشاجرة الآنيه لا يكفي لمسائلتهم عن جريمة قتل مقترنه بالشروع في قتل آخر حيث لايمكن استنتاج الادلة ضدهم عليه قرر تصديق قرار الغاء التهمه والافراج عن المتهمين اعلاه اما بالنسبه لقرار ادانة المتهم /ح/ خ/ س/ وفق المادة اعلاه والحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون بالنظر لتحصل ادله قانونيه مقنعه ومعتبره بحقه

تثبت على وجه الجزم واليقين مساهمته المباشره في جريمه قتل المجنى عليه واصابه المشتكين المذكورين اعلاه بواسطة السكاكين و الادواة الحديديه المستعملة في الحادث اثر مشاجرة آنيه حصلت بينهم بسبب قيام المتهم وشقيقه المرفقه قضيته/ م/ خ/ س/ برعي اغنامهما في البستان العائد للمشتكين /و/ م/ ط/ و تطور المشاجرة آلت الى النتيجة اعلاه وقد تأييد ذلك بافادات المدعين بالحق الشخصي والمشتكين وشهادات شهود الاثبات و محاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث و محضر الضبط و محضر الكشف الظاهرى على جثه المجنى عليه واستمارة التشريح الطبي العدلى المنظمة ان سبب وفاته تمزق عضلة القلب اثر اصابته بآله حادة والتقارير الطبية الاوليه والنهائيه للمشتكين والتى ثبت اصابتهما باصابات متعددة في اماكن مختلفه من جسمها وحصول المشتكى/ ر/ م/ ط/ على نسبة عجز ٢٪ لذلك وامام جميع هذه الادلة والقرائن فأن التكيف الصحيح لفعل المتهم يـــــكون وفق المادة ٤٠٦ / ١- ز
من قانون العقوبات و بدلالة مواد المساهمة ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون لمساهمته فى قتل المجنى عليه والشروع في قتل المشتكين اعلاه الذين حالت الاسعاف الطبية دون مقتلهما و حيث ذهبت المحكمة الى غير ذلك وادانت المتهم وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه مما تكون خالفت احكام القانون عليه قرر نقض قرارى الادانه والعقوبه الصادرين بحق المتهم /ح/ خ/ س/ مع كافة القرارات الفرعيه الاخرى المتعلقه به واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً و توجيه التهمة له وفق المادة ٤٠٦ /١-ز من قانون العقوبات وبدلاله المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من القانون نفسه وادانته بموجبها وتحديد العقوبة المناسبه بمقتضاها على ضوء ظروف ووقائع الدعوى بما يكفل التطبيق السليم لحكم القانون علماً ان مبدأ لايضار الطاعن بطعنه لاينطبق على موضوع هذه الدعوى لصدور الحكم بشكل مخالف للقانون مع ملاحظة انه في حالة وجود تنازل من المدعين بالحق الشخصى والمشتكين عن الشكوى وطلب التعويض بحق احضارهم امام المحكمة وتثبيت تنازلهم بشكل قانونى وصدر القرار بالأكثريه استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/ أ/١-٢-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٥/٢٢

العدد / ٢٩ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥٦/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم /ه/ ب/ ح/ وفق احكام المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات العراقي وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٣/٢٩ لغاية ٢٠٢٢/٢/٦ والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى تتطلب أجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و مصادرة السلاح المضبوط المرقم من نوع مسدس ميكاروف وارساله الى وزارة الداخلية للتصرف به وفق القانون واعادة جهاز هاتف النقال المضبوط من نوع mi الى المحكوم بموجب وصل يربط باضبارة الدعوى وتقدير اتعاب للمحاميه المنتدبه(ن ن ك) مبلغاً قدرة ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تصرف لها من خزينة حكومة اقليم كوردستان عملاً باحكام المادة ٣٦ /أولا من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ الصادر من برلمان كوردستان وافهمت المحكمة المحكوم بان اضبارة الدعوى سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائياً خلال عشرة ايام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم تقدم الطعن فيه كما ان له حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالى لتأريخ صدور الحكم و ذلك استناداً لاحكام المادة ٢٢٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحاميه اعلاه بلائحتها التمييزيه المؤرخه ٢٠٢٢/٢/٢٣ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(١٨٥) في ٢٠٢٢/٣/١٧** طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبه للاسباب المبنية فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

-تابع-
القرار//

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى و الطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائي فضلاً عن تقديم الطعن التمييزى من قبل المتهم ضمن المدة القانونيه عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن قرار الادانة الصادرة بحق المتهم /ه/ ب/ ح/ وفق احكم المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات العراقي صحيح و موافق للقانون و ذلك لاعترافه الصريح بقيامه بقتل المجنى عليها بواسطة المسدس بعد ان علم بزواجها من شخص آخر غيره و قام بتتبعها الى حوش الدائرة واطلق عليها النار (طلقتان) من مسدسه الذى صوبها نحو رأسها مما دل على نيته الاجراميه وانصرفت ارادته الى احداث النتيجه المتمثل بقتل المجنى عليها وقد ايدت اعتراف المتهم وعززتها محضر الكشف على محل الحادث واستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليها مما تقتضى تصديقه ولكن قرار العقوبه المفروضه عليه قد جاءت شديدة لان الباعث على ارتكاب الجريمة لم يكن اجرامياً بحتاً بل كان المتهم تحت تأثير العاطفه والهوى الذى غلب عليه وشل عقله عن التفكير وكان تحت تأثير الضغط النفسي والعصبى الذى سيطر على عقله وجعله في وضعيه يصعب فيها السيطرة على نفسه بعدما علم بقيام المجنى عليها بتفضيل شخص آخر عليه لتتزوجه و بذلك تكون العقوبه المفروضه عليه شديدة مما يستدعي تخفيفها واستناداً للصلاحيات المناطة لهذه المحكمة بحكم المادة ٢٥٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر نقض قرار العقوبة المفروضه بحق المتهم /ه/ ب/ ح/ وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام و تصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى واعادة الدعوى الى محكمتها لتنظيم مذكرة حبس جديدة وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٢/٥/١٦

العدد / 30 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ 29 / ٥ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة **١١٦٩/ج/٣/٢٠١٧** بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من /م/ ع/ ج/و/ل/ ط/ م/ وفق المادة الثانية/٢ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣لسنة ٢٠٠٦ المعدل وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهما وعدم اخلاء سبيلهما لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية عملاً بالمادة السادسة من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، المعدل وكما قررت المحكمة تجريم المتهمين كل من (ت/ س/ ق/ و/ا/ ع/ ح/) عن ثلاثة تهم كل تهمة وفق المادة الثانية/فق٢ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما عن كل تهمة من التهم الثلاثه ولم تحتسب لهما مدة موقوفيه لكونهما مرجأ تقرير المصير وموقوفين على ذمة قضية اخرى ،ومصادرة المسدس المضبوط من نوع كلاشنكوف نوع صيني رقم ..... مع مخزن و٩ تسعة اطلاقات وجهازى لاسلكى قديم وشاحنه وارسالهم الى وزارة البيشمركه ،ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكومين اعلاه واشعار الجهات ذات العلاقه بذالك عملاً بالمادة ١١ من قانون مكافحة الارهاب المذكور اعلاه ،واتلاف الموبايلين والغير معروفه اصحابهما وسلسلتين بطول متر بثلاث اقفال من غير مفتاح وقطعتين قماش طولهما نصف متر وقطعتين وايةر قديم لون ابيض واربعة فردات حذاء قديم وتسعة لاصقات المستعمله نصفها و زجاجه حجم كبير لون ازرق من قبل لجنة برئاسة المعاون القضائي لمحكمة الجنايات،وتقدير التعويض للورثة المجنى عليهم المحدد في التقرير القضائي كالآتى لجميع ورثة المجنى عليه نوزاد فلاح فؤاد مبلغ ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة وثلاثون مليون دينار لوالده المدعو /ف/ ف/ خ/ مبلغ ١٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة عشرة مليون دينار كتعويض مادى و٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين ديناركتعويض معنوى ولجميع ورثة المجنى عليه /ه/ ع/ ع/ مبلغ ٩٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا وتسعون مليون دينار لوالده المدعو /ع/ ع/ ك/ مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية ملايين دينار كتعويض مادى و٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى ولوالدته المدعوه /ن/ ع/ م/مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية ملايين دينار كتعويض مادى و٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى ولزوجته المدعوه /ن/ا/ م/ مبلغ ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة وعشرون مليون دينار كتعويض مادى و٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى ولاولاده المدعوين كل من /س/ و/ئ/ و/ل/ مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشرة مليون دينار كتعويض مادى و ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونان دينار كتعويض معنوى ولجميع ورثة المجنى عليه /ا/ ت/ ن مبلغ ٦٩,٠٠٠,٠٠٠ تسعة وستون مليون دينار لوالده المدعو /ت/ ن/ ر/ مبلغ ٩,٠٠٠,٠٠٠ تسعة ملايين دينار كتعويض مادى و٣,٠٠٠,٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى ولوالدته المدعوه(پ ع ز) مبلغ ٩,٠٠٠,٠٠٠ تسعة ملايين دينار كتعويض مادى و٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى ولزوجته المدعوه /ئ/ ح/ ر/ مبلغ ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة وعشرون مليون دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى ولابنه القاصر /ئ/ ا/ ت/ مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشرة مليون دينار كتعويض مادى و٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونان دينار كتعويض معنوى والمجموع الكلى للتعويض يساوى ١٩٧,٠٠٠,٠٠٠ مائة

وسبعون مليون دينار ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملاً بالمادة الثانية عشره من القانون الآنف الذكر،وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب /ج/ م/ ع/ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم، وتقدير اجرة الخبرة القضائية للخبير القضائي /س/ ع/ ص/ مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم، وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بالمادة ١٦ من قانون الادعاء العام خلال ١٠ عشرة ايام وافهم المحكومين اعلاه بأن لهما حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً،على ان تنفذ فقرات المصادرة والاتلاف والاتعاب وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة المميزة عضوة الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى تمييزه لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٠/١/٥ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وكما مييزه المحكوم اعلاه بواسطة وكلائه المحامين اعلاه بلائحتهم التمييزية المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٢ طلبوا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها،وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٢) في ٢٠٢٠/١/٢٩** طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢١/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٢٠ بتصديق القرار بالنسبة للمتهمين كل من /ت/ س/ و/ ا/ع/ وقرار الافراج الصادر بحق المتهم /م/ ع/ ونقض القرار بالنسبة للمتهم /ل/ ط/ واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتوجية التهمة اليه وتجريمه للاسباب المبينه فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وفي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق بتأريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ بالغاء التهم الثلاثة الموجهة الى المتهم /ل/ ط/ م/ وفق المادة الثانيه/فق ٢ من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ولايخلى سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعيه عملاً باحكام المادة السادسة من نفس القانون اعلاه وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بالمادة ١٦ من قانون الادعاء العام وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(١٩٧) في ٢٠٢٢/٣/٣** طلبت فيها عرض اضباره الدعوى على الهيئة العامة لهذه المحكمة للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والحكم الصادر فيها مشمولة بالطعن التمييزى التلقائي عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان غير /ص/ و/ م/ للقانون وذلك لاصرار المحكمة على قرارها السابق المنقوض بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢١/الهيئة العامة جزائية/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٩/٢٠ وعندما قضت بالافراج عن المتهم/ ل/ ط/ م/ خلافاً لوقائع الدعوى والادلة المتوفرة ضده فيما نسب اليه و حيث ان القرارات الصادرة من هذه المحكمة بهئيتها العامة تكون واجبة الاتباع وبشكل مطلق عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع القرار المذكور مع تنويه المحكمة بأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز واجبة الاتباع بشكل مطلق ولايمكن مخالفتها لملاحظة ذلك وعدم تكرارها مستقبلاً و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

العدد / 31 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ 29 / ٥ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة **٢٠١٧/ج/١١٧٣** بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من/ م/ع/ ج/ و/ل/ ط/ م/ وفق المادة الثانية/٢ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣لسنة ٢٠٠٦ المعدل وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهما وعدم اخلاء سبيلهما لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية عملاً بالمادة السادسة من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، المعدل وكما قررت المحكمة تجريم المتهمين كل من (ت/ س/ ق/ و/ا/ ع/ ح) عن ثلاثة تهم كل تهمة وفق المادة الثانية/فق٢ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما عن كل تهمة من التهم الثلاثه ولم تحتسب لهما مدة موقوفيه لانهما مطلوبين في قضية اخرى متشابه مرجأ تقرير المصير ،ومصادرة

الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكومين اعلاه واشعار الجهات ذات العلاقه بذالك ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملاً بالمادة الثانية عشره من قانون مكافحة الارهاب المذكور اعلاه ،وتقدير التعويض لورثة المجنى عليهم المحدد في التقرير الخبرة القضائية لورثة المجنى عليه /م/ و/ا/ مبلغ مجموعها ٧٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية وسبعون مليون دينار مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعة ملايين دينار كتعويض مادى و ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى لوالدته المدعوه منسيه /ع/ ولوالده المدعو و/ه/ ا/م مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعة ملايين دينار كتعويض مادى و٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى ولزوجته المدعوه(ن م ش) مبلغ ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثه وعشرون مليون دينار كتعويض مادى ومبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى ولابنته القاصره المدعوه (ش) ولابنه القاصر (ي) كل واحد فيهما مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشرة مليون دينار كتعويض مادى و٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى ولورثة المجنى عليه/ ش/ م/ ق/ طه مبلغ مجموعها ٩٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة وتسعون مليون دينار مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعة ملايين دينار كتعويض مادى و٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى لوالدته المدعوه /ر/ ر/ ح/ ولوالده المدعو/ م/ ق/ ط/ مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعة ملايين دينار كتعويض مادى و٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى ولزوجته المدعوه /ج/ ا/ ا/ مبلغ ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة وعشرون مليون دينار كتعويض مادى و٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى ولاولاده كل من /س/ و/ب/ و/ع/ مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعة ملايين دينار كتعويض مادى و٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوى لكل واحد منهم ولورثة المجنى عليه /ه/ ي/ م/ مبلغ مجموعها ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة وثلاثون مليون دينار لوالدته المدعوه /ص/ ك/ ح/ مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشرة ملايين دينار كتعويض مادى ومبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى و/ل/ ز/ و/ا/و/م/ و/ا/ و/ح/ اولاد /ي/ م// مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار لكل واحد منهم كتعويض معنوى والمجموع الكلى للتعويض المحدد لورثة المجنى عليهم الثلاثه اعلاه يساوى ٢٠٦,٠٠٠,٠٠٠ مائتي وستة ملايين دينار يستحصل منهما تنفيذاً، وتقدير اجرة الخبرة القضائية للخبير القضائي /س/ ع/ ص/ مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم،وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال ١٠ عشرة ايام عملاً بالمادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وافهم المحكومين اعلاه بأن لهما حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً،على ان تنفذ فقرات التعويض والمصادرة وتقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة المميزة عضوة الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى تمييزه لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٠/١/٥ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وكما مييزه المحكوم اعلاه بواسطة وكلائه المحامين اعلاه بلائحتهم التمييزية المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٢ طلبوا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها،وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٥٧) في ٢٠٢٠/١/٢٣** طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٩/ الهيئة العامة الجزائية / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٢٠ بتصديق القرار بالنسبة للمتهمين كل من /ت/ س/ و/ ا/ ع/ وتصديق قرار الافراج الصادر بحق المتهم/ م/ ع/ و /نقض القرار بالنسبة للمتهم /ل/ ط/ م// واعادتها الى محكمتها لاجراء المحكمة مجدداً وتوجيه التهمة اليه وتجريمه للاسباب المبينه فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وفي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق بتأريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ بالغاء التهم الثلاثه الموجهة الى المتهم /ل/ ط/ م/ وفق المادة الثانية/ فق ٢ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان ولايخلى سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعيه عملاً بالمادة السادسة من نفس القانون المذكور اعلاه وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عملاً بالمادة ١٦ من قانون الادعاء العام وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانـــيـــــه/٣ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(٢٠٠) في ٢٠٢٢/٣/٣٠** طلبت فيها عرض اضبارة الدعوى على الهيئة العامة لهذه المحكمة للاسباب المبينة فيها،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والحكم الصادر فيها مشمولة بالطعن التمييزى التلقائي عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون وذلك لاصرار المحكمة على قرارها السابق المنقوض بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٩ /الهيئة العامة الجزائية /٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٩/٢٠ قضت بالافراج عن المتهم /ل/ ط/ م/ خلافاً لوقائع الدعوى والادلة المتوفرة ضده فيما نسب اليه وحيث ان القرارات الصادرة من هذه المحكمة بهيئتها العامة تكون واجبة الاتباع وبشكل مطلق عليه تقرر نقض القرار المميز و اعادة الدعوى الى محكمتها

لاتباع القرار المذكور اعلاه مع تنويه المحكمة بأنه قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز واجبة الاتباع بشكل مطلق ولايمكن مخالفتها لملاحظة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاكثرية ٢٠٢٢/٥/٢٩

العدد / ٣٤/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩ وفى الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٢/ج/ ٢٠٢٢ بتجريم المتهمين كل من /د/ ش/ ا/ و/ ا/ ش/ ا/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ/ ح وبدلالة المواد المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفية المتهم/ د/ ش// للفترة من ٢٠٢١/١٢/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/٣/٨ وموقوفية المتهم /ا/ ش/ للفترة من ٢٠٢١/١٢/٢٥ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٨ ضمن مدة العقوبة واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكومين اعلاه بالتكافل والتضامن وايداع السكين المضبوط على ذمة القضية لدى المعاون القضائى للمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون ولم تتطرق المحكمة الى مصير السيارة العائدة للمجنى عليه نظراً لتسليمها الى ذويه في مرحله التحقيق وتقدير اجرة للمحامية المنتدبة /س/ ح/ ع/ مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف لها من خزينة الاقليم وافهام المحكومين بأن اضبارة الدعوى سوف يتم ارسالها من قبل محكمة الجنايات الى محكمة تمييز الاقليم بشكل تلقائى لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال عشرة ايام اللاحقه لتأريخ صدور القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات اعطاء الحق والايداع و تقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٢٣٨) في ٢٠٢٢/٤/١٣** طلبت فيها تصديق قرار الادانة والعقوبة بالنسبة للمتهم /د/ ش/ ا/ و نقض قرار فرض العقوبة بالنسبة للمتهم /ا/ ش/ م/ وتخفيفها للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار//

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك الثانية بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٢/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهمين كل من /د/ ش/أ/ و/ا/ش/ أ/ وفق احكام المادة ٤٠٦ /١ -أ و ح من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون تبين انه صحيح و موافق للقانون لتوفر ادلة كافية و مقنعة تثبت قيامهما وبالاشتراك بقتل المجنى عليه /ا/ ح/ ع/ بنحره و طعنه بعده طعنات بهدف الاستلاء على سيارته وبيعه فيما بعد حيث اعترف المتهمان بالتفصيل وبشكل واضح التهمة المسندة اليهما في مرحلة التحقيق كما اعترف المتهم/ د/ ا/ محكمة الجنايات بفعله الشنيع وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصى و افادة الشاهدة (ه /ا/ ع/ ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه واستمارة التشريح الطبي العدلي و محضر تفريغ قرص ((c d)) و هى ادلة كافية و معتبرة للتجريمهما وفق مادة التهمة و كان الهدف منها الحصول على المال وان عقوبة الاعدام المفروضة بحقهما جاءت قصاصاً عادلاً لفعلهما الشنيع والذى يدل على مدى الوحشية في الطباع وما يحملانه من نفس شريرة مملوءة بالحقد والاستهتار بالروح البشرية لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى

للموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٦/٢٨.

العدد / ٣٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٧ / ٦/ ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠١٩/٧/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة **٣٥٦/ج/٢٠١٩/١** بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ح/ خ/ ر/ وفق المادة الثالثة/٧ من قانون الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنه على ان لايخلى سبيله لحين ورود نتيجة التدقيقات التمييزية من محكمة تمييز اقليم كوردستان،وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بأحكام المادة ١٦ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩،وتقدير اجرة للمحامي المنتدب /ا/م/ ع/ مبلغاً قدره سبعون الف دينار يدفع اليه من خزينة الاقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية عملاً باحكام المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ الصادر من برلمان كوردستان لعام ١٩٩٩،ولعدم قناعة المميز/عضو الادعاء العام /ا/ ع/ البريفكاني بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/٧/٢٢ وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ١٠٧٨ في ٢٠١٩/٨/٢٧ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٤٨٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٤ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً للأسباب المبينة فيها وبعد اعادتها الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ وفي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ح/ خ/ ر/ وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنه على ان لايخلى سبيله لحين ورود نتيجة التدقيقات التمييزيةمن محكمة تمييز الاقليم، وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بحكم المادة ١٦/اولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٤٤٢) في ٢٠٢٠/٨/٢٥** طلبت فيها عرض اضبارة الدعوى على الهيئة العامه لمحكمة التمييز للنظر فيها للأسباب المبينة فيها،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية الاولـــــى

بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٠/١٠/١، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٦/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٠ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينة فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ و في الدعوى ذاتها واتباعا للقرار التمييزى المذكور اعلاه بتجريم المتهم /ح/ خ/ ر/ ف/ وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان و حكمت عليه بمقتضاها استدلالا باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٣/٢٦ ولغاية ٢٠٢٢/٢/٢٢ ضمن مدة العقوبة اعلاه و مصادرة الاموال المنقوله والغير المنقوله للمحكوم اعلاه و الاشعار الى الجهات ذات العلاقه مديرة الزراعة ومديريه المرور و مديرية التسجيل العقارى في نينوى و مصرف الرافدين و مصرف الرشيد في نينوى ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك لتعميم القرار اعلاه عملاً بالمادة الحادية عشر من القانون اعلاه واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه موضوعة الدعوى من الجرائم المخلة بالشرف استناداً للمادة الثانية عشر من القانون اعلاه ومنع اقامة المحكوم اعلاه في اقليم كوردستان بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة خمس سنوات استناداً للمادة ١٠٧ من قانون العقوبات وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات للتمييزية عليها استناداً لاحكام المادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٢٥٢) في ٢٠٢٢/٤/١٩** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

-تابع-
القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرارات الصادرة فيها وجد أن قرار تجريم المتهم /ح/ خ/ ر/ وفق احكام المادة الثالثه /٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ صحيح و موافق للقانون حيث أن المتهم المذكور اعترف اعترافاً صريحاً و دقيقاً أمام قاضي التحقيق بأنه كان قد انتمى الى تنظيم الداعش الارهابى و عمل لصالحهم واعلن بيعته للتنظيم المذكور و ان الاعتراف المذكور لا يقبل الشك كونه قد تضمن تفاصيل عمله في التنظيم المذكور عليه يكون تجريمه وفق المادة اعلاه صحيح و موافق للقانون كما وأن قرار فرض العقوبة القاضي بالسجن لمدة خمس سنوات و شهر واحد هو الاخر صحيح حيث تتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة و ظروف ارتكابها استدلالاً بأحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات عليه تقرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة الصادرين بحق المتهم المذكور و سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/٧ .

العدد / ٣٧ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ٩ / ٦ / 2022

اصدرت محكمة جنايات كركوك /گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٤/ ج/ ٢٠٢١ بادانة المتهم /ه/ ق/ ر/ وفق المادة ٤٠٦ / ١-ح من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/٧/٢٥ لغاية ٢٠٢١/٢/٥ ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعية بالحق الشخصي (ن ب ق) لتنازلها عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق القضائي والاحتفاظ للمدعي بالحق الشخصي المدعو /ح/ ر/ م/ بمراجعة المحكمة المدنيه للمطالبه المحكوم بالتعويض ان شاء لان حسمها سيؤدى الى حسم هذه الدعوى عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعادة السيارة المضبوطة من نوع هيونداى برقم ...../ فحص نينوى الى حائزها المحكوم المذكور اعلاه بوصل استلام يربط بالدعوى والايعاز الى المعاون القضائى بتنفيذ ذلك و ذلك بعد اكتساب القرار الدرجة البتات علماً انها مضبوطة حسب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ وافهام المحكوم اعلاه بأن هذه الاضبارة سترسل الى رئاسة محكمة التمييز تلقائياً بغيه التدقيقات التمييزيه وبأمكانه تقديم الطعن على الحكم خلال مدة اقصاها (٣٠) يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم كل ذلك حسب المادة ٢٢٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة ١٥ /٢٠٢٢/٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٢٧١) في ٢٠٢٢/٤/٢٥** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزى المقدم من قبل المحكوم واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرارات الصادرة فيها وجد أن قرار ادانة المتهم /ه/ ق/ ر/ وفق احكام المادة (٤٠٦/١-ج) من قانون العقوبات لقيامه بقتل المجنى عليها /خ/ ح/ ر/ صحيح و موافق للقانون تعديلاً بجعلها وفق المادة ٤٠٦ / ١- ج منه بدلاً من المادة اعلاه لان المتهم المذكور اعترف بجريمته في مرحلتي التحقيق والمحاكمة والاستحواذ على اموالها وخشلاتها الذهبية بعد اقدامه على قتلها في الطريق الخارجى رغم وجود علاقة حب معها الا أن خانها لغرض دنيء و هو تحقيق مآربه الشخصيه بالحصول على اموالها وخشلاتها الذهبيه التى كانت معها عندما هربت من عائلتها بدوافع غرامية و تعزز اعترافه بمحضر كشف الدلالة و محاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث واستمارة التشريح الطبي لجثة المجنى عليها وافادات المدعين بالحق الشخصي وشهادات شهود والاثبات أما بالنسبة الى قرار فرض العقوبة القاضى بالاعدام شنقاً حتى الموت هذا الآخر صحيح و موافق للقانون لأن عقوبة الاعدام جاءت قصاصاً عادلاً لمن تسول لنفسه الاقدام على قتل انسانة تربط معه علاقة حب فى حين أنه استغل هذه العلاقة لتحقيق اغراضه الدنيئة في الاستحواذ على اموالها و خشلاتها الذهبية و بذلك يستحق عقوبة الاعدام لأن هذا المجرم

لايمكن اصلاح نفسه واعادته واندماجه في المجتمع ثانية عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة بأحلال كلمة التجريم محل الادانة و كلمة المجرم محل المدان في القرارين المذكورين اعلاه و تصديق سائر القرارات الاخرى و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/٩ .

العدد / ٣٨ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل / ٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧١/ج/٢٠٢٠ بادانة المتهم /ع/ ق/ م/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً باحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٠/٢/١٦ لغاية ٢٠٢١/٥/٢٣ والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاء وا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و مصادرة البندقيه المرقمة وارسالها الى وزارة البيشمرگه وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب /ه/ ع/ ط/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف له من خزينة حكومة اقليم كوردستان عملاً باحكام المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر من برلمان كوردستان على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٦٣ في ٢٠٢١/١١/٣٠ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٦٧٥/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٥ بتصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتشديد العقوبة بحقه للاسباب المبينة فيها و بعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزى المذكور اعلاه بتشديد العقوبة المفروضه على المدان /ع/ ق/ م/ وجعلها الاعدام شنقاً حتى الموت بدلاً من السجن المؤبد وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٢/١٦ ولغاية ٢٠٢١/٥/٢٣ وفترة محكوميته للفترة من ٢٠٢١/٥/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/٣/٩ وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب /ع/ م/ا/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تصرف له من خزينة حكومة اقليم كوردستان عملاً باحكام المادة ٣٦/ اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر من برلمان كوردستان وافهمت المحكمة المحكوم بان اضبارة الدعوى سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائياً خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه كما ان له حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر بحقه خلال ثلاثين يوماً اعتباراً لليوم التالي لتاريخ صدور الحكم و ذلك استناداً لاحكام المادة ٢٢٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه باللائحه التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٢٧٠) في ٢٠٢٢/٤/٢٥** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيدالتدقيق والمداوله:-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي فضلاً عن وقوع الطعن التمييزى المقدم من قبل المتهم ضمن المدة القانونيه عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث جاء اتباعاً للقرار النقض التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٦٧٠/الهيئة الجزائية الاولى/ ٢٠٢١ فى ٢٠٢١/١٢/١٥ كما وان العقوبة المفروضة على المتهم تتناسب مع الجريمة المرتكبة من قبل المتهم الجاني وظروف وملابسات ارتكابها عليه تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية واسبابها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٦/٢٨ .

العدد / ٣٩ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك / ١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمه ٥٦٩/ج/٢٠١٩ بادانة المتهم /ف/ ع/ ع/ وفق احكام المادة ٤٢١/ الشق الثانى/ج و وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من نفس القانون بالحبس البسيط لمدة سنه واحدة مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٧/٢٣ ولغاية ٢٠٢١/١/١٩ ضمن مدة العقوبة أعلاه والاحتفاظ للمشتكى /ع/ م/ ف/ بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة لان الخوض في الدعوى المدنية سيؤخر حسم الدعوى الجزائية عملاً بالمادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكى /ب/ ف/ ح/ و ذلك لتنازله عن طلب التعويض امام محكمة الجنايات بتأريخ ٢٠٢٠/١/١٩ والزام المحكوم بدفع تعويض اجمالي قدره خمسائه الف دينار الى المجنى عليها القاصرة /ع/ ا/ ع/ م/ بتعويض مادى وادبي و يستحصل بالطرق التنفيذية و يودع المبلغ لحساب القاصرة في مديريه رعاية القاصرين في دهوك و مصادرة الحربة المستعمله في الجريمة والمرقمة ٦٩٨ بيضاء اللون والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٢٣ وارسالها الى وزارة البيشمرگه في اقليم كوردستان للتصرف بها حسب العائديه و تقدير اجرة للخبير/ ك/ م/ س/ مبلغاً قدره خمسة و عشرون الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم على ان تنفذ فقرات الزام والمصادرة و تقدير اجرة الخبرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢١/١/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى المحكمة لاجراء التدقيقات التميزيه عليها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٤٩٤/ الهيئه الجزائية الثانيه/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٢٦ بتصديق قرار الادانة و نقض قرار فرض العقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة وتشديد العقوبه بحقه للاسباب المبينه فيها وبعد اعادة اضبار ة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وفـــي الــدعوى ذاتـــها

بالاصرار على قرارها السابق المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ بإدانة المتهم /ف/ ع/ ع/ وفق احكام المادة ٤٢١/الشق الثانى/ج و الشق الاول وبدلالة المادة ١/٤٢٦ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة كونه صاحب عائلة والمعيل الوحيد لها ولتنازل المشتكي /ب/ ف/ ح/ وكون اطراف القضية هم اقرباء ويتركز موضوع القضية على خلافات عائلية حول الارث مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٧/٢٣ ولغاية ٢٠٢٠/١/١٩ و مدة محكوميته للفترة من ٢٠٢٠/١٢/٢١ و لغاية انتهاء مدة محكوميته ونظراً لانقضاء مدة الحكم اعلاه بحق المدان قررت المحكمة اخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً عن قضية اخرى ولعدم قناعة المميز/المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٧ طلب فيها نقض القرار وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية الثانية بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ و بموافق السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز الصادر من محكمة جنايات دهوك /١ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦٩/ج/٢٠١٩ بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة على المدان /ف/ ع/ ع/ وفق المادة ٤٢١/الشق الثانى /ج-ه وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ وكذلك استدلالاً بالمادتين ١/٤٢٦ و ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وجد أن اصرار المحكمة على حكمها السابق الصادر بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ والمنقوض بموجب القرار التمييزى المرقمة ٤٩٤ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٢٦ كان في محله بعد ان استدلة باحكام المادة ٤٢٦ من قانون العقوبات لثبوت قيام المتهم مع المتهمين المفرقه قضيتهما بخطف المشتكى /ب/ ف/ ح/والقبض عليه و حجزه لعدة ساعات بغية الحصول على مكاسب ماليه من المشتكى /ع/ م/ ف/ ومن ثم اطلاق سراحه وايصاله الى مكان تواجد سيارته وذلك قبل مضي مدة ثمان واربعون ساعة من تأريخ الحجز دون الحاق الاذى به مما يكون الاستدلال بالمادة ٤٢٦ قانون العقوبات صحيحاً و بذلك تكون عقوبه الجريمة الحبس لمدة لاتزيد على سنة وقد حكمت المحكمة بالمدة الاقصى للعقوبة وهو الحبس البسيط لمدة سنة واحدة الا انه لم يكن هناك موجب للاستدلال بالمواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ١٣٢ /٣ من قانون العقوبات لان الفقرة (ج) من المادة ٤٢٦ قانون العقوبات قد عالجت الاشتراك كما ان حكم بالمدة الاقصى للعقوبة لا يستوجب الاستدلال بالظروف التى تستدعى الرافة عليه قرر تصديق الحكم المميز تعديلا بحذف الاستدلال بالمواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ١٣٢

من قانون العقوبات في قرار العقوبة و صدر القرار بالأكثرية استنادا لاحكام المادة ٢٦٣ / ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٧/٢٦.

التأريخ ٣ / ٧ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠١٩/٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة **٦/ج/٢٠١٩** بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ع/ ع/ ع/ وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان الاقليم والافراج عنه على ان لايخلى سبيله الا بعد ورود نتيجة التدقيقات التمييزية على الدعوى من محكمة تمييز اقليم كوردستان،وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لإجراء التدقيقات التمييزية عليها استناداً للمادة ١٦/اولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز،وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٣٦٩ في ٢٠١٩/٣/١٩ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٥٧٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/٢٤ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق مادة الاتهام للأسباب المبينة فيها وبعد اعادتها الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٨ وفي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٦ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ع/ ع/ ع/ وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنه على ان لايخلى سبيله لحين ورود نتيجة التدقيقات التمييزية من محكمة تمييز اقليم كوردستان،وارسال اضبارة القضية الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وفق المادة ١٦/اولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل،قراراً حضورياً قابلاً للتمييز،وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيـــــه فيهـــا مطالعتها المرقمة **(١٦٧٤) في ٢٠١٩/١٢/١٥** طلبت فيها تصديق القرار وعرض القضية على الهيئة العامه لمحكمة التمييز لاصدار القرار الفاصل في الدعوى للأسباب المبينة فيها،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية الاولى بتأريخ ٢٠٢٠/٣/٢وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٠/٣/٣،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢٩/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٢/٢٢ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينة فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزي المذكور اعلاه بتجريم المتهم /ع/ ع/ع/ وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٨/١٠/١٠ ولغاية ٢٠٢٢/٢/٢٢ ضمن مدة العقوبه اعلاه ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه والاشعار الى الجهات ذات العلاقه مديرية الزراعه ومديرية المرور ومديرية التسجيل العقاري في نينوى ومصرف الرافدين ومصرف الرشيد في نينوى ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك لتعميم القرار اعلاه عملاً بالمادة الحادية عشر من القانون اعلاه واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه موضوعة الدعوى من الجرائم المخلة بالشرف استناداً للمادة الثانية عشر من القانون اعلاه ومنع اقامة المحكوم اعلاه في اقليم كوردستان بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة خمس سنوات استناداً للمادة ١٠٧ من قانون العقوبات وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٣١٢) في ٢٠٢٢/٥/١٧** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/١بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٦/ج/٢٠١٩ بتجريم المتهم /ع/ ع/ ع/ وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كوردستان والحكم عليه بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد تبين انه صحيح وموافق لاحكام القانون وجاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٩/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٠ فى ٢٠٢٢/٢/٢٣ لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبه وسائر الفقرات الحكميه الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٤.

العدد / ٤٢ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٢/ج/٢٠٢٠ بتجريم المتهم/ ص/ع/ ص/ ا/ وفق احكام المادة الثانية/٣و٤و٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٥/١/١٣ ولغاية ٢٠٢٠/٩/١٣ ضمن مدة العقوبه اعلاه ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقوله للمحكوم اعلاه والاشعار الى الجهات ذات العلاقه مديرية الزراعة ومديرية المرور ومديرية التسجيل العقارى في نينوى ومصرف الرافدين ومصرف الرشيد في نينوى ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية عملاً بالمادة الحادية عشر من القانون اعلاه واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه موضوعه الدعوى من الجرائم المخلة بالشرف استناداً للمادة الثانية عشر من القانون اعلاه والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي ذوى افراد البيشمرگه الاسرى كل من /ن/ ن/ ش/ و/ف/ ع/ س/ و/م/ ش/ م/ و/ر/ م/ ش/ و/س/ خ/ م/ و/ر/ م/ ع/ و/ا/ح/ م/ ح/ و/خ/ ع/ ق/ و/ع/ خ/ م/ ص/ و/ف/ ع/ س/ و/ط/ ع/ ر/ و/خ/ ع/ س/ بحق المطالبه بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة وتقدير اجرة للمحامي المنتدب /س/ ع/ م/ مبلغ قدره سبعون الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم استنادا للمادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعيةوارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مـــطـــالـــعتها الـمـرقمة **(٩٥٠) فـــي ٢٠٢٠/١٢/٢٢**

-تابع-

طلبت فيها نقض قراري التجريم والعقوبة والغاء التهمة والافراج عنه للاسباب المبينه فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٣/الهيئة العامة الجزائية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٣ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينة فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ وفي الدعوى ذاتها بتجريم المتهم /ص/ ع/ ص/ا/ وفق احكام المادة الثانية /٣و٤ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان واستدلالاً بالمادة العاشره من نفس القانون وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٥/١/١٣ ولغاية ٢٠١٥/٩/١٣ ومدة محكوميته للفتره من ٢٠٢٩/٩/١٤ ولغاية ٢٠٢٢/٢/٢٦ ضمن مدة العقوبه اعلاه و مصادرة اموال المنقوله وغير المنقولة للمحكوم اعلاه والاشعار الى الجهات ذات العلاقه مديرية الزراعه و مديرية المرور و مديرية التسجيل العقاري في نينوى و مصرف الرافيدين و مصرف الرشيد في نينوى و مفاتحة رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك لتعميم ذلك عملاً بالمادة الحادية عشر من القانون اعلاه واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه موضوعة الدعوى من الجرائم المخلة بالشرف استناداً للمادة الثانية عشر من القانون اعلاه والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى ذوى افراد البيشمرگه الاسرى كل من /ن/ ن/ش/ و/ ف/ ع/ س/ و/ م/ ش/ م/ و/ر/ م/ ش/ و/ س/ خ/ م/ و/ ر/ م/ ع/ و/ ا/ ح/ م/ ح/ و /خ/ع/ق/ و/ ع/ ح/ م/ ص/ و/ ف/ ع/ س/ و/ ط/ع/ر/ و /خ/ ع/ س/ بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة وتقدير اجرة للمحامية المنتدبة /س/ي/ م/ مبلغ قدره سبعون الف دينار تدفع اليها من خزينه الاقليم استناداً للمادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ وافهام المحكوم

اوراق الدعوى سترسل تلقائياً الى محكمة تمييز اقليم كوردستان للنظر فيها تمييزاً كما ان له الحق الطعن تمييزاً بالمادتين في القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدوره عملاً ٢٤٤/د و ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات المصادرة والاحتفاظ والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/ ١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٣١٦) في ٢٠٢٢/٥/١٧** طلبت فيها نقض القرار والغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور للاسباب المبينه فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في قراري التجريم والعقوبه الصادرين بحق المتهم /ص/ع/ ص/ ا/ عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة الثانيه / ٣و ٤ و ٧ من قانون مكافحه الارهاب المشار اليه وجد انهما غير صحيحين و مخالفين للقانون ذلك ان المتهم سبق وان تمت محاكمته عن جريمة انتماءه الى تنظيم الداعش الارهابي والمشاركه في العمليات العسكرية ضد قوات البيشمركه و حكم عليه بالسجن المؤبد بموجب القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٣/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٦/١٢ والمصدق تمييزاً بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٥٧/الهيئة الجزائية الاولى/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٣٠ وحيث ان الجرائم الارهابيه وان تعددت ووقعت في ازمان مختلفة تعتبر ناتجة عن نشاط اجرامى واحد و يحاكم مرة واحدة و لايجوز ان يحاكم عن كل جريمة بصورة مستقلة لان كل هذه الجرائم يجمعها غرض واحد وهو النشاط الارهابي عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المسندة الى المتهم المذكور والافراج عنه وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٢/٧/٢٦.

العدد / ٤٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة **١٢٣٢/ج/٢٠١٩** بتجريم المتهمين كل من **(ج/ م/ / و/ پ/ س/ ر)** وفق المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من القانون نفسه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت ، والزام المحكومين اعلاه بدفع تعويض للمدعين بالحق الشخصي حسب المبلغ المبين في تقرير الخبير المقدم بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٥،وتقدير مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار للمحامية المنتدبة(س ع م) يدفع لها من خزينة الاقليم، واتلاف الظرف الفارغ المضبوط وتكليف المعاون القضائي لمحكمة الجنايات باتلافها،وتقدير مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار كأجرة للخبير ازاد عبدالواحد رشيد يدفع له من خزينة الاقليم،على ان تنفذ فقرات اجرة المحاماة واجرة الخبرة القضائية والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية،وارسلت محكمة جنايات السليمانية/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٨٤) في (٢٠٢٠/١/٢٩)** طلبت فيها تصديق قرار التجريم والعقوبه ماعدا الفقرة الحكمية المتعلقه بالتعويض طلبت فيها نقضه للأسباب المبينة فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢٢/الهيئةالعامة الجزائية / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/١ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها و بعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بتجريم المتهمين كل من /ج/ م/ ا/ و/ ب/ س/ ر/ وفق احكام المادة ٤٠٦ /١/ج من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما والزام المحكومين اعلاه بدفع مبلغ قدره ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية عشر مليون دينار كتعويض مادى للمشتكى (د ر م) و مبلغ

١١,٠٠٠,٠٠٠ احدى عشر مليون دينار كتعويض معنوى والد المجنى عليه مريوان ودفع مبلغ قدره ١٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعة عـــشر مـــليون ديـــنار

كتعويض مادى و ١١,٠٠٠,٠٠٠ احدى عشر مليون دينار كتعويض معنوى للمشتكية(ا ك رهش) والدة المجنى عليه (م) ودفع مبلغ قدره ٩,٠٠٠,٠٠٠ تسعة ملايين دينار لكل واحد من المشتكين والمدعين بالحق الشخصي/ د/ و/ا/ و/ ب/ و/ ه/ و /ه/ اشقاء و شقيقات المجنى عليه (م) كتعويض معنوى لهم وافهمت المحكمة المحكومين ان اوراقهما سترسل تلقائياً الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وبامكانهما الطعن بالقرار خلال ٣٠ يوما واتلاف الظرف الفارغ المضبوط من قبل المعاون القضائي وتقدير مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تدفع للخبير القضائي وتقدير اتعاب محاماة قدرها ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تدفع للمحاميه المنتدبه (س ع م) من خزينه الاقليم على من تنفذ فقرات الالزام والاتلاف وتقدير الخبرة القضائيه و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٤٣٣) في ٢٠٢٢/٧/٧** طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداوله تبين ان الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٣٢/ج/٢٠١٩ بتجريم المتهمين /ج/ م/ ا/ و/ پ/ س/ / والحكم على كل واحد منهما بالاعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة ١/٤٠٦-ج و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وجد انها غير صحيحة و مخالفة للقانون لان محكمة الجنايات لم تتبع قرار النقض التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٢/ الهيئة العامة الجزائية/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٩/١ بصورة صحيحة حيث أنها أجرت محاكمة المتهمين دون تبليغ المدعين بالحق الشخصي بموعد المحاكمة أصولياً وربط القسام الشرعى للمجنى عليه (م دا ر) لمعرفة ورثته الشرعيين كما أن المحكمة لم توجه تهمة جديدة الى المتهمين وفق المادة القانونية اعلاه بل اكتفت بالتهمة السابقة المؤرخة في ٢٠١٩/٢/٥ رغم ان قرار النقض التمييزى اعلاه قد تضمن نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واجراء المحاكمة مجدداً و بما أن هذه الاخطاء الاجرائية التي رافقت محاكمة المتهمين كانت مؤثرة فى صحة القرارات التى أصدرتها المحكمة مما يقضى تداركها ومعالجتها من قبل المحكمة عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية الثانية بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ واعادة أضبارة الدعوى اليها لاجراء محاكمة المتهمين مجدداً والسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٨/٢٥ .

العدد / ٤٧ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قرارها المؤرخ ١٢/١٢/ ٢٠٢١ وفى الدعوى الجزائيه المرقمه ١٢٣/ج/٢٠٢٠ بادانة المتهمين كل من نسيب /ع/ا/ و /ش/ ش/ ع/ و/ ش/ ح/ ع/ وفق احكام المادة ٤٠٦/ ١- ز و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من نفس القانون بالسجن المؤبد لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفية المتهم /ن/ ع/ للفترة من ٢٠١٩/١٠/٢٤ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٢ و موقوفية المتهمين ش/ ش/ و/ ش/ ح/ للفترة من ٢٠١٩/٩/١٩ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٢ والزام المحكومين بتأديتهم للقاصر /م/ ب/ س/ مبلغاً قدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعة ملايين دينار كتعويض مادي و مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كتعويض معنوي يستحصل منهم تنفيذاً و تودع بأسم القاصر في صندوق رعاية القاصرين والاحتفاظ للمشتكى والمدعين بالحق الشخصى بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومصادرة المسدس المضبوط المرقم (.....) من نوع طارق وارساله

الى وزارة الداخلية وكذلك مصادرة البندقية المضبوطه المرقمة (.....) من نوع كلاشنكوف مع مخزن و (٣٠) اطلاقه حية وارسالهم الى وزارة البيشمرگه للتصرف بهم
وفقاً للقانون واتلاف ١٩ ظرف فارغ المربوطة باضبارة الدعوى من قبل المعاون القضائي لمحكمة الجنايات وتقدير اجرة الخبرة للخبيرة المنتخبة /ئ/ ح/ ر/ س/ مبلغاً قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و على ان تنفذ فقرات الالزام والمطالبة بالتعويض والمصادرة والاتلاف وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز كل من المتهمين المذكورين اعلاه بواسطة وكلائهم المحامين كل من /ت/ خ/ و/ م/ ا/ و/ م/ ع/ و/ ع/ ج/ باللاوائح التمييزيه المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٠ و ٢٠٢٢/١/١١ و ٢٠٢٢/١/١٢ والمدعي بالحق الشخصى /س/ س// بواسطة وكيله المحامى س/ ا/ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت محكمة جنايات اربيل /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بواسطة رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (١٤٦) فى ٢٠٢٢/٢/٢٢ طلبت فيها تصديق القرارات بالنسبة للمتهمين كل من/ ش/ ح/ و/ ن/ع/ونقض القرار بالنسبه للمتهم شيروان شوكت للاسباب المبينه فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٥٧/ الهيئة الجزائية الاولي /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٣ بتصديق القرار بالنسبة للمتهمين كل من /ن/ ع/و /ش/ ح/ و نقض القرار بالنسبة للمتهم /ش/ ش/ والغاء التهمة المسندة اليه والافراج عنه حالاً مالم يكن مطلوباً على ذمة قضيه اخرى للاسباب المبينه فيها ،ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزى / المدعي بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ طلب فيها تصحيحه كما صححه المتهمين نسيب /ع/ و /ش/ ح/ بواسطة وكيلهما المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٨ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها
وتم عرض اضباره الدعوى على هذه الهيئة بطلب من المدعى بالحق الشخص /س/ س/ بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار//
لدى التدقيق والمداوله وجد ان طلبات التصحيح مقدمه ضمن المدة القانونية لقبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه تبين بأن القرار الصادر بتصديق قرار الادانة والعقوبه الصادرين بحق المتهم /ش/ ح/ ع/ و/ ن/ ع/ ا/ قرار صحيح و خال من الاخطاء القانونيه المستوجب التدخل فيه تصحيحاً اما القرار الصادر بحق المتهم /ش/ ش/ ع/ فقد وجدت المحكمة بأن الطلب المقدم من قبل طالبى التصحيح المدعين بالحق الشخصى تجد لها سند في القانون وذلك لثبوت مشاركه المتهم المذكور مع المتهمين الاخرين مشاركة فعليه في قتل المجنى عليه و شوهد في مسرح الجريمه وهو يحمل سلاحاً من نوع كلاشنكوف وان الادلة المتحصله في الدعوى تثبت و على وجه اليقين والجزم مشاركته في قتل المجنى عليه عليه تقرر قبول طلب التصحيح المقدم وتصديق القرار الصادر بإدانة و معاقبة المتهم /ش/ش/ ع/ واشعار المحكمةالمختصة لتنظيم مذكرة بذلك بعد اعادة الدعوى اليها وصدر القرار عملاً بحكم المادة ٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية و بالأكثرية في ٢٠٢٢/٦/٢٧ .

العدد / ٤٩ /الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٢
اصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣ و في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٠/ج/٢٠٢١ بادانة المتهمين كل من /گ/ خ/ح/ و/ ع/ غ/ ج/ و فق احكام المادة ٤٠٦ /١- ز من قانون العقوبات وبدلاله المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من نفس القانون بالسجن المؤبد لكل واحد منهما واحتساب مدة موقوفيه المتهم /گ/ خ/ للفترة من ٢٠٢٠/٩/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/٣/١٣ وموقوفية المتهم/ ع/ غ// للفترة من ٢٠٢٠/٩/١ لغاية ٢٠٢٠/٣/١٣ والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة

المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض أن شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم هذه الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و مصادرة السلاح المضبوط المرقم ..... من نوع كلاشنكوف مع ٣٠ اطلاقه حيه و مخزن واحد وارسالهم الى وزارة البيشمركه للتصرف بها وفق القانون واتلاف الصور الملتقطه والمرفقه باضبارة الدعوى واشعار المعاون القضائي للمحكمة الجنايات بذلك وافهمت المحكمة المحكومين بأن اضبارة الدعوى سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائياً خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم لينظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه كما ان لهما حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر اعلاه خلال ثلاثين يوماً اعتباراً لليوم التالي لتاريخ ذصدور الحكم على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز المتهم/ع/ غ/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائه المحامين اعـــلاه بـــلائحتهم التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٧ طلـــبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وكما ميزه المتهم / گ/ خ/ ب/ و/كيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وميزه ايضاً المدعين بالحق الشخص للمجنى عليه /ا/ ع/ ب/ وكيلهم المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٣ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(٣٤٥) في ٢٠٢٢/٥/٣١** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار /
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي كما وأن الطعون المقدمة من قبل المتهمين والمدعين بالحق الشخصى واقعة ضمن المدة القانونية تقرر قبولها شكلاً و عند عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد أن قرار ادانة المتهمين كل من/ گ/ خ/ ح/ و /ع/ غ/ ج/ وفق احكام المادة ٤٠٦ /١-ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧و ٤٨ و٤٩ منه صحيح و موافق للقانون ذلك أن الحادث كما اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة ومن خلال افادات المشتكين والمدعيين بالحق الشخصي وافادات شهود الاثبات والدفاع ومن اعتراف المتهم/ گ/ خ/ ح/ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بأنه بتأريخ الحادث في ٢٠٢٠/٩/٨ قام المتهمين المذكورين بملاحقة وتعقب المجنى عليه /ا/ ع/ ع/ والمشتكين كل من /د/ ع/ ح/ ز/ وس/ س/ ك/ وهم داخل السيارة متوجهين الى بيوتهم وأن المتهمين حاولا ايقافهم في الشارع العام بعد اعطاء الاشارة اليهم الا أنهم لم يستجابوا لطلبهم واستمروا بالسير لوجود خصومة سابقة بينهم وبين المتهمين إلا أن المتهم /گ/ خ/ ح// الذى كان يقود دراجة نارية حاملاً سلاح من نوع كلاشنكوف أطلق عدة طلقات صوب السيارة التى يستقلونها المجنى عليه والمشتكين مما ادى الى مقتل المجنى عليه /ا/ ع/ ع/ اصابة المشتكى/ س/ س/ ك/ وتعزز اعتراف المتهم المذكور بمحضر ضبط السلاح و محضر الكشف لمحل الحادث ومخططه وبالوقائع الاخرى الملابسة بالقضية كل ذلك وكان معه المتهم الاخر /ع/ غ/ ج/ والذى له خصومة سابقة مع المشتكى المصاب (س س ك) في مسرح الجريمة بعد ملاحقته للمجنى عليه والمشتكين مما يدل دلالة قاطعة غير قابله للشك بأنه اشترك فى الجريمة المذكورة و تأسيساً على ماتقدم بيانه يكون قرار ادانتهما وفق احكام المادة ١/٤٠٦- ز من قانون العقوبات و بدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه صحيح و موافق للقانون تقرر تصديقه أما بالنسبة الى قـــــرار العقوبة

-تابع القرار-
القاضى بالسجن المؤبد على المتهمين فانه صحيح وموافق للقانون بالنسبة الى المتهم /ع/ غ/ جادر كون العقوبة المذكورة تتناسب مع الدور الذى قام به أما بالنسبة الى المتهم الأخر/ گ/ خ/ ح/ تكون خفيفة ولاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ويستحق عقوبة اشد كونه شخص مستهتر ولا يبالى بأرواح الناس وقتل انسان وأصاب أخر على خلفية مشاجرة قديمة التى انتهت بالصلح مما يدل على نفسية الشريرة و سلوكه العدواني عليه تقرر تصديق قرار العقوبة بالنسبة الى المتهم /ع/ غ/ ج/ و نقض قرار العقوبة بالنسبة المتهم(گ خ ح) و اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها بغية تشديدها و تصديق القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية من حيث قرار العقوبة وبالاتفاق من حيث قرار الادانة في ٢٠٢٢/٧/٢٠ .

العدد / ٥١ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٧ / ٨ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية / ١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٦ و في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٢٣/ج/٢٠٢٠ بتجريم المتهم /ك/ س/ ع/ وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات العراقي بالسجن المؤقت لمدة (٧) سبع سنوات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/١١/٢٢ لغاية ٢٠٢٢/١/١٥ واتلاف الدمبوكس المضبوطه بموجب المحضر المرفق بالدعوى من قبل اللجنه المشكلة في محكمة الجنايات بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تتطرق المحكمة الى موضوع التعويض للمتضررين لوجود اتفاق بين الاطراف ولعدم قناعه المميز / المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي /ئ/ر/ ب/ اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٣٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (١٦١) في ٢٠٢٢/٣/٢ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٨٢/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٧ بتصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبه واعادتها الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها للاسباب المبينة فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٦ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه أعلاه بتجريم المتهم /ك/ س/ ع/ وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من نفس القانون بالسجن المؤقت لمدة (٨) ثمان سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/١١/٢٢ لغاية ٢٠٢٢/٥/١٥ واتلاف الدمبوكس المضبوطة بموجب المحضر المرفق بالدعوى من قبل اللجنه المشكله في محكمة الجنايات برئاسة المعاون القضائي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولم تتطرق المحكمة لموضوع التعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن حقهم المدنى وارسلت رئاسة محكمة جـنايات السليمانية /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٣٨١) في ٢٠٢٢/٦/١٦** طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية الثانيه لاصرار المحكمة على قرارها وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على قرار فرض العقوبة الصادر فيها والقاضى بالحكم على المتهم /ك/ س/ ع/ بالسجن لمدة (٨) ثماني سنوات وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون كون العقوبة المفروضة لازالت خفيفة ولاتتناسب مع حجم و نوع الجريمة المرتكبة التى هي قتل انسان رغم ان المحمكمة اتبعت قرار النقض التمييزى بالعدد ٣٨٢/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٧

الا انها لم تبلغ العقوبة الى الحد المناسب واستناداً الى احكام المادة ٢٦٣/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر الحكم على المدان المذكور بالسجن لمدة ١٠ عشر سنوات واشعار دائرة اصلاح الكبار بذلك وتنظيم مذكرة السجن الجديدة له وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٧.

العدد / ٥٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرراها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٤/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهمين كل من /ع/ع/ ا/ و/ چ/ ف/ م/و/ا/ح/ ع/ وفق المادة الثالثة /٨ وبدلالة المادة العاشره من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس لمدة خمس سنوات وشهر واحد لكل واحد منهم وتجريم المتهمين كل من /ج/ س/ ا/ و/ م/ ج/ م/ وفق المادة الرابعة /٤ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليهما بمقتضاها استدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات بالحبس الشديد لمدة سنتين لكل واحد منهما وتجريم المتهم /ا/ ف/ ح/خ/ وفق المادة الخامسة/ب وبدلالة المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات مدة موقوفيه المتهم/ چ/ ف/ من ٢٠٢١/٤/١ لغاية ٢٠٢٢/٤/٩ و موقوفية /ع/ ع/ و/ ا/ ح/ و/ م/ ج/ من ٢٠٢١/٤/٢ لغاية ٢٠٢٢/٤/٩ و موقوفية المتهم /ا/ ف/ من ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١ لغاية ٢٠٢٢/٤/٩ و مصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله للمحكومين المذكورين اعلاه واشعار الجهات المعنية لتنفيذ ذلك عملاً بالمادة الحادية عشر من القانون اعلاه واعتبار الجرائم المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملاً بالمادة الثانية عشر من نفس القانون وفتح قضية مستقله بحق المتهم /چ/ ف// وفق المادة ٣/٢١ من قانون الاسلحة و يتم ربط محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/٤/١ الخاص بالمسدس التركي المرقم مع مشط والواير والشمعه المعد لصناعة الانفجار و صور الرسائل العائد لموبايل المحكومين بالاضبارة الغير محسومة وفتح قضيه مستقله بحق الشاهدين كل من /ز/ ح/ ص/ م/ ك/ و/ش/ ب/ ك/ ن/ وفق المادة ٤٢١ من قانون العقوبات بخصوص محاولتهما لخطف الناس في چەم چمـــــال حسب افادتهما المدونه في ٢٠٢٢/٣/١٠ ونسخ صوره منه وارساله الى محكمة تحقيق الأسايش لتنفيذها ومصادرة الايباد نوع سامسونك ٦٠- لون اسود العائد للمتهم /ج/ س/ وارسالها الى مديرية التنفيذ في السليمانيه لبيعها في المزاد العلنى وقيدها ايراداً للخزينه وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة /ه/ ب/ م/ مبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم على ان تنفذ فقرات المصادرة والاعتبار و فتح القضيه والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعة المييز/ المحكوم /ج/ س/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية اعلاه بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٧ وكما مييزه المحكومين كل من /ا/ ح/ و/ چ/ ف/ و /ع/ ع/ بواسطة وكلائهم المحامين اعلاه باللوائح التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٥ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت محكمة جنايات السليمانية /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (**٣٦١) في ٢٠٢٢/٦/٧** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي وان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادر من محكمة جنايات السلمانية /٣ بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤/ج/٢٠٢١ وجد ان قرار تجريم المتهمين كل من /چ/ ف/ م/ و/ ع/ ع/ ا/ و /ا/ ح/ على وفق المادة الثالثة /٨ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الاهارب في اقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وكل واحد من المتهمين /ج/ س/ ا/ و /م/ ج/ م/ع/ وفق المادة الرابعة /٤ من القانون نفسه والمتهم /أ/ ف/ ح/ خ/ وفق المادة الخامسة/ب وبدلالة المادة الثالثه /٧ من القانون نفسه انه صحيح و موافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعه و معتبره تثبت على وجه الجزم واليقين قيامهم بارتكاب الجرائم المنسوبه اليهم حيث اعترف المتهمين كل من/ ج/ ف/ م/ و /ع/ع/ ا/ و/ا/ ح/ على بصنع المتفجرات وحيازتها بقصد استخدامها في ارتكاب الجرائم الارهابيه كما اعترف المتهمين /ج/ س/ ا/ و/ م/ج/ م/ على نشر دعاية مثيرة للارهاب عبر المواقع الالكترونيه والتى تصل الى التشجيع

لارتكاب جرائم ارهابية تؤدى الى تقويض الامن العام وتهديد الكيان السياسي للاقليم واعتراف المتهم /أ/ ف/ ح/ بالشروع في الانتماء الى تنظيم داعش الارهابي وتعززت اعترافات المتهمين بشهادات الشهود و محاضر الضبط و تقرير فحص اجهزة الموبايل الخاصة بالمتهمين اما تراجع المتهمين عن اعترافاتهم في مرحلة المحاكمة فقد جاء متأخراً ومغايراً لـــوقائع الدعوى القصد منه الافلات من العقوبة التى تنتظرهم حيث لم يثبت بأدلة مادية ملموسة تعرضهم للتعذيب والاكراه عند تدوين اقوالهم بالاعتراف رغم عرضهم على اللجنة الطبية التى اكدت في تقريرها عدم وجود اثار لتعذيب على اجسامهم لذلك تكون الادلة المستحصلة بحقهم كافيه للتجريم كما ان العقوبة المفروضه على كل واحد منهم و حسب دوره في الجريمة والمادة العقابية التى تنطبق على فعلهم جاءت مناسبة و متوازنه مع ظروف الدعوى والمجرمين عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى تجريماً و عقوبةً وسائر القرارات الفرعية الاخرى تعديلاً باضافة الاستدلال بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات الى قرار العقوبة الصادر بحق المتهمين /چ/ ف/ ع/ و/ع/ ع/ا/ و/ ا/ ح/ع/ و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام ٢٥٩/ أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل فى ٢٠٢٢/٨/١٦.

العدد / ٥٤ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٢/ج/٢٠٢٠ بتجريم المتهم /ع/ ط/ ا/ وفق المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣لسنة ٢٠١١ وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٨ من قانون مكافحة الارهاب بالسجن لمدة (٦) ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ لغاية ٢٠٢٠/٩/٢٠ واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف ومصادرة الاموال المنقوله و غير المنقوله للمحكوم المذكور اعلاه والاشعار الى الجهات المختصة بذلك وتقدير اتعاب محاماة قدرها ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تدفع للمحامية /چ/ م/ ج/ وافهام المحكوم بأن اضبارة الدعوى سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز في اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها و ارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٣٣) في ٢٠٢٠/١١/٢٣ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/١٧ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينة فيها ،ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى/ المتهم اعلاه بالقرار التمييزى المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية / الثانية وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار//

لدى التدقيق والمداوله وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/١٧ وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون فيما يتعلق بعدم احتساب موقوفية من تأريخ حجزه لانه بموجب الكتاب الصادر من وكالة لامن والمعلومات التابعة لمجلس أمن اقليم كوردستان بعدد ٢٧٠٢٠٢٩ في ٢٠٢٠/٣/٧ بأن المجرم المحكوم /ع/ ط/ ا/ قد تم القاء القبض عليه من قبل قوات التحالف الامريكيه مع تسليمه الى حكومة اقليم كوردستان اواخر عام ٢٠١٧ مما يستوجب اعتبار الفترة الذى كان فيها محجوزاً او موقوفاً لدى القوات الامريكية ضمن فترة موقوفيته لان ذلك يتعلق بحقوق المتهم وضماناته في المحاكمة العادلة ولوجود الخطأ القانونى المذكور تقرر قبول التصحيح الوارد على القرار المطالب بتصحيحه اعلاه ونقض قرار محكمة جنايات السليمانيه بعدد ٣٩٢/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٢١ عن هذه الجهة واعادته الى محكمتها بغية احتسابها بعد الاستفسار عن الجهات المعنية عن الفترة الذى قضاها المحكوم بالحجز لدى قوات التحالف لغاية تسليمه الى حكومة الاقليم واضافتها الى مدة موقوفيته المحتسبة من قبل محكمة الموضوع وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/١٨.

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣١/ج/٢٠١٩/٢ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من /ه/ ا/ ص/ و/د/ت/ ا/ وفق المادة ١٥ من قانون النزاهه المرقم ٣ لسنة ٢٠١١ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والافراج عنهما والغاء الكفالة المأخوذه منهما ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٠/٥/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة،وكما ميزه رئيس هيئة النزاهه اضافةً لوظيفته عن طريق وكيله الممثل القانوني/ م/ ع// بموجب لائحته التمييزية المؤرخه ٢٠٢٠/٥/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها، ثم

اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٦٦٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٦ بنقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينة فيها،وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وفي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من /ه/ا/ ص/ و/د/ ت/ ا/ وفق المادة ١٥ من قانون النزاهه المرقم ٣ لسنة ٢٠١١ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والافراج عنهما والغاء الكفالة المأخوذه منهما ولعدم قناعة المميز/رئيس هيئة النزاهه لاقليم كوردستان اضافةً لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله الممثل القانوني اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/٧/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية الاولى بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٥ لاصرار المحكمة على قرارها وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٧، ثم اصدرت هذه المحكمة قـــــــــرارهابالعدد ٥٨/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢ بالتدخل تمييزاً في الحكم المميز ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع قرار النقض التمييزي المذكور اعلاه وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ وفى الدعوى ذاتها اتباعاً للقرار التميزي المذكور اعلاه بادانة المتهمين كل من /ه/ ا/ ص/ و/د/ت/ ا/ وفق المادة ١٥ من قانون هيئة النزاهه رقم ٣ لسنة ٢٠١١ وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من ٢٠١٧/٢/٥ ولغاية ٢٠١٧/٢/٧ وبالنظر الى الظروف الواقعه وعدم صدور حكم سابق على المحكومين اعلاه مما يبعث الاعتقاد بعدم عودتهما الى ارتكاب الجريمة ثانيةً لذلك قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبه اعلاه بحقهما على ان يتعهدا بان يكونا حسن السلوك والسيرة خلال مدة الايقاف وان يودع كل منهما امانة في صندوق المحكمة مبلغاً قدره ٣٠,٠٠٠ ثلاثون الف دينار يعاد اليهما بعد انتهاء مدة الايقاف مالم يقوما بما يؤدي الاخلال بالتعهد وبعكس ذلك يصادر المبلغ وتنفذ بحقهما العقوبه عملاً باحكام المواد ١١٨و١٤٤و١٤٥و١٤٦ من قانون العقوبات والاحتفاظ لهيئة النزاهة بمراجعة المحاكم المدنية لرفع الدعوى المدنية للمطالبة باعادة اي كسب غير مشروع تدعيها على المتهمين بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه وتقدير اجرة للخبيرة القضائية /س/ ع/ ص/ مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يدفع اليها من الخزينة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميزة/عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١١ طلبت فيها نقض القرار وكما ميزه رئيس هيئة النزاهه اضافة لوظيفته بواسطة ممثليه بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس هيئة النزاهه في الاقليم اضافة لوظيفته واقع خارج المدة القانونيه قرر رده شكلاً اما الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعى العام امام محكمة جنايات السليمانية/٢ واقع ضمن المدة القانونيه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣١/ج/٢٠١٩ بادانة المتهمين /ه/ ا/ ص/و/د/ ت/ ا/ وفق المادة ١٥ من قانون هيئة النزاهه في الاقليم رقم ٣ لسنة ٢٠١١ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع ايقاف تنفيذ العقوبه بحقهما وجد ان قرار ادانتهما وفق المادة اعلاه صحيح وموافق للقانون لانه جاء اتباعاً

لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٥٨/الهيئة الجزائية العامه/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢ حيث ثبت قيام المتهمين بسحب مبالغ كبيرة من البنوك والمصارف في الوقت الذى كان ممنوع سحب تلك المبالغ لقلة السيوله النقديه بسبب الازمة المالية التى مربها الاقليم في تلك الفترة خلافاً للتعليمات المالية المرقمة ٩-٤-٦٨٢٢ في ٢٠١٤/٨/٢٠ الصادر من وزارة المالية في حكومة اقليم كوردستان مما نتج عن فعلهما اضراراً بالاموال العامه عليه قرر تصديق قرار الادانه الصادر بحق المتهمين اما بالنسبة لقرار العقوبة فقد وجد ان العقوبه المفروضه على المتهمين بالحبس لمدة سنة واحدة جاءت مناسبة مع ظروف الدعوى الا انه لاتتوفر في الدعوى شروط ايقاف تنفيذ العقوبه ولم يكن هناك مبرر قانوني لايقافها خاصة وان الجريمة المرتكبة من قبل المتهمين من الجرائم الاقتصادية التى تتعلق بالمال العام ونجمت عنها اضراراً به عليه قرر تصديق قرار العقوبه ايضاً باستثناء فقرة ايقافها والغاء فقرة ايقاف تنفيذ العقوبه واشعار محكمة الجنايات باصدار امر القبض بحق المتهمين وايداعهما مديرية اصلاح الكبار لقضاء محكوميتهما مع تصديق القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون مع تنويه محكمة الجنايات الى انها قد ساقت في حكمها نفس الاسباب والاسانيد التى استندت اليها في حكمها بالغاء التهمة والافراج عن المتهمين
ولم تظهر الادلة التى تسند قرارها بالادانه وكانها تريد ارسال رسالة الى هذه المحكمة بان حكمها السابق الذى اصرت عليه هو الصحيح وهذا الطرح من المحكمة غير مقبول ولايتناسب مع السياقات القانونية الخاصة بكيفية تعامل المحاكم الادنى درجة مع المحاكم الاعلى منها خاصة الهيئة العامه في محكمة التمييز التى تعتبر قراراتها عنوان الحقيقه وكونها اعلى هيئة قضائية في الاقليم وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٨/١٨.

العدد / ٥٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/ ٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمه ٦٨٦/ج/٢٠٢١/٢ بتجريم المتهم /م/ ا/ ح/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/٢٧ و لغاية ٢٠٢٢/٤/١٨ والزام المحكوم باداء مبلغ قدره ١٣٠,٥٠٠,٠٠٠ مائه و ثلاثون مليون و خمسمائه الف دينار كتعويض مادى و معنوى و بالشكل الاتى ١٠,٢٥٠,٠٠٠ عشره ملايين و مائتان و خمسون الف دينار للمدعي بالحق الشخصي /غ/ ا/ ع/ و ١١,٢٥٠,٠٠٠ احدى عشر مليون و مائتان و خمسون الف دينار للمدعيه بالحق الشخصى/ ف/ ص/ م/ و/ ٢٢,٥٠٠,٠٠٠ اثنا وعشرون مليون و خمسمائه الف دينار كتعويض مادى ومعنوى للمشتكى/ ه/غ/ ا// و ٨٠٠٠,٠٠٠ ثمانيه ملايين دينار كتعويض مادى و معنوى للمشتكى /ا/ غ/ ا// و ١١,٠٠٠,٠٠٠ احدى عشر مليون دينار كتعويض مادى و معنوى للمدعية بالحق الشخصي /گ/ ع/ ح/ ص/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض مادى و معنوى للمشتكى /ه/ ب/ غ/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض مادى و معنوى لابنه المجنى عليه(ن ب غ) و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض مادى و معنوى لابنه المجنى عليه /ش/ ب/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض مادى و معنوى لابنة المجنى عليه /ئ/ ب/ مبلغ ١١,٠٠٠,٠٠٠ احدى عشر مليون دينار كتعويض مادى و معنوى لزوجة المجنى عليه /ك/ المدعوة /چ/ ح/ ك/ و مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانيه ملايين دينار لابنة المجنى عليه /ك// المدعوة /ر/ ك/ غ/ و مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانيه ملايين دينار كتعويض مادى و معنوى /ل/ ك/ غ /

ابنه المجنى عليه /ك/ غ/ و ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعة ملايين دينار كتعويض مادى و معنوى و/ر/ ك/ غ// ابنه المجنى عليه/ ك/ و مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار كتعويض مادى و معنوى لابنة المجنى عليه /ك/ المدعوة /ر/ تستحصل تنفيذاً من المحكوم اعلاه واتلاف عشر مقذوفات قوان كلاشنكوف من قبل المعاون القضائى واتلاف ٣ ثلاث قوان مقذوفات مسدس و مصادرة راس اطلاقه مسدس حية واحدة وارسالها الى

وزارة الداخليـــــه للتصرف فيها وفق القانون و تقدير مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار لكل من الخبراء القضائين /د/ ح/ و/ ه/ ر/ ش// و ر/ ع// و //ا/ع/ ا/ تدفع لهم من خزينة الاقليم
وافهمت الـــــمـــحـــكمة المحكوم ان اوراق الدعوى سترسل تلقائياً الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها على ان تنفذ فقرات الالزام و الاتلاف والمصادرة و تقدير الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجه القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحاميه اعلاه بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٧ طلبت فيها نقض القرار وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(٣٨٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٠** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار//

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونيه لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى امعان النظر في القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ و في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٨٦ / ج/٢٠٢١ وجد ان الحادث كما اضهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمه أنه بيوم الحادث كان المجنى عليهما كل من /ب/ غ/ ا/ و /ك/ غ/ أ/ و هما برفقة المشتكين المصابين كل من/ غ/ ا/ ع/ و/ ه/ غ/ و//ا/ غ/ ا/ في طريقهما الى الجامع لاداء صلاة الجمعه وكان المتهم /م/ أ/ ح/ قد اوقف سيارته امام داره بصورة يؤدى الى سد الطريق على السيارات الاخرى من الدخول والمرور في الفرع المذكور وقد طلبوا منه افساح المجال لهم و على اثر ذلك نشب خلاف بينهم و بين المتهم و قام الاخير اولاً بالرمى عليهم بسلاح المسدس الذى كان بحوزته و بعدة اطلاقات فاصاب المجنى عليهما (ب و ك) مما اودى بحياة الاخير من فوره و عند نفاذ الذخيرة من مسدسه بادر الى سلاح كلانشكوف واستمر بالرمى مما ادى ذلك الى مقتل المجنى عليه بكر واصابة المشتكين علماً ان المجنى عليهما والمشتكين كانوا ناس عزل لا يحملون أسلحة او سكاكين حيث اقر المتهم بالتهمه المسندة اليه في مرحلة التحقيق والذى هو اقرب الى الحقيقه والى وقت الحادث وتعزز ذلك باقوال المشتكين والمدعين بالحق الشخصى و محضر الكشف على محل الحادث و مخططه واستمارة التشريح للطب العدلي والتقارير الطبية الخاصة بالمشتكين والادلة الاخرى التى اعتمدتها المحكمة في قرارها وهى ادلة كافية ومقنعه تثبت على وجه اليقين قيام المتهم بجريمته الشنعاء والتى تنضوى تحت احكام المادة ٤٠٦/ ١- ز من قانون العقوبات وان عقوبة الاعدام الصادرة بحقه لهو القصاص العادل لاستهتاره وعدم الاكتراث لحياة اناس ابرياء ولاتفه الاسباب لذا تقرر تصديق قراري الادانه والعقوبة تعديلاً باحلال كلمة الادانه محل التجريم والمدان محل المـــــجرم و تصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون مع تنويه المحكمة اذا اصدرت حكما بالاعدام عليها

افهام المحكوم بان اوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر في الحكم المميز كما له ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه و بما ان المتهم قد طعن بالحكم الصادر ضده تمييزاً فان ذلك لايقدح في صحة قرارات المحكمة و صدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانه و بالاكثرية بمخالفه عضو واحد بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٨/٢٥

العدد / ٥٧ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ٥ / ٩/ ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/ ٢ قرارها المؤرخ ١٢/١٩ ٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمه ٦٨٦ / ج /٢٠٢١ بادانة المتهم /ه/ ر/ ش/ وفق المادة ٤١٠ / الشق الثانى و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسه عشر سنه والاحتفاظ للمدعى بالحق الشخصى للمجنى عليه ادم والده(ش م ص) بحق المطالبة بالتعويض من المحكوم امام المحاكم المدنيه بالتكافل والتضامن مع المحكومة (

ا ع) المفرقه اوراقها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميزين المدعين بالحق الشخصي والمحكوم بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة باللائحتين التميزيتين المؤرختين في ٢٠٢١/١/١٨ و ٢٠٢٢/١/١٩ ثم اصدرت هذه المحكمه قرارها بالعدد ٢٤٩/ الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٨ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة القضيه الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينه فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣١ و في الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزى المذكور اعلاه بادانه المتهم /ه/ ر/ ش/ وفق المادة ٤٠٦/ ج/الشق الاخير و بدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت والاحتفاظ للمدعي بالحق الشخصى للمجنى عليه أدم والده/ ش/ م/ ص/ ح/ ب/ مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكوم بالتكافل والتضامن مع المحكومة المفرقه اوراقها/ ا/ ع/ ح/ و تقدير اجرة للمحامية المنتدبه /س/ ي/ م/ مبلغاً قدره ستون الف دينار استناداً لاحكام المادة ٣٦/ اولا من قانون المحاماة تصرف لها من خزينة الاقليم وافهام المحكوم بان له الحق في الطعن في القرار تمييزاً خلال ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره وان اضبارة الدعوى سوف يتم ارسالها من قبل محكمة الجنايات الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار للنظر فيه تمييزاً و بشكل تلقائي ولو لم يقدم طعن فيه استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرتى الاحتفاظ و تقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار الـــمذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٤٥١) في ٢٠٢٢/٧/٣١** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي كما ان الطعن المقدم من قبل المتهم واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر بادانة المتهم (ه ر ش) وفق حكم المادة ١/٤٠٦-ج الشق الاخير من قانون العقوبات العراقي قرار صحيح و موافق للقانون كونه قدجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٤٩ /الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٨ حيث ان ما ارتكبه المتهم ينطبق واحكام المادة القانونية المشار اليها اعلاه حيث ثبت ومن خلال التحقيقات الابتدائية القضائية قيام المجنى عليه بالاعتداء على المجنى عليه الطفل القاصر بالضرب و حرق جسده ومن ثم قيامه وامام انظار والدته بخنقه من خلال وضع وسادة على فمه و وجهه ومن ثم قتله دون رحمة او رأفه مما يدل على توفر النية الاجرامية لدى المتهم المذكور الذى كان يتردد على دار المتهمة (ا)الذى كانت تربطه بها علاقه مشبوهة وغير شرعية كما وان العقوبة المفروضه عليه هى الاخرى جاءت مناسبة وملائمة لما اقترفه بحق المجنى عليه الطفل القاصر و مارافقه من بشاعه عليه ولما تقدم ذكره تقرر تصديق القرار المميز و سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها لحكم القانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/٥ .

العدد / ٥٩ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الاولى قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٥/ت/٢٠٢١ بتجريم المتهم /م/ ا/ ح/ وفق احكام المادة ١/٤١١و ٢من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين و ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٤/٢٧ لغاية ٢٠٢١/٦/١٣ ولم تتطرق المحكمة الى موضوع المشتكيين (ز/ م/ ص/ و/ س/ ز/ و /س/ ز/) لتنازلهم عن حقه و الزام المحكوم عليه بدفع التعويض المادى والمعنوى بمبلبغ قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار للمدعين بالحق الشخصي كل من(ز/ ر/ و /م/ ز/ و/ ئ/ ز/ و/ ش/ ز//) حسب تقدير الخبير القضائي بموجب المحضر المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٤ ومصادرة المسدس المضبوط من نوع كلوك المرقم gxea7z مع ١ مخزن و ١٥خمسة عشرة طلقه للمسدس المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٧مع ٢٧طلقة مسدس ٩ ملم المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ وارسالها الى وزارة الداخلية للتصرف بها حسب القانون و مصادرة واحد مخزن كلاشينكوف مع ٢٨ طلقة بموجب محضر الضبط في ٢٠٢١/٤/٢٨ و ارسالها الى وزارة الثيشمرطة و اتلاف راس طلقه ٩ ملم و واحد

طلقه ٩ ملم المضبوطة في الحادثة من قبل المعاون القضائي وتنفذ فقرات (التعويض والارسال و الاتلاف و الامصادرة) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ،ولعد قناعة عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بلائحته المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٠٥١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٣ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينة فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ وفـــي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٤ بتجريم المتهم /م/ ا/ ح// وفق احكام المادة ١/٤١١و٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ٤ سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٤/٢٧ لغاية ٢٠٢٢/٥/٢٥ والاحتفاظ للمدعى بالحق الشخصي /ز/ ر/ س/بحق المطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية لعدم تاخير حسم الدعوى ومصادرة المسدس المضبوط من نوع كلوك المرقم مع مشط و١٥ اطلاقه بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ مع ٢٧ اطلاقه للمسدس ٩ملم من المحضر المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ وارسالها الى وزارة الداخلية لغرض التصرف فيها وفق القانون من قبل اللجنة المشكلة في محكمة الجنايات برئاسة المعاون القضائي واشعار حاكم التحقيق بفتح قضية مستقلة بحق المحكوم اعلاه وفق المادة ١/٢١/أ من قانون الاسلحة في اقليم كوردستان العراق رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ لحمله مسدس نارى من نوع مخزن كلاشنكوف و٢٨ اطلاقه بموجب المحضر المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ على ان تنفذ فقرات المصادرة والاتلاف وفتح القضية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعة المميز/عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من الهيئة الجزائية الاولى وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٥/ج/٢٠٢١ بالاصرار على قرارها السابق بادانة المتهم /م/ ا/ ح/ وفق المادة ١/٤١١-٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار المحكمة على قرارها السابق لم يكن في محله ولايوجد مبرر قانوني لذلك وانما كان عليها اتباع قرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٠٥١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٣ لان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات لقيامه بقتل المجنى عليها /ه/ عمداً من خلال توجيه فوهة المسدس اليها بشكل مستقيم وغمض عينه اليسرى والضغط على الزناد واصابتها برصاصه في راسها وارداها قتيلة ومنع الشاهدين الحاضرين من نقلها الى المستشفى وقد تأييد ذلك من خلال اعتراف المتهم اثناء اجراء كشف الدلاله وشهادة الشاهدين العيانية وبقية الادلة المتحصلة في الدعوى مما تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم عمديه وليست ناشئه على خطا او اهمال او عدم احتياط عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة فيها مجدداً وتوجيه التهمة الى المتهم وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وادانته عنها وتحديد عقوبته بمقتضاها مع التنويه الى عدم جواز فتح قضية مستقلة بحق المـــــــتهم وفق المادة ١/٢١ من قانون الاسلحة عن حيازة السلاح المستعمل في الجريمة بدون رخصة لانه يعتبر مبرزاً جرمياً في هذه الدعوى وكذلك ملاحظة عدم تطرق المحكمة الى اعطاء الحق لبقية الورثة حسب القسام الشرعي للمطالبة بالتعويض وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٨/١٨.

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥١/ج٢/٢٠٢٢ بادانه المتهم /ب/ ع/ س/ وفق المادة ٤٠٦/ ١/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/٢/٢٥ لغايه ٢٠٢٢/٦/٨ ضمن مدة العقوبة واعطاء الحق للمدعيتين بالحق الشخصي للمجنى عليه /ب/ع/ خ/ كل من والدته /ف/ س/ م// وزوجته/ ش/ ت/ ح/ بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبه بالتعويض والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض مالي للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليه /ب/ ع/ اولاده القاصرين كل من /ك/ و/ا/ و/ ه/ و/ش/و/ س/ مبلغاً قدره عشره ملايين دينار لكل واحد منهم تستحصل منه تنفيذاً وتودع في حساب خاص لكل واحد منهم لدى مديريه رعاية القاصرين المختصه و مصادرة السلاح المضبوط نوع مسدس حشد شعبي مع اطلاقة حية خاصة بها استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها بموجب القانون وايداع قطعة انبوب بلاستكى بطول ثلاثه عشر سنتيمتر مع الرأس الزجاجي الدائرى المربوط بها المضبوطه لدى المعاون القضائي لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتسليم المحكوم جهاز هاتف الموبايل نوع نوكيا العائد له والمضبوطه في مرحلة التحقيق لقاء وصل تربط بالدعوى ولم تتطرق المحكمة الى مصير سيارة المجنى عليه المضبوطة في مرحلة التحقيق نظراً لتسليمها الى ذويه في مرحلة التحقيق و تقدير اجرة للخبيره القضائيه نجلاء حسن عمر مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار تصرف لها من خزينه الاقليم و تقدير اجرة للمحامية المنتدبة /س/ ا/ ف/ مبلغاً قدره ستون الف دينار استناداً لاحكام المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة تصرف لها من خزينه الاقليم وافهام المحكوم بان له الحق في الطعن تمييزاً بالقرار الصادر بحقه لدى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور القرار وان المحكمة سوف ترسل الاضبارة و بشكل تلقائي الى المحكمة المذكورة اعلاه خلال عشره ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه عملاً باحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصـــــول الـــــمحاكمات الـــجزائية

-تابع-

على ان تنفذ فقرات اعطاء الحق والالزام والمصادرة والايداع والتسليم و تقدير اجرة الخبره القضائيه وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(٤٧٣) في ٢٠٢٢/٨/٣** طلبت فيها تبديل الوصف القانوني للجريمه وجعلها وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وتخفيف العقوبة بحقه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشموله بالتمييز الوجوبي لذا تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون وذلك حسبما اظهرتها وقائع الدعوى وملابساتها والتحقيقات الابتدائية والقضائية التى اجرتها االمحكمة حيث ثبت ومن خلال اعتراف المتهم الصريح و الواضح بقيامة بارتكابه جريمته المتمثلة بقتل المجنى عليه عن سابق اصرار وترصد حيث سبق له وانه قام بالاعتداء على المجنى عليه وطعنه بالسكين ولوجود نية مضمرة لديه حمل مسدسه في يوم الحادث واتصل به وعند لقائه به و تشاجره معه اطلق عليه رصاصة واحدة واصابته في مقتل وقد ايدت اعترافه و طابقته ماجاء بمحاضر الكشف والدلالة و استمارة التشريح فكل ذلك شكل دليلاً كافياً لادانته وفق حكم المادة ١/٤٠٦أ من قانون العقوبات العراقي كما وان العقوبة المفروضة عليه هي الاخرى جاءت مناسبة و ملائمة للجريمة والفعل المرتكب مما يقتضي تصديقه و كذلك سائر القرارات الاخرى مع تنويه المحكمة بانه كان عليها تبليغ دائرة رعاية القاصرين للحضور والاستماع لاقوال ممثلها فيما يتعلق بحقوق القاصرين و فرض تعويض مادى و معنوى لهم عن الضرر الملحق بهم من جراء الجريمة المرتكبه ومراعاة ذلك مستقبلاً عليه ولما تقدم قررت المحكمة تصديق القرار المميز وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٢/٩/٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥١/ج٢٠٢٢/٢ بادانه المتهم(ب ع س)وفق المادة ٤٠٦/ ١/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/٢/٢٥ لغايه ٢٠٢٢/٦/٨ ضمن مدة العقوبة واعطاء الحق للمدعيتين بالحق الشخصي للمجنى عليه /ب/ ع/ خ/ كل من والدته/ ف/ س/ م/ وزوجته /ش/ ت/ ح/ بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبه بالتعويض والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض مالي للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليه/ ب/ ع/ اولاده القاصرين كل من /ك/ و/ا/ و/ ه/ و/ش/ و/ س/ مبلغاً قدره عشره ملايين دينار لكل واحد منهم تستحصل منه تنفيذاً وتودع في حساب خاص لكل واحد منهم لدى مديريه رعاية القاصرين المختصه و مصادرة السلاح المضبوط نوع مسدس حشد شعبي مع اطلاقة حية خاصة بها استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها بموجب القانون وايداع قطعة انبوب بلاستكى بطول ثلاثه عشر سنتيمتر مع الرأس الزجاجي الدائرى المربوط بها المضبوطه لدى المعاون القضائي لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتسليم المحكوم جهاز هاتف الموبايل نوع نوكيا العائد له والمضبوطه في مرحلة التحقيق لقاء وصل تربط بالدعوى ولم تتطرق المحكمة الى مصير سيارة المجنى عليه المضبوطة في مرحلة التحقيق نظراً لتسليمها الى ذويه في مرحلة التحقيق و تقدير اجرة للخبيره القضائيه /ن/ ح/ ع/ مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار تصرف لها من خزينه الاقليم و تقدير اجرة للمحامية المنتدبة /س/ ا/ ف/ مبلغاً قدره ستون الف دينار استناداً لاحكام المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة تصرف لها من خزينه الاقليم وافهام المحكوم بان له الحق في الطعن تمييزاً بالقرار الصادر بحقه لدى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور القرار وان المحكمة سوف ترسل الاضبارة و بشكل تلقائي الى المحكمة المذكورة اعلاه خلال عشره ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه عملاً باحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصـــــول الـــــمحاكمات الـــجزائية على ان تتفد فقرات اعطاء الحق والالزام والمصادرة والايداع والتسليم و تقدير اجرة الخبره القضائيه وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(٤٧٣) في ٢٠٢٢/٨/٣** طلبت فيها تبديل الوصف القانوني للجريمه وجعلها وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وتخفيف العقوبة بحقه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشموله بالتميز الوجوبي لذا تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون وذلك حسبما اضهرتها وقائع الدعوى وملابستها والتحقيقات الابتدائية والقضائية التى اجرتها اغلمحكمة حيث تبين وجد خلال اعتراف المتهم الصرع الواضع بقيامة بار تعابة جريمة الممثلة بقتل المجنى عبر سايق اصرار وترصد حيث سبق له وانه قام بالاعتداء على المجنى عليه وطعنه بالسكية ولوجود نية مضمرة لدية حمل مسدسه في يوم الحادث واتصل به وعند لغاية بة و تشاجرة معة اطلعه عليه رصاصة وادة واصاة في مقتل وقد ايدن اعترافة و طابقتة ماجاء محاضر الكشف والدلالة و استمارة التشريح فكل ذلك شكل دليلا كافياً لاداتيه و محاكم المادة (٤٠٦-١-أ من قانون العقوبات العراقي) كما وان العقوبة المفروضة عليه هي الاخرى جاءت مناسبة و ملائمة للجرمة والفعل المرتكب مماتحقيق و كذلك سائر القرارت الاخرى مع تنويه المحاكمة بانه كان عليها تبلغ دائرة رعاية القاصرين للحضور ولاستماح لاقوال ضمانها فيها تعليمه بحقوق القاصرين و فرض تعويض مادى و معنوى لهم عبدالكريم الملحق بهم من جراه الجريمة المرتكيبه اعادة ذلك مستقلا عليه وكما تقديم ورق المحكمة تص٢ديق القرار المميز و صدور القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/٥

اصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم الحدث/ م/ ك/ ع/ عن اربعة تهم وفق المادة ١/٣٩٤/الشق الثانى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و بدلالة المواد ٥٤ و ٦٢ و ٧٧ / اولا / أ و ٩٠ / اولاً و ثانياً و ثالثاً من قانون رعايه القاصرين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ و حكمت عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة عن التهمة الاولى

و لمدة ستة اشهر لكل من التهمة الثانية والثالثه والرابعة مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/٢/١٨ لغاية ٢٠٢٠/٣/٩ وارسلت محكمة الاحداث اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التيمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٥٨٩ في ٢٠٢١/٧/٤ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٠٧ / الهيئة الجزائية /احداث/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢٩ بنقض القرار واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينه فيها و بعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ وفي الدعوى ذاتها اصرارها على قرارها السابق المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥ بادانة المتهم الحدث /م/ ك/ ع/ عن اربع تهم وفق المادة ١/٣٩٤/الشق الثانى من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و بدلالة المواد ٥٤ و ٦٢ و ٧٧ / اولا / أ و ٩٠ / اولا و ثانياً و ثالثا من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ و حكمت عليه بمقتضاها بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ٣ سنوات عن التهمة الاولى و ستة اشهر لكل من التهم الثانية و الثالثة والرابعة مع احتساب مدة موقوفيته من ١٨ ٢/ ٢٠٢٠ لغاية ٢٠٢٠/٣/٩ واحتساب مدة مراقبته السابقه من تاريخ ٢٥ ٢٠٢١/٥ لغاية ٢٠٢١/١٢/١١ واضافته لمدة المراقبة المحكومة عليه في التهمة الاولى وتنفيذ الفقرة الاولى من القرار عملاً بالمادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث رقم لسنة ١٩٨٣ وافهمت المحكمة المتهم الحدث المذكور أعلاه و وليه عند مخالفته شروط المراقبه او قيامه بجريمه قصديه خلال المدة المذكورة ستنقض قرار مراقبه السلوك وسيعاقب بعقوبة اخرى من قانون رعاية الاحداث عملا بالمادة ٩٠ / ثانياً و ثالثاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وارسال القرار والاضبارة الى المراقبه السلوك عملا بالمادة ٩٢/ اولاً من القانون اعلاه و على مراقب السلوك زيارة الحدث في مسكنه والاتصال به في مدرسته او مكان عمله مرة كل ١٥ خمسه عشر يوماً و تـــقديم تقرير شـهري لمحكمة الاحـــــدث

و عضو الادعاء العام يفسر فيه حالة الحدث و كيفية تأقلمه مع القرار و تبيان رأيه ويجب على مراقب السلوك تقديم المساعدة لتنفيذ القرار بشكل يستفيد به الحدث و ملاحظة اي تغيرات تطرأ عليه وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائياً خلال ١٥ خمسه عشر يوماً وله ان يطعن في القرار عملاً بالمادة ٧١/اولا وثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وأرسلت محكمة احداث السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيةعليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٧) في ٢٠٢٢/٢/٢ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٤٦/الهيئه الجزائية/احداث/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٧ بنقض القرار للاسباب المبينة فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٩ وفي الدعوى ذاتها اصرارها على السابق بادانه المتهم الحدث/ م/ ك/ عن اربع تهم وفق المادة ١/٣٩٤/الشق الثانى من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و بدلالة المواد ٥٤ و ٦٢ و ٧٧ / اولا /أ و ٩٠ / اولا و ثانياً و ثالثاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وحكمت عليه بمقتضاها بوضعه تحت مراقبه السلوك لمدة ٣ سنوات عن التهمة الاولى و ٦ اشهر عن التهمة الثانية والثالثة والرابعة مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/٢/١٨ لغاية ٢٠٢٠/٣/٩ واحتساب مدة المراقبه من ٢٠٢١/٥/٢٥ لغاية ٢٠٢١/١٢/١١ ضمن مدة المراقبه المحكوم عليه في التهمة الاولى واشعار محكمة تحقيق السليمانيه بفتح قضيه مستقله بحق والد المتهم الحدث (ولي امره) عملاً بالمادة ٢٩ من قانون رعاية الاحداث بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه وارسلت محكمة احداث السليمانيه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٤٥٨) في ٢٠٢٢/٧/٣١** طلبت فيها عرض الاضبارة على الهيئة العامة الجزائية لهذه المحكمة وتم عرض الاضبارة على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهئية الجزائية/احداث لاصرار المحكمة على قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ١٤ /٢٠٢١/٨ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرارات الادانة التدابير الصادرة بحق الجانح /م/ ك/ع/ طبقا للمادة ١/٣٩٤ عقوبات وجد ان قرارات الادانة صحيحة و موافقة للقانون وتم تصديقها بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٠٧ / احداث/ الجزائية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢٩ في حينه اما قرارات التدابير قد جاءت غير صحيحة و مخالفة للقانون لصدوره خلافاً لقرار النقض التمييزى اعلاه والقرار الاخر ٤٦/الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٧ حيث كان يقضي على محكمة الاحداث اتباعهما واصدار قرارها بموجب المسلك المرسوم فيهما وان اصرارها على قراراتها السابقة المنقوضه لم تكن في محله ولا سند له قانوناً حيث ان محكمة التمييز تعيد الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر مرة واحدة في التدبير بغيه تشديدها عملاً لاحكام المادة ٤/٢٥٩ اصول وبما ان محكمة الموضوع قد اصرت على قرارها المنقوض بالجزء المتعلق بالتدابير المفروضة ولم تتبع قراري

النقض التمييزيه المشار اليه اعلاه ولما لهذه المحكمة الصلاحية القانونية طبقاً لاحكام المادة ٢٦٣ / ب اصول تقرر نقض التـــدبير

المفروض على الجانح عن التهمه الاولى وذلك بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة ولكون الموضوع صالح للفصل فيه تقرر فرض عقوبة الايداع للجانح لمدة سنتين في مدرسة تأهيل الفتيان عن التهمة الاولى مع اعتباره التدبير الاشد عملاً لاحكام المادة ٧٧/ اولاً / ب و ٦٧ من قانون الاحداث واعادة الدعوى الى محكمتها لاصدار امر القاء القبض بحق الجانح /الحدث لاحضاره امامه لتنفيذ تدبير الايداع بحقه وتنظيم مذكرة الايداع على ان تراعي محكمة الموضوع عند اشعار المدرسة المعنية لتمضية فترة الايداع احكام المواد ٧٩ /ثانياً و ٨٢ /ثانياً من قانون الاحداث و
صدر القرار بالاتفاق مع تنبيه رئيس واعضاء محكمة الاحداث وبالاكثرية لعدم اتباعهم قراريي النقض التمييزى اعلاه ولمرتين من دون وجه قانونى صحيح في ٢٠٢٢/١٠/١١ .

العدد / ٦٢ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السليمانية / ٢ قرارها المؤرخ ٢٠١٧/١١/٦ و في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٩/ج/٢٠١١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من/ ر/ م/ ا/ و/ س/ ا/ م/ و/ غ/ أ/ ا/ و/ ح/ ع/ كوني وفق احكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات والافراج عنهم والغاء الكفالة المأخوذه منهم وكما قررت المحكمة أدانة المتهمين كل من /ص/ع/ ع/ و/ ه/ ب/ ر/ و /ر/ ع/ ر/ وفق المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط (٦) أشهر مع احتساب موقوفتهم اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١١ ولغاية ٢٠١٦/٩/١٩ ولخلو صحيفة سوابقهم مما يبعث على اعتقاد بعدم عودتهم الى ارتكاب جرائم مماثلة مستقبلاً لذا تقرر ايقاف تنفيذ العقوبة بحقهم لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهدوا خلالها بحسن السيره والسلوك وايداع مبلغ قدره ثلاثون الف دينار تودع كأمانه في صندوق المحكمة قابله للرد وبعكسه يصادر المبلغ ويقيد ايراداً لخزينة الدولة وافهام المشتكى بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و تقدير اتعاب المحاماة مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تدفع للمحامية المنتدبة (د ع وع)تنفذ فقرتى الافهام والتقدير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعة المميز/ المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحامين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٤١٦/الهيئه الجزائيه الثانية/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٢/٦ بتصديق قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهمين المذكورين والغاء الفقره الخاصة بايقاف تنفيذ العقوبة مع الاخذ بنظر الاعتبار شمولهم بالمادة ٣/ثانياً من قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر من برلمان كوردستان وتخفيف عقوبتهم بنسبة ٣٠٪ من مدة محكومتهم للاسباب المبينة فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ وفي الدعوى ذاتها اصرارها على قرارها السابق بتأريخ ٢٠١٧/١١/٦ بايقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهمين كل من/ ص/ ع/ ع/ و/ ه/ ب/ ر/س/ و/ ر/ ع/ ر/ لـــمـــدة ثلاث سنوات على ان يتعهدوا خـــلالها بحسن السيرة والسلوك
وايداع مبلغ قدره ٣٠,٠٠٠ ثلاثون الف دينار تودع كأمانة في صندوق المحكمة قابلة للرد وبعكسه يصادر المبلغ ويقيد ايراداً لخزينة الدولة عملاً باحكام المواد ١١٨ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ من قانون العقوبات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة /ه/ ع/ ح/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المييز/المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائه المحاميين اعلاه بلائحتهم التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٣٠ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائيه الثانية لاصرار المحكمة على قرارها وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

لدى التدقيق والمداوله وجد أن الطعن التمييزى منصب على قرار محكمة جنايات السليمانيه /٢ الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٩ / ج/ ٢٠١٧ بالاصرار على قرارها السابق الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ وذلك بايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المدانين
كل من /ص/ع/ ع/و /ه/ ب/ ر/ و /ر/ ع/ ر/ ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون و يعتبر معدوماً حيث سبق وان اصدرت هذه المحكمة القرار التمييزى المرقم ٤١٦/الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٩/٢/٦ المتضمن تصديق قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهمين اعلاه وفق المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون والغاء الفقره الخاصة بايقاف تنفيذ العقوبة والاشعار الى الجنايات تنظيم مذكرة حبس بحقهم وزجهم في الحبس مع الاخذ بنظر الاعتبار شمولهم بقانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ و تخفيف عقوبتهم بنسبة ٣٠٪ وبذلك فأن فقرة ايقاف تنفيذ العقوبه قد الغيت من قبل هذه المحكمة ولايجوز لمحكمة الجنايات الاصرار على ابقاء تلك الفقرة وأنما كل ما عليها أصدار امر القبض بحق المتهمين وزجهم في الحبس لقضاء محكوميتهم بعد تنظيم مذكرة حبس بحقهم وحيث ان محكمة الجنايات اصدرت قرارها دون مراعاة ما تقدم مما يكون قرارها معدوما لصدوره في امر مقضي فيه ويعتبر كأنه لم يكن عليه تقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسيرفيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٦٣/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/١٠/١٢ .

العدد / ٦٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٦ / ١٢ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠١/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من ص/ ع/ ج/ ور/ع/ ج/وع/ ح/ م/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ/أ/ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم مع احتساب موقوفيتهم للفترة من ٢٠٢١/٥/٩ ولغاية ٢٠٢٢/٦/١٣ ضمن مدة العقوبة واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليهما من البالغين بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكومين في الدعوى وبقية المحكومين في القضيه المفرقه بالتكافل والتضامن واعطاء الحق للمشتكين كل من /ن/ ش/ م/ وم/ ح/ م/ وج/ م/ ح/ بحق مراجعه المحاكم المدنية للمطالبه بالتعويض من المحكومين في هذه القضيه وبقية المحكومين في القضيه المفرقه بالتكافل والتضامن والزام المحكومين في هذه القضيه مع بقية المحكومين في القضيه المفرقه وبالتكافل والتضامن بدفع تعويض للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليهما اولادهما القاصرين كل من /ا/ و/م/ و/ و/د/و/ت/ و/س/ مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد منهم يستحصل منهم تنفيذاً ويودع في حساب خاص بهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة ومصادرة الاسلحة المضبوطة المتمثله ببندقيتين من نوع كلاشنكوف المرقمتين والمسدسين المرقمين و مع ملحقاتها وخمسة اطلاقات حية لبندقية كلاشنكوف وتسعة اطلاقات مسدس حيه استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨و٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسال البندقيتين وعتادها الى وزارة البيشمرگه والمسدسين وعتادها الى وزارة الداخليه للتصرف بهم بموجب القانون وايداع الظروف الفارغه المضبوطة عدد ٤١ واحد واربعون لدى المعاون القضائي لمحكمة الجنايات للتصرف بهم بموجب القانون ولم تتطرق المحكمة الى مصير البندقيه المرقمة نوع كلاشنكوف وملحقاتها المضبوطة العائد للمشتكي (ن ش) لكونها اعتبرت كمبرز جرمي في القضيه المفرقه بحق المـــذكور وفق المادة ٢١ من قانون الاسلحة وتقدير اجرة للخبير القضائي (س ج خ) مبلغاً قدره خمسه وعشرون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم وافهام المحكومين بأن لهم الحق في الطعن في الحكم الصادر بحقهم لدى محكمة التمييزخلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره وان المحكمة سوف ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً وان لم يقدم الطعن فيه استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات اعطاء الحق والالزام والمصادرة والايداع وتقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعة المميزين/المحكومين اعلاه بالقرار المذكور بادروا الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٥٣١) في ٢٠٢٢/٨/٢٩** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والحكم الصادر فيه مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المتهمين واقع ضمن المدة القانونيه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانه والعقوبه الصادرين بحق المتهمين كل من ص/ ع/ ج/ و ر/ ع/ ج/ وع/ ح/ م/ طبقاً للمادة ٤٠٦/١/أ/ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون وجد ان ادانتهم صحيحه وموافقه للقانون بحذف فقرة (ز) من التهمة المسندة لأنه لايجوز الجمع بين الفقرتين أ و ز منه في مثل هذه الحالات وذلك لتحصل ادله قانونيه معتبرة لادانتهم عن جريمة القتل المرتكبة بحق المجنى عليهما ا/ خ/ م/ وخ/ ي/ ا/ وذلك جراء اطلاق النار عليهما واصابة المشتكين كل من ن/ ش/ م/ وم/ ح/ م/ وج/ م/ ح/ بجروح من جراء نفس الفعل والمكان والزمان حيث الجناة احضروا الاسلحة والاعتدة وتوجهوا الى دار المجنى عليهما والمصابين ولاعترافهم بتفاصيل ارتكاب جرائمهم المعزز بافادات المدعيين بالحق الشخصي والمشتكين المصابين والشهود ومحاضر الكشف لمحل الحادث ومخططه والضبط والتقارير الطبيه واستمارة التشريح لجثة المجنى عليهما وتقارير الادلة الجنائية وكشف الدلالة الجاري بحضور المتهمين كما ان العقوبه المفروضه بالاعدام شنقاً لكل واحد منهم جاء مناسباً وملائماً للجريمة المرتكبة وبشاعتها وقساوتها وجساماتها وجاءت قصاصاً عادلاً لما ارتكبه المتهمين كل من ص/ ع/ ج/ و ر/ ع/ ج/ وع/ ح/ م/ لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الادانة بحذف الفقرة (ز) منه والعقوبه وسائر القرارات الفرعيه الصادرة في الدعوى وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٢/١٢/٦ .

العدد / ٦٧ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١- التأريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٩وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٨/ج/٢٠٢٢ بإدانة المتهم د/ ح/ خ/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/٥/٣ ولغاية ٢٠٢٢/٦/٢٨ ضمن مدة العقوبة واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليها ش/ ا/ ع/ من البالغين كل من والدتها اليفه ع/ ع/ وابنائها كل من ف/ و ف/ و ف/ ور/ اولاد د/ ح/ بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة المحكوم بالتعويض والزام المحكوم بدفع تعويض مالى للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليها ش/ ا/ اولادها القاصرين كل من ر/ و ع/ و ر/ وانه و ب/ اولاد د/ ح/ مبلغاً قدره سته ملايين دينار لكل واحد منهم يستحصل منه بالطرق التنفيذيه و تودع في حساب خاص بهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة و مصادرة السلاح المضبوط المرقم نوع بندقيه كلاشنكوف مع اطلاقات حيه للبندقيه المذكورة عدد ٢٧ اطلاقه استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظروف الفارغه المضبوطة عدد ٢ لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون و تقدير اجرة للخبيره القضائيه ه/ م/ ا/ مبلغاً قدره خمسة و عشرون الف دينار تصرف لها خزينة الاقليم و تقدير اجره للمحامى المنتدب ع/ ب/ ش/ مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/اولا من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينه الاقليم وافهام المحكوم بان له الحق في الطعن في الحكم الصادر بحقه لدى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره وان المحكمة من تلقاء نفسها سوف تقوم بارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه عملاً باحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات اعطاء الحق والالزام والمصادرة والايداع و تقدير اجرة الخبرة القضائية و تقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/ المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الــطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائيحة التمييزى المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/ ٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(٥٣٤) في ٢٠٢٢/٨/٢٩** طلبت فيها تبديل الوصف القانوني للجريمه وجعله وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات للاسباب المبينة فيها،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار//

بعد التدقيق والمداوله وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمه ٣٧٨/ج/٢٠٢٢ وجد ان القضية كما اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة انه في يوم الحادث قام المتهم د/ ح/ خ/ بقتل زوجته المجنى عليها ش/ ا/ ع/باطلاق النار عليها من بندقيته نوع كلانشنكوف بعيارين ناريين في ظهرها و بطنها و على أثر شجار بينهما وامام ناضري ولديهما(ف و ر)وثبت انهما كانا على خلاف دائمين ولم يثبت انه ارتكب

جريمته عن تصميم و اعداد مسبقين وحيث ان القتل وقعت بصورة آنيه لذا انه فعله ينضوى تحت احكام المادة (٤٠٥) قانون العقوبات حيث اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه تحقيقاً و محاكمه وتعزز ذلك بمحضر ضبط السلاح المستخدم في الجريمة والظرفين الفارغين للعيارين الناريين واستمارةالتشريحى الطبي العدلى وغيرها من الادلة التى اعتمدتها المحكمة في قرارها ولم يثبت ادعاء المتهم بأن القتل كان بسبب سوء اخلاقها لذلك واستناداً للمادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وادانه المتهم المذكور بموجبها و حيث ان عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت المفروضه عليه لم تعد متلائمة مع الوصف الجديد تقرر تخفيفها الى السجن المؤبد وتنظيم مذكرة سجن جديدة تحتسب فيها موقوفيته و المدة التى قضاها في السجن واشعار ادارة السجن بذلك و تصديق بقية القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون مع تنويه محكمه الجنايات بأنه لا يمكن الاستناد الى اقوال المدعين بالحق الشخصى اولاد المتهم كشهادة لعدم جواز ان يكون الفرع شاهداً على اصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله استناداً لاحكام المادة ٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاكثرية من حيث الوصف القانونى للجريمة المرتكبه وتكيفه في ٢٠٢٢/١٠/١٣ .

العدد / 75 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ٨ / ١١ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٦٤/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهمين كل من ح/ ع/ م/ و س/ ك/ع/ا/ وفق احكام المادة الثانية / ٢و٣و٧ وبدلاله المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما مع احتساب مدة موقوفيتهما للفتره من ٢٠٢١/١٠/١٥ ولغاية ٢٠٢٢/٧/٣٠ ضمن مدة العقوبة اعلاه والاحتفاظ للمشتكية ل/ ي/ ا/ بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة والاحتفاظ للجهات الامنية الرسميه في الاقليم بحق مراجعة المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض ومصادرة سيارتى المحكومين اعلاه والمرقمتين ٢٣١٩٧/ اربيل نوع كيا و ... / دهوك نوع هوندا النترا وارسالها الى مديرية تنفيذ دهوك لغرض بيعها وايداع ثمنها كايراد نهائي لخزينه الاقليم ومصادرة الاموال المنقوله و غير المنقوله للمحكومين اعلاه و مفاتحه الجهات المعنيه بذلك استناداً لاحكام المادة الحادية عشر من القانون المذكور اعلاه واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة الثانية عشر من القانون الآنف ذكره وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال عشرة ايام من تاريخ صدور هذا الحكم للنظر فيها تمييزاً وافهام المحكومين بأن اوراق الدعوى سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً كما ان لهما حق الطعن في الحكم الصادر لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرتين بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز/ م/ ا/ بالقرار المذكور / الـــفـــقـــره الـــرابعه منه والخاصة بمصادرة السيارة المرقمة ٣٣١٩٧/ اربيل نوع كيا بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بعريضته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٣ طلب فيها نقض الفقره المذكورة في القرار للاسباب المبينه فيها وكما مييزه المحكومين اعلاه بواسطة وكيلهما المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(٥٨٣) في ٢٠٢٢/٩/٢٠** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائى تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري التجريم و العقوبة الصادرين بحق المتهمين ح/ ع/ م/ و س/ ك/ ع/ وفق حكم المادة الثانية /فق ٢ و ٣ و ٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ قرار صحيح وموافق للقانون وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقهما حسبما اظهرتها وقائع الدعوى في مرحلتى التحقيق والمحاكمة ومن خلال اعتراف المتهمين الصريح والواضح بقيامهما بوضع عبوة ناسفة و على قارعة الطريق التى تسلكها مديرة ناحية القوش وذلك بهدف قتلها و وبتحريض من جهات معادية وقد عززت اعترافهما بمحاضر الكشف على محل الحادث ومحضر ضبط المبرزات الجرمية

وكل ذلك بهدف زعزعة امن واستقرار المنطقة ونشر الرعب والفزع بين الاهالي والمواطنين القاطنين في تلك المنطقه لذا فأن القرار الصادر بتجريمهما صحيح وصدر بناءاً على الجزم واليقين وكذلك قرار العقوبه الصادر بحقهما بالاعدام شنقاً حتى الموت هى الاخرى جاءت مناسبة وملائمة لما اقترفاه وجاءت قصاصاً عادلاً لفعلتهما عليه ولما تقدم بيانه تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة الصادرين بحق المتهمين ح/ ع/ م/ و س/ ك/ ع/ وسائر القرارات الفرعيه الاخرى تعديلاً بحذف المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات كون المادة العاشرة من قانون الارهاب عالج موضوع الاشتراك والاتفاق في تنفيذ الجريمه ورد اللائحه التمييزية المقدمه من قبل م/ ا/ على لتقديمه من شخص غير ذي صفه قانونية في الدعوى وافهامه بمراجعه المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه الذى يدعيه على السيارة ان كان له مقتضى وصدر القرار بالاتفاق تجريماً وبالاكثريه عقوبةً في ٢٠٢٢/١١/٨ .

العدد / ٧١ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ 6 / ١٢ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠١٨/٧/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٩/ج/٢٠١٨ بادانة الجانحة /ش/ م/ ع/ وفق المادة ١/٤٠٦/د من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٦٢و٧٦/اولاً/ج من قانون رعاية الاحداث وحكمت عليها بمقتضاها بايداعها في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيتها للفترة من ٢٠١٧/٤/٦ لغاية ٢٠١٨/١/٣٠ وتنزيل تلك المدة من محكوميتها والاحتفاظ للمدعيان بالحق الشخصي/ ش/ م/ ع/ و/ف/ و/ م/ بحقهما للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعية بالحق الشخصي /ش/ م/ ع/ لتنازلها عن حقها ومصادرة سلاح كلاشنكوف كوبي المرقم ٢٦٥٨٩ مع ٦٠ طلقه حيه والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٧/٤/١١ وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها حسب الاصول ومصادرة مسدس من نوع والمرقم ٧١٤١ وطلقه حيه وغلاف وارسالها الى وزارة الداخليه في الاقليم للتصرف بها حسب الاصول واشعار المعاون القضائي لمحكمة الاحداث لتنفيذ ذلك واعادة موبايل عدد ٣ من نوع سامسونك عادى ونوكيا وايفون٤ الى ورثة المجنى عليه /م/ ع/ص/وبما ان الجانحة اكملت مدة محكوميتها في التوقيف قررت المحكمة اخلاء سبيلها حالاً مالم تكن موقوفه اومحكومه عن قضيه اخرى وارسلت محكمة احداث السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ١٤٢٩ في ٢٠١٨/٩/٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٥٩٩/الهيئة الجزائية-احداث/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٦ بتصديق قرار الادانه ونقض قرار فرض عقوبه الايداع واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينة فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٣ في الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزي المذكور اعلاه بايداع الـــــجانحة (ش م ع) في مدرسة الشباب البالغين لمدة ٣ ثلاث سنوات وفق احكام المادة ١/٤٠٦/د من قانون العقوبات استدلالاً بالمواد ٥٤و٦٢و٧٦/ثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ مع احتساب مدة موقوفيتها من ٢٠٢٢/٥/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/٧/٢ ومدة محكوميتها من ٢٠١٧/٤/٦ لغاية ٢٠١٨/٧/٣٠ ضمن مدة العقوبه وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها تلقائياً خلال ١٥ خمسه عشرة سنة وافهمت المحكمة المحكومة بان لها حق الطعن في القرار استناداً للمادة ٧١/اولاوثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وارسلت محكمة احداث السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٥٠٣) في ٢٠٢٢/٨/٧** طلبت فيها نقض القرار والافراج عن المحكومه/الجانحة اعلاه للاسباب المبينة فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية-احداث بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز في ٢٠٢٢/٩/٤، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار // لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمميز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة احداث السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ وفي الدعوى المرقمة ١٣٩/ج/٢٠١٨ بالحكم على الجانحه /ش/ م/ع/ بايداعها في مدرسة الشباب البالغين لمدة ثلاث سنوات وفق احكام المادة ١/٤٠٦/د من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد ٥٤و٦٢و٧٦/ثانياً و٧٩/ثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل غير صحيح ومخالف للقانون لان التدبير جاء شديداً ولاينسجم مع الظروف والملابسات المحيطه بالقضيه اذ ثبت من خلال اقوال الجانحه والمعززه باقوال شهود الدفاع بأن المجنى عليه كان من مدمني شرب الخمور ويتحرش ببناته جنسيا وفي ليلة الحادث كان المجنى عليه قد تحرش بالجانحة واعتدى عليها جنسياً وهددها بالمسدس لتحقيق غرضه وهدفه مما حدى بالجانحة الدفاع عن نفسها وشرفها واخذت المسدس من المجنى عليه واطلقت عليه طلقه واحدة فأصابته مما اودى بحياته وارداه قتيلاً كل ذلك دفاعاً عن شرفها الذي منحته لها الشرائع السماويه والقانون الا ان الجانحة تجاوزت هذا الحق ولايبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع حدود هذا الحق عمداً او اهمالاً يكون مسؤولاً عن الجريمة التى ارتكبها عليه واستدلالاً باحكام المادة ٤٥ من قانون العقوبات تقرر تخفيف التدبير وجعله سنة واحدة وحيث ان الجانحة استغرقت مدة التدبير لذا تقرر اخلاء سبيلها حالاً مالم تكن مطلوبه في قضيه اخرى
وصدر القرار بالاكثريه من حيث التدبير والادانه في ٢٠٢٢/١٢/٦.

العدد / ٧٩ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢١ / ١١ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة احداث منطقه كركوك / گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٦/ح/٢٠٢٢ بادانة المتهم الجانح /ز/ ع/ ف/ عن تهمين التهمه الاولى وفق المادة ٤٤٣ / خامساً من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة ٧٧/اولاً /ب من قانون رعاية الاحداث بايداعه لمدة سبعة اشهر في مدرسة تأهيل الفتيان وتقرر ايقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة سنتين من تاريخ التدبير والزام وليه بأن يحرر تعهداً بحسن تربيه ابنه وتهذيبه خلال مدة ايقاف التنفيذ وان يودع في صندوق المحكمة مبلغاً قدره ١٠,٠٠٠ عشره الاف دينار كأمانه يعاد اليه بعد انتهاء مدة ايقاف التنفيذ اذا لم يرتكب خلالها جنايه او جنحه عمدية وبعكسه يسجل ايراداً نهائياً للخزينه العامة استناداً لاحكام المادة ٨٠/اولاً من قانون رعاية الاحداث والتهمة الثانية وفق المادة ٤٤٣/خامساً /٣١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ٧٧/اولاً /ب من قانون رعاية الاحداث وقرر ايقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة سنتين من تاريخ التدبير والزام وليه بان يحرر تعهداً بحسن تربيه ابنه وتهذيبه خلال مدة ايقاف التنفيذ وان يودع في صندوق المحكمة مبلغاً قدره ١٠,٠٠٠ عشره الاف دينار كأمانه يعاد اليه بعد انتهاء مدة ايقاف التنفيذ اذا لم يرتكب خلالها جنايه اوجنحه عمديه وبعكسه يسجل ايراداً نهائياً للخزينة العامة استناداً لاحكام المادة ٨٠/اولاً من قانون رعاية الاحداث وتنفيذ التدبير الوارد في الفقرة (١) من القرار باعتباره التدبير الاشد عملاً باحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث واعطاء الحق للمشتكى /ف/ ا/ ر/ ح/ بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة /د/ ع/ م/ مبلغاً قدره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار تدفع لها من الخزينه على ان تنفذ فقرتى اعطاء الحق والمحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت محكمة احداث منطقه كركوك /گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة التدقيقات لاجراء التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(٦٠٦)** في **٢٧/ ٩/ ٢٠٢٢** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب رئيس الهيئه الجزائيه / احداث بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

-تابع-
القرار//

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على قراري الادانه وفرض التدبير الصادرين بحق الجانح /ز/ ع/ ف/ وفق المادة ٤٤٣/خامساً /٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل فقد وجد أن قرار الادانه جاء صحيح و موافق للقانون وذلك لاعتراف المتهم الصريح بالتهم المنسوبه اليه والمعزز بالكشف والمخطط لمحل الحادث وتقرير شعبة كامرات المراقبه في قسم شرطة مكافحة الاجرام في كلار حيث ثبت قيامه بسرقه مبلغ خمسة و عشرون الف دينار من محل المشتكى /ف/ أ/ ر/ ليلة ٢٠٢٢/١/٣ ومحاولته للمرة الثانيه بسرقة نفس المحل ليلة ٢٠٢٢/١/١١ الا أنه لم يعثر على شيء لسرقته وبذلك يكون قرار الادانه صائباً لذا تقرر تصديقه، أما بخصوص قرار فرض التدبير فقد لوحظ بأن المحكمة قد لجأت الى تطبيق قانون التعديل الخامس قانون رعاية الأحداث الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ وهو غير نافذ في الأقليم لعدم انفاذه من قبل برلمان اقليم كوردستان وبالتالى لايمكن العمل به ولكن وجد ان برلمان الاقليم قد أصدر قانون تعديل قانون رعاية الأحداث بالرقم (٥) لسنه ٢٠٢٢ المنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد ٢٨٩ في ٢٠٢٢/٩/٨ وبالأمكان تطبيقه على هذه الواقعه باعتباره الأصلح للمتهم عملاً بحكم الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون العقوبات وايقاف تنفيذ التدبير الصادر بحق الجانح المذكور بالأستناد الى نص المادة ٨٠ / أولاً منه ولما تقدم تقرر تصديق قرار فرض التدبير تعديلاً وفق المنوال المشروح وتصديق سائر الفقرات الحكميه الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون مع اشعار محكمة تحقيق كلار بفتح قضيه مستقله بحق ولي أمر الجانح وفق المادة ٢٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وصدر القرار استناداً للمادة ٢٥٩ / أ /١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل بالاتفاق ادانتةً وبالاكثريه من حيث فرض التدبير في ٢٠٢٢/١١/٢١.

العدد / ٨٠ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة احداث منطقه كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٧٠/ح/٢٠٢٢ بادانة الجانح /ا/ م/ ع/ استناداً لاحكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ٧٧/اولاً/ب قانون رعاية الاحداث بايداعه لمدة سنة واحدة في مدرسة تأهيل الفتيان وتقرر ايقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة سنتين من تاريخ التدبير و الزام وليه بأن يحرر تعهداً بحسن تربية ابنه وتهذيبه خلال مدة ايقاف التنفيذ وان يودع في صندوق المحكمة مبلغاً قدره ٣٠,٠٠٠ ثلاثون الف دينار كأمانه يعاد اليه بعد انتهاء مدة ايقاف التنفيذ اذا لم يرتكب خلالها جناية اوجنحه عمدية و بعكسه يسجل ايراداً نهائياً للخزينه العامة استناداً لاحكام المادة ٨٠/ اولاً من قانون رعاية الاحداث واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصى كل من /ك/ ر/ ح/ و/ گ/ ج/ م/ بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز/المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة الاحداث اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٦٠٣) في ٢٠٢٢/٩/٢٧** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية-احداث بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيدالتدقيق والمداوله :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونيه تقرر قبوله شكلاً وكما أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بالدعوى بحق الجانح /ا/ م/ ع/ وفق القسم ١/٢٤ من قانون المرور رقم (٨٦) لسنه ٢٠٠٤ المعدل وجد أن قرار ادانته وفق القسم المذكور جاء صحيح و موافق للقانون لثبوت تسببه بالحادث المروري و ذلك من خلال الافادات المدونه في دوري التحقيق والمحاكمة والمعززه بالكشف والمخطط لمحل الحادث و باقي محاضر التحقيق الاخرى المربوطه بالدعوى والتى تؤيد مقصريته بالحادث الذي ادى الى وفاة المجنى عليه /ب / ك/ ر/و بذلك يكون قرار الادانه صائباً تقررتصد يقه أما بخصوص قرار فرض التدبير فقد لوحظ بأن المحكمة قد لجأت الى تطبيق قانون التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث الصادر

عن مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ٢١ لسنه ١٩٩٨ وهو غير نافذ في الأقليم لعدم انفاذه من قبل برلمان اقليم كوردستان و بالتالي لايمكن العمل به ولكن وجد أن برلمان الأقليم قد أصدر قانون تعديل قانون رعاية الاحداث بالرقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد ٢٨٩ في ٢٠٢٢/٩/٨ و بالامكان تطبيقه على هذه الواقعه باعتباره الاصلح للمتهم عملاً بحكم الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وايقاف تنفيذ التدبير الصادر بحق الجانح المذكور بالاستناد الى نص المادة ٨٠/ أولاً منه ولما تقدم تقرر تصديق قرار فرض التدبير تعديلا وفق المنوال المشروح وتصديق سا ئر الفقرات الحكميه الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار عملاً بحكم المادة ٢٥٩ /أ /١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق ادانةً و بالاكثرية من حيث فرض التدبير في ٢٠٢٢/١١/٢٢ .

العدد / ٨١ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-

التأريخ ٣٠ /١ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل / ٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٧ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٥٦/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم /ح/ح/ ع/ مصطفى وفق احكام المادة الثانية /٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان وبدلالة المواد ٤٧ و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/٣/٦ ومصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله للمحكوم المذكور استناداً الى حكم المادة الحاديه عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور اعلاه واعتبار الجريمه المرتكبه من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشر من نفس القانون وارسال اضبارة القضيه الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة /ت/ ن/ل/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم والاحتفاظ للمشتكى المصاب والمدعين بالحق الشخصى للمطالبه بحقوقهم الناشئه من الجريمه امام المحاكم المدنيه و مصادرة المركبه من نوع شوفرليت و كيا نقل رقم..... / اربيل بموجب المحضر المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٦ وارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق القانون استناداً لاحكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ومصادرة قاعدة الصواريخ من نوع كاتيوشا وبقايا قاعدة الصواريخ والمبرزات الجرميه وارسالها الى وزارة البيشمرگه بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٦ استناداً لأحكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات المصادرة والاعتبار والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٣٩٦) في ٢٠٢٢/٦/٢١** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى إمعان النظر في القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/ الثانية بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥٦/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم /ح/ ح/ ع/ مصطفى وفق احكام المادة الثانية / ٣ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت وجد ان المحكمة أصدرت قراراتها دون افهامه بأن اوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً وأن له الحق ان يطعن بالحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عملاً باحكام المادة ٢٢٤/د من قانون صول المحاكمات الجزائية وبذلك تكون المحكمة قد جانبت الصواب و حيث أن المتهم لم يطعن في القرار الصادر ضده وان محكمة الجنايات لم تفهمه بمضمون الماده ٢٢٤/د من القانون المذكور رغم وجوب ذلك لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً والسير في الدعوى وفق المسلك المرسوم اعلاه مع تنويه المحكمة الى وجوب الحكم بالتعويض للقاصرين /ر/ و/ ن/ ولدي المجنى عليه /ن/ ر/ ح/ و هما من ورثه المجنى عليه ضمن الدعوى الجزائية حصراً وعدم الدلالة بمواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ ,و٤٩ من قانون العقوبات لأن المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب المذكور قد عالجت المساهمة والاشتراك في الجرائم الارهابية وعدم ورود ذكر اسم

المجنى عليه لا في ورقة التهمة ولا في قرار التجريم لذا اقتضى التنويه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٣٠ . .

العدد / ٨٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢٢ / ١١ /٢٠٢٢ ٢٠٢٠٢٢٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ١١٩/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمه الموجهة الى المتهمين كل من /ا/م/ ا/ و/ه/ ن/ ج/ ن وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١/أ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ والافراج عنهم حالاً مالم يكونا مطلوبين او موقوفين لحساب قضية اخرى وكما قررت المحكمة ادانة المتهم /س/ ب/ ج/ وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت و احتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢١/١/٣١ لغاية ٢٠٢٢/٧/٢٥ والزام المحكوم بتأديته للقاصرين كل من /م/ و/ ب/ و/ م/ ا/ المجنى عليه /ب/ ش/ ف/ و/ ب/ و/ ل/ا/ المجنى عليه/ ر/ ش/ ف/ مبلغاً قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كتعويض مادي و مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائه الف دينار كتعويض معنوى لكل واحد منهم يستحصل منه تنفيذاً و تودع بأسم القاصرين في صندوق رعاية القاصرين والاحتفاظ للمشتكين والمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه و مصادرة الاسلحة المضبوطه في الدعوى وارسالها الى وزارة البيشمركه و تقدير اجرة للخبير المنتخب /س/ ح/ ع/ مبلغاً قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار تصرف له من خزينه الاقليم وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب(ا ط ع) مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تصرف له من خزينه حكومة اقليم كوردستان عملاً باحكام المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر من برلمان كوردستان وافهمت المحكمة المحكوم بأن اضبارة الدعوى سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائياً خلال عشرة ايام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه كما ان له حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر اعلاه خلال ثلاثون يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتأريخ صدور الحكم وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٢٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعه المميزين/ المدعيات بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادرن الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامى اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها كما مييزه المحكوم/ س/ ب/ ب/ وكيليه المحاميين اعلاه باللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٢/٧/٢٨ و ٢٠٢٢/٨/٢٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٦٧٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٨** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائي كما وان الطعنين التمييز بين مقدمين ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما وتوحيدهما والنظر فيهما سوياً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد ان قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم /س/ ب/ ج// وفق حكم المادة ٤٠٦ / ١/ أ من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت لثبوت قيامه بقتل المجنى عليهما كل من /ر/ و/ ب/ ولدي /ش/ ف/ صحيح و موافق للقانون و ذلك لان الادلة المتحصله في القضية كافية وثابته على وجه اليقين والجزم بارتكابه للجريمة وبالاشتراك مع المتهمين الاخرين امام مستشفى عنكاوة وهم يستقلون سيارة من نوع جيتا كما هو مثبت و ظاهر في تصوير كامرات المراقبة المنصوبة في تلك المنطقة وكذلك افادات ذوي المجنى عليهما والشهود ومحاضر الكشف على محل الحادث واستمارتي التشريح الخاصة بالمجنى عليهما و محاضر ضبط السلاح المستعمل في الجريمة وكذلك السيارة المستعملة في ارتكابها والظروف الفارغة للطلقات المقذوفة صوبهما والتى ثبت كونها اطلقت من سلاحين مختلفين كما ظهر في محضر تفريغ محتوى الكاميرات بأن المتهمين كانوا اكثر من اثنين لان اثنان منهما يطلقان النار على المجنى عليهما مما تولدت القناعة لدى المحكمة بأنه المتهمين المفرج عنهما /ا/ م/ و /ه/ن/ ك//مع المتهم /س/ ساعة ارتكاب الجريمة لذا فأن القرار الصادر بالافراج عنهما جاءت غير صحيح و مخالفة للقانون لصدوره قبل اوانه اذ كان على المحكمة ان تتعمق في تحقيقاتها حولهما ومفاتحة دائرتهما للتأكد من تواجدهما في الدوام ساعة وقوع الجريمة وذلك لان هناك ادلة وقرائن تثبت عكس ادعائهما عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم /س/ ب/ ج/

ونقض القرار الصادر بحق المتهمين /ه/ ن/ و/ ج/ ن/ و/ ا/ م/ بالافراج عنهم واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء تحقيقات اكثر بحقهم واجراء المطابقة بينهم مع الصور الملتقطه لهم من الكاميرات المفرغة ومن ثم اصدار القرار المناسب في الدعوى على ضوء ماتتوصل اليها نتيجة التحقيقات وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٢/١١/٢٢.

العدد / ٨٥/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٢

اصدرت محكمة احداث السليمانيه قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٣٠٤ /ج/٢٠٢٢ بادانه الجانح /ي/ ع/ ح/ وفق المادة ٣٩٦ /١و٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ثلاث سنوات استدلالاً بالمواد ٥٤ و ٦٢ و٧٧ / اولاً /ب من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٤/١٤ لغاية ٢٠٢٢/٩/١٩ والزام ولي المحكوم اعلاه والده المدعو /ع/ ح/ ص اضافة لاموال المحكوم اعلاه بدفع مبلغ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية عشرة مليون دينار للمشتكى القاصر /ر/س/ ع/ يستحصل منه تنفيذاً ويسلم المبلغ للقاصر عن طريق دائرة رعاية القاصرين المختصة وتقدير اجرة الخبرة للخبير القضائى /ر/ ع/ ج/ مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم واعادة الموبايل نوع سامسونگ گالكسى ابيض اللون المكسور للمحكوم المذكور اعلاه واشعار محكمة تحقيق پينجوين بفتح قضية مستقله لولي المحكوم المذكور والده المدعو /ع/ ح/ ص/ وفق المادة ٢٩ من قانون رعاية الاحداث وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال ١٥ خمسة عشر يوماً وافهم المحكوم اعلاه بأن له حق الطعن في القرار استناداً للمادة ٧١/ اولاً وثانياً من قانون رعايه الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على ان تنفذ فقرات الالزام و تقدير اجرة الخبره القضائيه والاعادة وفتح القضيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة٢٠٢٢/٩/٢٥ طلب فيها نقض القرار وارسلت محكمة الاحداث اضبارة الدعوى الى هذه المحكمه لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(٦٧٦) في ٢٠٢٢/١٠/١٨** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئة الجزائية/ احداث بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار//

لدى التدقيق والمداوله وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما وأن الطعن المقدم من قبل المحكوم الجانح واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على قراري الادانة و فرض التدبير الصادرين بحق الجانح المحكوم /ي/ ع/ ح/ وفق احكام المادة ١/٣٩٦و٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بتدبير ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان الجانحين لمدة ثلاث سنوات استدلالاً بالمواد ٥٤و ٦٢ و ٧٧ / اولاً /ب من قانون رعاية الاحداث وجد أنهما صحيحين و موافقين للقانون وذلك لأن الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم الجانح المذكور كما اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمةً و من خلال افادتي المجنى عليه القاصر(ر) و والده وا عتراف الجانح الصريح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة و محاضر ضبط الموبايل و تفريغه والتقرير الطبي للمجنى عليه ثبوت قيام المحكوم الجانح مع المتهم الآخر المفرقة قضيته ريكان بأقتياد المجنى عليه القاصر الى خارج المدينة ليلاً و قيامهما بالاعتداء على عرضه بالتعاقب و تصوير فعلهما عن طريق جهاز الموبايل مع المتهم الآخر المفرقة قضيته كل ذلك تحت التهديد بالسلاح و بذلك يكيف فعلهما وفق احكام المادة ٣٩٦/ ١-٢ من قانون العقوبات بإضافة مواد والمساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وبما أن التدبير المفروض عليه لمدة ثلاث سنوات بأيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان الجانحين جاء مناسباً ومعتدلاً لما قام به من الفعل المنافي للأخلاق والآداب العامة بحيث تكون تلك المدة كافية لأعادة تأهيله واصلاحه بغية اعادة اندماجه في المجتمع مما يكون قرار فرض التدبير هو الآخر صحيح و موافق للقانون عليه

تقرر تصديق قراري الادانة وفرض التدبير بإضافة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات الى قرار الادانة وسائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/٢٩.

العدد / ٨٩ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ -١-
التأريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمه ٥٠٥/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم /ن/ ع/ ش/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/٣/٣١ ولغاية ٢٠٢٢/٩/١٧ ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمدعية بالحق الشخصى للمجنى عليها والدتها /خ/م/ ع// بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكوم اعلاه والزام المحكوم بدفع تعويض مالي للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليها اولادها القاصرين كل من /خ/ و/ ش/ و /ر/ اولاد /ه/ ح/ مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد منهم يستحصل منه تنفيذاً ويودع في حساب خاص بهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة و مصادرة السلاح النارى المضبوط من نوع مسدس تركي بدون رقم مع عشرة اطلاقات حية خاصة بها استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها بموجب القانون وتسليم جهاز هاتف الموبايل المضبوط العائد للمجنى عليها الى ورثتها لقاء وصل تربط بالاوراق وتسليم المحكوم جهاز هاتف الموبايل العائد له لقاء وصل وتقدير اجرة للخبير القضائى /ز/ ش/ ر/ مبلغاً قدره خمسة و عشرون الف دينار تصرف له من خزينه الاقليم وتقدير اجرة للمحامى المنتدب /ه/ ا/ ح/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينه الاقليم وافهم المحكوم بأن المحكمة سوف تقوم بارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشره ايام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وان له الحق بالطعن تمييزاً في الحكم الصادر بحقه لدى المحكمة المذكورة اعلاه خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالى لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة والتسليم وتقدير اجرة الخبرة القضائيه و تقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٦٨٧) في ٢٠٢٢/١٠/٢٦** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

-تابع-
القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرارات الصادرة فيها وجد أن قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم /ن/ ع/ ش/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت صحيحين وموافقين للقانون ذلك أن المتهم المذكور اعتراف اعترافاً صريحاً في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بأنه اقدم على قتل المجنى عليها /چ/ ص/ش/ وهى ابنة عمه لرفضها الزواج منه رغم وجود علاقة بينهما على حد قوله وقام بأرتكاب جريمته أمام اهلها وأقرباءها عند تواجدها في منزل شقيقها عليه يكون اتجاه المحكمة بأدانته وفق المادة اعلاه صحيح و موافق للقانون كما وأن العقوبة المفروضة عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت تتناسب مع نوع الجريمة المرتكبه و مرتكبها كونه قام بقتل انسانة لا حول لها ولا قوة لمجرد رفضها الزواج منه الذى هو حق خالص لها شرعاً و قانوناً و عرفاً الا أن المتهم ضرب عرض الحائط كل الشرائع السماوية والقانون والاعراف وقام بقتلها دون ذنب أو خطأ سيما أن المتهم المذكور سبق له وأن قتل زوجته الاجنبية الالمانية الجنسية مما يدل بأنه شرير و مستهتر ولايبالي بأرواح الناس لذا تكون عقوبة الاعدام موافقة للقانون عليه ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم المذكور و سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتهما للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٥ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٥٨٨/ج٢/٢٠٢٢ بتجريم المتهم /ب/ د/ س/ وفق المادة ٤٠٦/١/ج/ز من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/٨/١١ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/٤ ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمدعية بالحق الشخصى للمجنى عليهما /س/ ب/ م/ بحق مراجعة المحاكم المدنية لمطالبة المحكوم بالتعويض والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض مالي لورثه المجنى عليه اولاده القاصرين كل من(ا و س و ر و م) مبلغاً قدره عشره ملايين دينار لكل واحد منهم يستحصل منه بالطرق التنفيذيه وتودع في حساب خاص بهم لدى مديرية رعايه القاصرين المختصة و مصادرة السلاح النارى المضبوط المرقم من نوع مسدس المضبوط المستخدم في الجريمه استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها بموجب القانون وايداع رؤوس مقذوفات اطلاقات عدد ٢ والسكين والحربه العسكرية وآله البلايس المضبوطة لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتسليم المحكوم باقى المواد الشخصية المضبوطة المتمثله بجهاز هاتف نوع سامسونك وعلبة مقوى جنسي و مبلغ نقدى قدره ٤٨,٠٠٠ ثمانيه واربعون الف دينار و واير شحن هاتف عدد ٦ وبطارية سيارة ولايت شحن وبطاريات عدد ٣ وسكاير لقاء وصل اوتسليمه الى وكيل مخول عنه واشعار محكمة تحقيق زاخو بغيه اتخاذ الاجراءات القانونيه بحق المحكوم اعلاه وفق المادة الثانية من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ وبموجب دعوى مستقله عن حيازته لمواد متفجرة عبارة عن رمانتين يدويتين المضبوطة واعتبارهما مبرزات جرميه فيها واشعار محكمة تحقيق زاخو بغية اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحكوم اعلاه وفق المادة ١٥/اولاً من قانون الاسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ وبموجب دعوى مستقله عن حيازته للسلاحين الناريين الاولى المرقم نوع بندقيه كلاشنكوف والثاني المرقم نوع بندقيه صيد ئوسكار واعتبار السلاحين المذكورين و ملحقاتها المتمثله باطلاقات بندقيه حيه عدد ٧٠ مخزن اطلاقات عدد ٢ مبرزات جرميه فيها وتقدير اجرة للخبير القضائى /ا/ ع/ د/ مبلغاً قدره خمسة وعشرون الــف دينار تــصرف لـــه من خزينه الاقليم وتقدير اجرة للمحامى المنتدب /م/ ص/م/ ا/ مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦ /اولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينه الاقليم وافهام المحكوم بأن المحكمة سوف تقوم بارسال اضباره الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان بأمكانه الطعن فيه تمييزاً لدى نفس المحكمة اعلاه خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالى لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام و المصادرة و الايداع والتسليم والاشعار وتقدير اجرة الخبرة القضائيه وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٢٣) في ٢٠٢٢/١١/١٠** طلبت فيها نقض قراري التجريم والعقوبة واعادة القضيه الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينه فيها،ولدى وردوها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداوله تبين ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك /٢ بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٨٨/ج٢/٢٠٢٢ بتجريم المتهم /ب/ د/ س/ وفق المادة ٤٠٦/١/ج/ز من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت وجد أنها صحيحة وموافقة للقانون لاعتراف المتهم الصريح المحاط بكافة الضمانات القانونيه باغتصاب المجنى عليها الطفلة(ئ) البالغه من العمر ست سنوات عندما أحضرها والدها الى مزرعته في قضاء زاخو وبعد تعاطيه مع والدها المشروبات الكحولية أستغل أنشغال والدها بقطف الثمار من المزرعة وقام بأغتصابها وبعد حضور والدها ومحاولة ضربه وحصول مشادة كلامية بينهما قام باطلاق النار تحت قدميه ثم ربط يديه وقتله وبعدها قتل المجنى عليها ايضا بواسطة المسدس الذى كان يحمله معه وحفر حفرةً ودفن جثتيهما فيها وثم ازالة معالم الجريمة وقد تعزز أعتراف المتهم باقوال المدعية بالحق الشخصى وشهادة الشهود والمحاضر التحقيقيه ومنها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحاضر ضبط السلاح المستخدم في الحادث والاسلحة الاخرى و محضر تفريغ تسجيل كاميرات المراقبة للطريق المؤدي الى محل الحادث و محضري الكشف الظاهرى على جثتي المجنى عليهما ومحضر كشف الدلاله والصور الفوتوغرافيه الملتقطه لمحل الحادث وتقرير مكتب تحقيق الادلة الجنائيه والتقريرين الشرعيين للطب العدلي للمجنى عليهما المتضمنين وفاتهما

نتيجه تهتك الدماغ على اثر اطلاق نارى وان الجثتين في حالة بداية التفسخ وان جميع هذه الادلة تثبت قيام المتهم بارتكاب جريمة أغتصاب المجنى عليها ئاخين ثم قتلها مع والدها المجنى عليه فاروق ميرزا خلف بدافع التخلص من العقوبة التى تنتظره عن جـريمه الاغتصـابوبغية اخفاء معالم جريمته وان الادلة كافيه ومقنعه وجازمة وتصلح لتجريمه وفق المادة ١/٤٠٦- ز- ح من قانون العقوبات بالنظر لتزامن جريمتى القتل التى ارتكبها ضمن مشروع اجرامي واحد للتخلص من العقوبه التى تنتظره عن جريمة الاغتصاب اما انكار المتهم امام محكمة الجنايات والتلاعب باقوله التى ادلى بها أمام محكمة التحقيق التى هي اقرب لوقت الحادث كان غايته من ذلك الافلات من العقوبة اوتخفيف العقوبه عنه وان ذلك لا يجديه نفعا أمام الادلة الثابتة والجازمة التى تجرمه الا انه لوحظ بان الفقره (ج) من المادة اعلاه لا حضور لها في هذه الجريمه لان جريمة الاغتصاب وقعت قبل جريمتى القتل وعدم استعمال المتهم طرقاً وحشية لأرتكاب الجريمة وانما حصل القتل بدافع التخلص من العقاب لذلك فأن الفقره (ح) من المادة اعلاه تنطبق على فعله اضافة الى الفقرة (ز) منها كما أن فتح قضيتين مستقلتين بحق المتهم عن حيازة المتفجرات والاسلحة التى ضبطت معه مخالف للقانون وأنما كان المفروض فتح قضيه واحدة فقط وهي التى وردت في الفقره (٧) من قرار العقوبة واعتبار السلاحين المشار اليها الفقرة (٨) من قرار العقوبة مبرزات جرميه ضمن الاسلحة الواردة في الفقرة (٧) اعلاه باعتبارها الأشد اما بالنسبة للعقوبة المفروضه على المجرم اعلاه وهى الاعدام شنقاً حتى الموت فقد جاءت متناسبة و متوازنه مع ظروف الجريمة وخطورة المجرم وكونه من ارباب السوابق في مجال القتل وقصاص عادل ليكون عبره لغيره وردعاً لمن تسول له نفسه الاقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم البشعه التى ترفضها جميع الشرائع السماوية ولا ينهض مع الجريمة التى ارتكبها أي سبب من اسباب تخفيف العقوبة عنه ولايجدى معه الاصلاح والاندماج مع مجتمع سوي وانما استئصاله من المجتمع هو الوسيله الوحيدة لانقاذ ارواح الناس من شروره عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة الصادرين بحق المجرم؟(ب د س) تعديلاً بحذف الفقرة (ج) من المادة ٤٠٦ قانون العقوبات من ورقه التهمة وقراري التجريم والعقوبة وأحلال الفقرة (ح) من نفس المادة بدلا عنها وكذلك الغاء الفقرة (٨) من قرار العقوبة واعتبار السلاحيين المشار اليهما مبرزات جرميه في القضية التى فتحت بموجب الفقرة (٧) من قرار العقوبة وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لصحتها وموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصوال المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/١٢/١٩ .